



THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

INTERNATIONAL
AFFAIRS
LIBRARY

Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

73-962204

الخدمة المدنية

في الدول العربية

الجزء الأول

دكتور
حمدى مدين عبدالمهادى

رئيس قسم الادارة العامة
كلية الادارة والاقتصاد
جامعة بغداد

الطبعة الأولى

مطبعة المعارف - بغداد
م ١٣٩٠ - هـ ١٩٧٠

الخدمة المدنية

في الدول العربية

دكتور
حمدى أمين عبد البارى

رئيس قسم الادارة العامة
كلية الادارة والاقتصاد
جامعة بغداد

الطبعة الاولى

مطبعة المعارف - بغداد
١٣٩٠ م - هـ ١٩٧٠

Int'l. Aff.

JQ

1850

A67

A 2

v. 1

دِيْنُ اللَّهِ الْجَمِيعُ

المقدمة


كان اتجاه الدول العربية الى عقد مؤتمرات عربية للعلوم الادارية منذ سنة ١٩٥٧ ، مؤذنا بتوجيه الاهتمام الى الدراسات الادارية العربية المقارنة ، والتي بدت اولى بشارتها في بحوث هذه المؤتمرات ، لا سيما في موضوعي الاصلاح الاداري والادارة المحلية .

كذلك كان قيام المنظمة العربية للعلوم الادارية في مستهل عام ١٩٦٩ ، واستدفافها فيما تهدف « دراسة النظم الادارية العربية في مختلف أدوار تاريخها والتعریف بها في المجال الدولي » مؤكداً بل وداعياً الى المزيد من الاهتمام بهذه الدراسات .

ولذا حرصت على ارتياح هذا الحقل البارز في الدراسات الادارية المقارنة ، والتي تفتقر اليها منطقتنا العربية وحدها دون سائر مناطق العالم الاخرى .

وقد بادرت بخطوة اولى متواضعة في هذا السبيل في كتابي « الادارة العامة في الدول العربية » الذي ظهرت ونفت طبعته الاولى في العام الماضي . مما شجعني على التقدم خطوة اخرى على الدرب في هذا الكتاب الذي اقدمه الى المعنيين بالخدمة المدنية دراسة وممارسة من ابناء العروبة . عساني أوفق في القاء بعض الضوء ، والتعریف ما وسعني الجهد - في حدود الوثائق والمصادر المتاحة - بمختلف جوانب الخدمة المدنية في سائر اقطار امتنا العربية .

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ



تمهيد

تعتبر الدراسة المقارنة للخدمة المدنية من أهم جوانب مادة الادارة العامة المقارنة ، بالنظر الى الدور الرئيس الذى تقوم به الخدمة المدنية في ادارة التنمية بالدولة العصرية . فضلا عن الفائدة المحققة لهذه الدراسة في استبطاط الاصول العلمية للخدمة المدنية واستقراء أساليبها الفنية الحديثة للاسترشاد بها في تطوير نظم الخدمة المدنية بالدول النامية خاصة . الامر الذى دعا هيئة الامم المتحدة الى وضع كتاب فى هذا الصدد بعنوان « دليل فوائين وتطبيقات الخدمة المدنية » سنة ١٩٦٦ Handbook of Civil Service Laws and Practices وصفيا مقارنا لكل من جوانب الخدمة المدنية فى مجموعات مختلفة من دول العالم .

ويطلق اصطلاح « الخدمة المدنية » على مجموع موظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين . وقد استخدم هذا الاصطلاح أصلا فى الدول الانجلوسكسونية وفي مقدمتها بريطانيا والدول التى تأثرت بنظامها الادارى كالعراق والاردن وليسا . ويقابله اصطلاح « الوظيفة العامة » السائد فى دول القارة الاوربية وفي مقدمتها فرنسا والدول التى تأثرت بنظامها القانونى كال المغرب والجزائر وسوريا .

ويسود الاتجاه الادارى Managerial approach دراسات الخدمة المدنية في الدول الانجلوسكسونية ، ويعنى أساسا بأساليبها الفنية والتى تمثل مضمونها الادارى . بينما يسود الاتجاه القانوني Legal approach دراسات الوظيفة العامة في دول القارة الاوربية ، ويعنى باصولها وأحكامها

والتي تمثل اطارها القانوني *

وبالنظر الى التكامل والارتباط الوثيق بين الاطار القانوني للخدمة المدنية ومضمونها الاداري ، لذا سنتلزم في دراستنا المقارنة بما نسميه الاتجاه التكاملي الذي يجمع بين هذين الاتجاهين *

وقد أدركت الدول العربية المعاصرة أهمية دور الخدمة المدنية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة فأصدرت أغلبها ت Siri عات بتنظيمها ل توفير الاستقرار اللازم لها . ونخص بالذكر من هذه القوانين السارية : قانون الموظفين الاساسي رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ في الجمهورية العربية السورية ، والقانون الاساسي للموظفة العمومية الصادر به ظهير شريف سنة ١٩٥٨ في المملكة المغربية ، والمرسوم الاشتراكي رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين في الجمهورية اللبنانية ، وقانون الوظائف العامة المدنية رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ في دولة الكويت ، وقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ في الجمهورية العراقية ، والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن نظام موظفي الدولة بالجمهورية العربية اليمنية ، والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدينيين في الدولة بالجمهورية العربية المتحدة ، وقانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ في الجمهورية العربية الليبية ، وقانون الوظائف العامة المدنية رقم ٩ لسنة ١٩٦٧ في امارة قطر .

واكتفت بعض الدول العربية الأخرى بتنظيم الخدمة المدنية فيها بموجب لوائح (انظمة) لتسهيل تطويرها وفق الظروف المتغيرة . ونخص بالذكر منها : المرسوم الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٣٧٧ هـ (١٩٥٨ م) باصدار نظام الموظفين العام في المملكة العربية السعودية ، وكذلك نظام رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ بنظام الخدمة المدنية في المملكة الاردنية الهاشمية^(١) .

(١) يرجع في أساس التنظيم القانوني للخدمة المدنية وأساليبه مؤلفنا

ويأخذ التنظيم القانوني للمخدمة المدنية في الدول العربية بأحدث اصولها العلمية وأساليبها الفنية السائدة في الدول المتقدمة والمتأثرة إلى حد بعيد بالتطویر الانساني المعاصر للادارة ، وان لم يرق التطبيق في اغلب الدول العربية إلى مستوى هذا التنظيم بالنظر إلى حداثة عهدها بهذه الاصول وتلك الالاسيلب ، وافتقارها إلى الخبرات المتمرسة بتطبيقها ، فضلا عن الظروف البيئية والتقاليد المحلية السائدة التي اعاقت ابتداء هذا التطبيق ، مما يقتضي التدرج في تطبيقها واستغراقه بعض الوقت حتى تتهيأ ظروفه .
وستتناول دراستنا المقارنة الخدمة المدنية في الدول العربية نظرا لاهميتها الخاصة في الكشف عن مدى ما بين نظمها من تماثل او اختلاف ، تمهدنا لتحقيق التقارب المنشود بينها وبحث امكانية توحيدتها .

هذا بالإضافة إلى ما لمسته عند اشتراكى في لجنة توحيد المصطلحات الادارية بجامعة الدول العربية في صيف سنة ١٩٦٦ من صعوبات تعترض مهمتها ، والتي ترجع أساسا كما أوضحته تقريرها إلى « عدم وجود دراسات ادارية مقارنة سابقة ، تساعده على استبطاط المصطلحات المشابهة وال مختلفة لرسم خطة منسقة بالنسبة لعملية التوحيد » . ولذا اقترحت اللجنة وقىئذ للنهوض بهذه الدراسة انشاء شعبة للادارة العامة ضمن معهد الدراسات العربية العالية التابع لجامعة الدول العربية . وان كنا نرى الان أن تحقيق ذلك منوط بالمنظمة العربية للعلوم الادارية التي تأسست في مطلع عام ١٩٦٩ ضمن اطار جامعة الدول العربية وأجهزتها الفنية وخاصة مركز البحوث الادارية والمعهد العربي للعلوم الادارية المتبقي منها .
ويبيين من مطالعة نظم الخدمة المدنية العربية في هذا الصدد ان بعضها

« نظرية الكفاية في الوظيفة العامة » طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ ص ٤٤٣ - ٤٥٢ . وكذا بحثنا « ضمانت الموظف العام في الدول العربية » المنشور بمجلة الادارة العامة - كلية الادارة العامة بجامعة بغداد في العدد الثاني الذي أصدرته سنة ١٩٧٩ .

قد يستخدم نفس اللفظ للدلالة على مفاهيم مختلفة في كل منها . فلفظ « ترفيع » قد يفيد حصول الموظف على درجة مالية أعلى ، وقد يفيد صعود الموظف إلى وظيفة أعلى ذات مسؤوليات أكبر أيضا . كما أن بعضها قد يستخدم الفاظا مختلفة للتعبير عن نفس المفهوم كاستعمال عبارة « الوقف عن العمل » أو « كف اليد » أو « سحب اليد » بمعنى اسقاط ولاية الوظيفة مؤقتا عن الموظف .


وتتضمن دراستنا عرضا وصفيا مقارنا لكل من جوانب الخدمة المدنية في إطار تنظيمها القانوني وعلى ضوء تطبيقها العملي ، ملتزمين ما يعرف أصطلاحاً بأسلوب البيانات المرتبة Classified data وذلك بتصنيف مادة دراستنا المقارنة وفق مختلف جوانب الخدمة المدنية كاجهزتها المركزية والتوظيف وأساليبه والتدريب الإداري والترقية والترفع وتقارير الكفاية والحوافز بأنواعها والتأديب والانضباط وترتيب الوظائف وهو ما نسميه أسلوب الدراسة المقارنة الأقافية او العرضية . والذى التزمته هيئة الامم المتحدة في كتابها سالف الذكر .

وسنرجىء تقصى الظروف البيئية المحلية المؤثرة في تشكيل وتطوير كل من نظم الخدمة المدنية في الدول العربية إلى دراسة مفصلة مستقبله لسائر جوانب نظام الخدمة المدنية في كل دولة منها على حده وهو أسلوب المقارنة الرأسية الذي التزم به « روجيه جريجوار » في مؤلفه « الخدمة المدنية الفرنسية » The French Civil Service والذى اصدره المعهد الدولى للعلوم الإدارية سنة ١٩٦٤ (٢) .

وستقسم دراستنا إلى بابين : يتناول أولها الأجهزة المركزية للخدمة المدنية ويعالج ثانياً شئون الخدمة المدنية .

(٢) ظهر هذا الكتاب في طبعته الفرنسية الأولى سنة ١٩٥٤ بعنوان La Fonction Publique . الوظيفة العامة .

البَابُ الْأَوَّلُ
الاجهزه المركزيه للخدمة المدنية



مقدمة عامة

أساس انشائها :

ارتبطت حركات الاصلاح الوظيفي في العصر الحديث سواء في الدول المتقدمة أو النامية بقيام أجهزة مركبة Central Agencies تباشر مهام التنظيم والادارة في مختلف مجالات الخدمة المدنية ، وتسعى - بشتى الوسائل المتاحة في نطاق اختصاصها إلى الازد بالاصول العلمية والاساليب الفنية الالزمه للنهوض بالكافية الفنية والادارية الى المستوى الذي يتطلبه تنفيذ السياسة العامة للدولة .

وفي وصف هذه الاجهزه بالمرکزية معينان أحدهما أنها تباشر مهامها على مستوى الدولة ، والمعنى الآخر أنها تقوم الى جانبها أجهزة محلية مناظرة لها في مختلف وحدات الادارة العامة (الوزارات والمحافظات والهيئات العامة) . وهذه الاجهزه المحلية قد تتبع الجهاز المرکزى للخدمة المدنية ، وقد تتبع - وهو الغالب - الوحدات الادارية التي تخدمها محليا ، وتسمى ادارة شئون الموظفين او شئون العاملين او الذاتية .

وإذا تقسينا الاعتبارات التي حدثت بالدول المختلفة الى انشاء هذه الاجهزه المرکزية نجد أنها اما اعتبارات تاريخية سياسية تستهدف تجنب الخدمة المدنية تأثير النفوذ الشخصي والسياسي وخاصة في شغل الوظائف ، ولذا كانت المهمة الاولى التقليدية لهذه الاجهزه هي عقد مسابقات عامة لشغل

الوظائف على أساس الجدارة وحدتها ، مما جعل هذه الاجهزة تأخذ - في
أول الأمر - دور مكاتب توظيف .

وهناك اعتبار الفنى الادارى ، ومقتضاه أن اتساع وتنوع نشاط
الخدمة المدنية وخاصة فى ظل الدولة العصرية ، يستدعي معالجة شؤونها
مركزياً بواسطة خبراء متخصصين على مستوى فنى عال فى مجالات التنظيم
والادارة .

ونظراً لندرة هذا النوع من الخبرة لا سيما في الدول الجديدة
والمتطورة فإنه يتعدى بل يستحيل توفير هذه الخبرة - بالقدر الكافى - محلياً
فى مختلف فروع الادارة العامة . كما أن الكثير من شئون الخدمة المدنية
لا تعنى وحدات ادارية بذاتها بل تهم الخدمة المدنية ككل ، كشرط
الخدمة وترتيب الوظائف والتدريب الادارى وغيرها . فضلاً عن أن
مقتضيات الاقتصاد تدعى بل تتحمّل تكوين هذه الخبرة في أعلى مستوياتها
مركزياً على نطاق الدولة .

طابع تشكيلها :

يختلف طابع تشكيل الاجهزة المركزية للخدمة المدنية بالنسبة
للسلطة المشرفة عليها . فقد تكون رئاستها جماعية تأخذ طابع
اللجنة Commission type وهو الشكل الذى عرفت به ابتداء عند
انشائها على أساس الاعتبارات السياسية ، وقد تكون رئاستها فردية آخذة
شكل ادارة أو ما يسمى بطبع الديوان Bureau Type وهو الاتجاه
الحدثى في تشكيلها مراعاة للاعتبارات الفنية الادارية في انشائها .
ولكل من هذين النوعين من التشكيل مزاياه التي يفتقر إليها الآخر ،
اما دعا بعض الدول إلى الجمع بين هذين النوعين من التشكيل كما
سنرى .

نطاق اختصاصها :

يمتد اختصاص هذه الاجهزة في صورته الكاملة الى كافة شئون الخدمة المدنية سواء تعلقت بالعمل ام بالعاملين وقد يقتصر اختصاصها على جانب من شئون العاملين كشغل الوظائف الحالية مثلاً . وقد تكون وظائفها تنفيذية كعقد امتحانات التوظيف واعلان نتائجها ومسك سجلات مرکزية احصائية للعاملين والبت بهائيا في شئونهم . كما قد تكون وظائفها استشارية تقتصر على مجرد ابداء الرأى الفنى في مختلف شئون الوظيفة .

وبالاضافة الى ما تقدم قد تباشر وظائف شبه شريعية كاعداد مشروعات القوانين واللوائح المنظمة لشئون الوظيفة العامة او ابداء الرأى بشأنها . والمساهمة في تفسيرها شرعاً . كما تباشر أيضاً وظائف قضائية كنظر تظلمات العاملين مما يصدر من قرارات في شئونهم كلها أو بعضها . وقد تكون قراراتها في هذه التظلمات ملزمة أو نهائية خاصة اذا لم يكن ثمة قضاء اداري (١) .

وقد عنيت الدول العربية حديثاً بانشاء أجهزة مرکزية تعنى بتنظيم الخدمة المدنية وخاصة بعد ان نبه مؤتمر الادارة العامة العربي الذي انعقد

(١) يرجى في تفصيل ما تقدم مؤلفنا « نظرية الكفاية في الوظيفة العامة » ص ٤٧٣ - ٤٨٣ وكذا بحثنا بعنوان « الاجهزة المرکزية للوظيفة العامة : تنظيمها المقارن ، خصائصه واتجاهاته .» المنشور بمجلة العلوم الادارية بالعدد الثالث الصادر في ديسمبر ١٩٦٦ ص ٩٥ وما بعدها ومؤلفنا « الادارة العامة في الدول العربية » طبع بغداد سنة ١٩٦٩ ص ٢٧١ . وكذا الكتاب القيم الذي أصدرته هيئة الامم المتحدة حديثاً في هذا الموضوع بعنوان « الاجهزة المرکزية لخدمة المدنية في البلدان النامية »

في القاهرة سنة ١٩٥٥ إلى أهميتها البالغة إذ أشار في احدى توصياته إلى أنه : نظرا لأهمية وجود ادارة مركزية تختص بالنظر في شؤون الموظفين في كل دولة ، ولما يتحقق وجودها من ضمانات تكفل حسن تنفيذ قوانين الخدمة العامة . وحيث أن بعض الدول العربية لم تأخذ حتى الان بهذا النظام ، توصي اللجنة بأن تؤلف الحكومات المشتركة في هذا المؤتمر دواعين لشئون الموظفين في بلادها من أعضاء يتمتعون بحصانة واستقلال في أعمالهم .

ويلاحظ أن بعض الدول أخذت في تشكيل هذه الاجهزة بطابع اللجنة كما هو الشأن بالنسبة لمجلس أو لجنة الخدمة العامة في العراق والسودان، وأثر البعض الآخر الاخذ بطابع الديوان أو الادارة كما هو الحال بالنسبة لديوان الموظفين في الأردن والمملكة العربية السعودية والكويت والمغرب واليمن والجمهورية العربية المتحدة وحاول البعض الثالث المزج بين هذين الطابعين وهو ما يتمثل في مجلس الخدمة المدنية ببلدان ولجنة الخدمة المدنية وادارتها في ليبيا .

ونعرض فيما يلي بایجاز لهذه الاجهزة :

اولا - الجمهورية العراقية

مجلس الخدمة العامة

أنشأ العراق مجلس الخدمة العامة سنة ١٩٥٦ على غرار لجنة الخدمة المدنية في بريطانيا اذ نظم القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالخدمة المدنية في العراق في الفصل الخامس منه أحكام تكوينه واختصاصاته^(٢) .

(٢) تراجع مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٥٦ - القسم الاول - والصادرة عن وزارة العدلية العراقية ص ٣٧٤ وما بعدها .

هذا وقد تضمن قانون الخدمة المدنية الجديد رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠
ال الصادر في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٠ والذى حل محل قانون ١٩٥٦ في الفصل
الخامس منه أيضاً أحكام مجلس الخدمة العامة والتي لا تختلف كثيراً عن
الأحكام المنظمة له في القانون السابق^(٣) .

وفيما يلى عرض موجز لنظام هذا المجلس :

تشكيل هيئة المجلس :

يُؤلف مجلس الخدمة العامة من رئيس وأربعة أعضاء يعينهم مجلس
الوزراء لمدة ثلاثة سنوات بناء على اقتراح وزير المالية ويجوز تجديدها
ثلاث سنوات أخرى .

ويجب أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الخدمة من لهم خدمة
ممتناعة ومن كبار الحكم أو الasaنة والعمداء والاطباء الاخصائين ذوى
الاختصاص او الموظفين الذين يحملون شهادة عالية ، ويشترط في هؤلاء
ان تكون لهم خدمة لا تقل عن خمس سنوات ولا تقل درجتهم عن الدرجة
الثانية من درجات الخدمة المدنية^(٤) او من يستحقون هذه الدرجة من غير
الموظفين من ذوى الكفاية والخدمات الممتازة .

وللمجلس مدير يعاونه في أداء واجباته مع العدد اللازم من الموظفين
والمخدمين ضمن الملاك (الكادر) الذي يصادق عليه وزير المالية .

وعليه فانه يوجد الى جانب هيئة المجلس نفسها ادارة تضم مجموعة

(٣) نشر هذا القانون في جريدة الواقع العراقية العدد ٣٠٠ في ٢٦-١٩٦٠ .

(٤) وهي الدرجة المقرر لها وفق المادة الثالثة من القانون راتباً بفئة
١٠٠ - ١٢٠ دينار بعلاوة ٣ دنانير سنوياً . وتتراوح درجات
الموظفين ما بين التاسعة والواحدى .

من الموظفين المستخدمين وتنقسم الى شعب : السكرتارية ، التعيين ، والترفيع ، الاختيار ، وتعادل الشهادات ، والشعب الادارية الاخرى وتشمل : الذاتية (شئون العاملين) والاوراق ، والمحاسبة والملاك والطابعة (النسخ) ^(٥) .

وإذا غاب رئيس المجلس أو أحد أعضائه مدة طويلة فلمجلس الوزراء أن يعين أحد الأعضاء لأشغال وظيفة الرئيس مؤقتا بناء على اقتراح وزير المالية على ان يزداد راتبه الى راتب الرئيس عن مدة اشتغاله الرئاسة ، ويجوز لمجلس الوزراء تعين شخص آخر توفر فيه المؤهلات سالفه الذكر ليحل محل العضو الغائب أو العضو الذي يشغل الرئاسة عند غياب الرئيس على أن يتناقضى الفرق بين راتبه الاصلى وراتب العضوية التي يشغلها ^(٦) ويجب أن لا يدوم هذا الغيب اكثر من ستة أشهر والا فيعتبر الغائب مستقيلا .

ويجب أن يتفرغ رئيس وأعضاء مجلس الخدمة العامة الى واجبات مناصبهم وإيس لهم ممارسة أي عمل آخر ولو في غير أوقات العمل (الدوام) الرسمى .

ولمجلس الوزراء أن يفصل رئيس وأعضاء المجلس اذا ثبتت ادانتهم من محكمة ذات اختصاص .

ومما تقدم يتضح أن مجلس الخدمة العامة العراقي يتخذ طابع المحنة وهو الشكل المعروف في الدول الانجلوسكسونية (بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا) والدول التي أخذته عنها كالهند واليابان

(٥) يراجع تقرير المجلس السنوي الثاني سنة ١٩٥٨ منشور بالوقائع العراقية العدد ١٨١ / ١٩٥٩ .

(٦) حددت المادة السادسة من قانون الخدمة المدنية مرتبها شهريا لرئيس مجلس الخدمة العامة ٢٢٠ دينارا ولعضو المجلس ٢٠٠ دينارا .

هذا وقد أُسندت سلطة تعيين رئيس وأعضاء المجلس إلى السلطة التنفيذية في الدولة ممثلة في مجلس الوزراء ويقابلها في الدول ذات النظام الرئاسي رئيس الجمهورية وإذا كان هذا يعني تبعية مجلس الخدمة العامة للسلطة التنفيذية فإن هذه التبعية تنسق ومسئوليّة السلطة التنفيذية أمام البرلمان عن سير الادارة العامة .

كما حددت رئاسة وعضوية المجلس بثلاث سنوات وهي مدة نعتقد أنها من القصر بحيث لا تسمح بتحطيم وتنفيذ سياسة مستقرة في اختصاص شؤون التوظيف خاصة مع قيام برلماني حزبي .
اختصاص المجلس وواجباته :

يقتصر اختصاص مجلس الخدمة العامة العراقي على عملية التوظيف دون غيرها من شؤون الموظفين سواء اتّخذ هذا التوظيف صورة التعيين أو الترقية وهو في ذلك يشبه لجنة الخدمة المدنية البريطانية .

وعليه فاختصاص هذا المجلس في شؤون الوظيفة العامة جزئي لا يتعدى شغل الوظائف العامة وهو ما تنص عليه المادة ٢٤ من قانون الخدمة المدنية في فقرتها الثالثة بقولها « يقوم مجلس الخدمة العامة بالامور التالية عدا ما استثنى منها في القانون » :

- (أ) التعيين وإعادة التعيين في الخدمة المدنية .
- (ب) المصادقة على كافة الاقتراحات الخاصة بالترقية (الترقية) .
- وتتلخص واجبات المجلس بالنسبة للتعيين وإعادة التعيين فيما يلي :

(٧) توجد بالوزارات والمديريات العامة مديريات أو شعب لامور الذاتية (شئون الموظفين) تابعة لها على النحو الذي تحدده لواجهما الداخلية .

١ - اختبار مؤهلات الاشخاص المراد تعيينهم أو اعادة تعيينهم بالمقابلة أو بالامتحان التحريري أو بهما معا للوقوف على صفاتهم ولباقيهم ويسألنى من ذلك من له خدمة سابقة في وظيفة مثبت فيها أو يحمل شهادة عالية الا اذا كان عدد المتقدمين للموظائف المطلوب اشغالها أكثر من عدد تلك الوظائف *

٢ - اصدار شهادة بالأهلية عن كل شخص قبل تعيينه أو اعادة تعيينه بالوظيفة وعند نقله الى الوظائف التعليمية والطبية والهندسية على أن تتضمن هذه الشهادة الدرجة وعنوان الوظيفة التي يعين فيها والراتب ، أما النقل من وظيفة الى أخرى من غير الوظائف التي ذكرت فيكون بقرار من الوزير المختص *

٣ - تعين بلائحة (نظام) الامور الآتية :

(أ) الشروط العامة للاشتراك في امتحانات الدخول للخدمة المؤهلات الضرورية ل مختلف الوظائف *

(ب) تدابير تنظيم الامتحانات التي من شأنها أن تفسح المجال أمام الراغبين للدخول في الخدمة المدنية في كافة أنحاء العراق بفرص متساوية *

(ج) ضمان اجراءات الامتحانات بصورة سرية *

(د) تأمين تعاون مجلس الخدمة العامة مع الوزارات والادارات المحلية في تنفيذ ما ورد في الفقرات المتقدمة *

والمجلس أن يستعين بذوى الخبرة من الموظفين أو غيرهم لتقديم المساعدة في لجنة الاختبار أو في لجان أخرى على أن يتفق مع وزارة المالية على منحهم أجوراً مناسبة ويجب أن تمثل الوزارة أو الدائرة المختصة في لجان الاختبار للموظفين المهنية أو الفنية (المادة ٢١) *

أما واجبات المجلس بالنسبة للترقية والاعتراضات التي تقدم من

الموظفين فتشتمل ما يأتي :

١ - اصدار التعليمات لكل وزارة بأن تعد تقريراً سرياً عن كل موظف - باستثناء الوظائف التي تشغله بمرسوم جمهوري - على أن تحفظ نسخة أو أكثر منه في الوزارة المختصة وترسل نسخة إلى مجلس الخدمة العامة .

٢ - اصدار التعليمات إلى الوزارات عن كيفية ترفيع الموظفين عند شغور (خلو) وظيفة فيها بأن تقدم الوزارة المختصة توصية بالترفع إلى المجلس بعد تدقيق (مراجعة) ادعاءات المرشحين اللاحقين للنظر في أمرهم ، وللمجلس أن يصادق على الترفع المقترح أو ترجيح من يراه أهلاً للترفع من بين المرشحين وله أن يطلب أية معلومات أخرى ضرورية للنظر في الاقتراح وله أن يقابل المرشح الموصى به أو غيره من الموظفين حسبما يراه ضرورياً .

٣ - للمجلس النظر في الاعتراض الذي يقدمه الموظف الذي لحقه غبن من جراء عدم ترشيحه للترفع أو تثبيته في التعيين أو التربيع أو إعادةه إلى راتبه السابق ويكون قراره نهائياً . وللمجلس اصدار التعليمات فيما يتعلق بهذه الأمور .

واذ يأخذ القانون في تشكيل المجلس بطابع اللجنة فقد خول المجلس ذاته كل السلطات (الصلاحية) ولم يخول الأعضاء على انفراد عدا الرئيس أية صلاحية مما ترتب عليه استصدار قرارات من المجلس في كافة امور التعيين والترقية مهما كان حظ المعروض عليه من الاهمية وعدمهها .

ويعتبر المجلس مسؤولاً - في مباشرة اختصاصاته وواجباته - أمام مجلس الوزراء ، ويقدم إليه خلال شهر يناير (كانون الثاني) من كل سنة تقريراً سنوياً عن أعماله .

ويلاحظ ان قصر اختصاص المجلس على شغل الوظائف الشاغرة واجراء الاختبارات الالزمة لذلك ، وان اتفق مع دور لجنة الخدمة المدنية البريطانية سابقا ، الا انه لا يساير الاتجاه الحديث السائد في بسط اختصاصات هذه الاجهزة المركزية بالنسبة لكافة شئون الخدمة المدنية . وهو الاتجاه الذي سبقت الولايات المتحدة الامريكية الى الاخذ به ورأت بريطانيا أخيرا -طبقا ل报告 لجنة فولتون سنة ١٩٦٨- الاخذ به . وقد أكدنا هذا الاتجاه في مشروع قانون الخدمة المدنية الجديد .

ثانيا - الجمهورية اللبنانية

مجلس الخدمة المدنية

نشأة المجلس :

ظهرت محاولة انشاء هيئة مرکزية لشئون الموظفين في لبنان سنة ١٩٥٥ اذ قضى المرسوم الاشتراكي (مرسوم بقانون) رقم ٢ الصادر في ٥ يناير سنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الادارة ونظام الموظفين في المادة ٤٠ منه بأن ينشأ في رئاسة مجلس الوزراء مجلس دائم للخدمة المدنية يعالج شئون الموظفين ويدرس بصفة مستمرة جميع القضايا والمسائل التي تؤدي الى تحسين الادارة العامة وتأمين التنسق اللازم بين مختلف أقسامها واحتصار المعاملات (المكاتب) والإجراءات . وترك أمر تحديد صلاحيات (اختصاصات) هذا المجلس الى مرسوم يصدر من مجلس الوزراء^(٨) .

ولكن هذه المحاولة وقفت عند هذا الحد الى أن قامت حركة الاصلاح الوظيفي والاداري الشامل في سنة ١٩٥٨ وكان من نتائجها انشاء مجلس

(٨) تراجع الجريدة الرسمية في لبنان عدد ٢ الصادر في ١-١٢-١٩٥٥ ص ٦٢ .

الخدمة المدنية الحالي الذى صدر بتنظيمه المرسوم الاشتراطى رقم ١١٤ فى
١٩٥٩-٦-١٢^(٩)

التنظيم العام للمجلس :

ويتبع المجلس مجلس الوزراء ويتخذ أساسا طابع المجلة على نسق
لجان الخدمة المدنية السائدة في الدول الانجلو-سكسونية وأنأخذ
تنظيمه الداخلي طابع الديوان فهناك هيئة الخدمة المدنية التي تشرف على
المجلس وتتولى مهمة التخطيط والتوجيه في شئون الخدمة المدنية أما التنفيذ
الفني فمنوط بادارتين داخليتين في المجلس هما ادارة الموظفين وادارة
الاعداد والتدريب . وتشكل هيئة المجلس من رئيسه وعضووية رئيس كل
من هاتين الادارتين وسنعرض بايجاز لمهام هذه الاجهزة .

هيئة مجلس الخدمة المدنية :

تناقش الهيئة وتقرر في جميع القضايا (المسائل) التي تحيط بها
القوانين والأنظمة النافذة ولا سيما في القضايا الآتية :-

- أ - القضايا الخاصة بمجلس الخدمة وتشمل :
 - تقديم الاقتراحات الى مجلس الوزراء بتعديل ملاك (كادر)
 - المجلس .
 - تحديد اختصاصات الوظائف التابعة للمجلس .
 - تحضير مشروع موازنة (ميزانية) المجلس .
 - الموافقة على تعيين موظفي المجلس الذين يجوز تعيينهم بقرار من
 - من رئيسه .

(٩) تراجع الجريدة الرسمية في لبنان عدد ٢٩ الصادر في ٢٠-٦-١٩٥٩ .
ص ٥٧٨ - ٥٨٧ .

— الموافقة على التعاقد مع خبراء لبنانيين أو أجانب ضمن حدود
الاعتمادات المرصدة في الميزانية •

ب - القضايا المتعلقة بالادارات والمؤسسات وهي :

— تقديم الآراء والاقتراحات لمجلس الوزراء عند درس الميزانية السنوية في شأن الاعتمادات المخصصة للموظفين والمنفقات الادارية في مختلف الادارات ، والمؤسسات •

— تقديم الاقتراحات الى مجلس الوزراء في تعديل القوانين والأنظمة المتعلقة بتنظيم الادارات والمؤسسات العامة وأساليب عملها وتحديد عدد الوظائف فيها •

ج - القضايا المتعلقة بالموظفين وذلك بالنسبة للاحالت التي ينص عليها قانون التوظيف •

ادارة الموظفين :

تمارس ادارة الموظفين الصلاحيات التي ينص عليها قانون الموظفين وغيره من القوانين التي تمارس الصلاحيات التي تعهد بها اليها هيئة مجلس الخدمة المدنية •

وتحدد شروط تنظيم ملفات الموظفين الشخصية في الادارات والمؤسسات العامة وتحفظ خلاصات منها •

كذلك نجد أنه بالنسبة لتقدير حاجات الادارات العامة الى موظفين جدد في الوظائف الشاغرة في ملائكتها ، يحق لهيئة مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح رئيس ادارة الموظفين أن ت manus في ملء بعض الوظائف الشاغرة ، اذا تبين لها بعد تحقيق تقوم به ادارة الابحاث والتوجيه - وهى ادارة خاصة بالتنظيم وأساليب العمل - أن هذه الوظائف ليست ضرورية ، أو أنه يمكن ملؤها بموظفين يؤخذون من الادارة نفسها أو من

الادارات الاخرى وللادارة المختصة أن ت تعرض على قرار هيئة المجلس الى مجلس الوزراء الذى يتخذ القرار النهائي فى هذا الموضوع .

ادارة الاعداد والتدريب :

وهي تختص بكل عمليات التدريب واعداد الموظفين وقد عهد اليها بادارة المعهد الوطنى للادارة العامة الذى أدمج أخيرا مع معهد التدريب على الانماء وأصبح يسمى المعهد الوطنى للادارة والانماء .

وقد أوجب القانون على رئيس المجلس تقديم تقرير سنوى الى مجلس الوزراء ينشر فى الجريدة الرسمية وترسل نسخ منه الى مجلس النواب ومجلس الوزراء والى جميع وزارات الدولة .^(١٠)

ثالثا - الجمهورية العربية الليبية

لجنة الخدمة المدنية

عهد قانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ في القسم الثالث منه المعنون «ادارة شئون الخدمة المدنية» بالتنظيم المركزي لشئون العاملين الى جهازین هما : لجنة الخدمة المدنية ومهتمتها تخطيطية وادارة الخدمة المدنية ودورها تنفيذی معاون للجنة . وقد جمع هذا التنظيم بين طابعى اللجنة والديوان لتحقيق مزايا كل منهما .^(١١)

(١٠) يراجع التنظيم المفصل للمجلس بموجب المرسوم رقم ٨٣٣٨ الصادر في ٣٠-١-١٩٦١ ونشره بالجريدة الرسمية في عددها الصادر في ٣٠-١-١٩٦١ .

(١١) يراجع في التنظيم السابق على سنة ١٩٦٤ بحثنا «الاجهزة المركزية للوظيفة العامة» سالف الذكر .

لجنة الخدمة المدنية :

تشكيل اللجنة :

١ - تشكل اللجنة برئاسة وزير دولة يعينه رئيس الوزراء وعضوية أربعة أعضاء غيره على الأقل بدرجة وكيل وزارة يعينهم رئيس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجدد .

٢ - وتكون اللجنة تابعة لرئيس الوزراء ومسئولة أمامه ويكون الأعضاء متفرغين لاعمال اللجنة ويجوز أن يتم اختيارهم بطريق النقل أو الندب أو الاعارة أو بطريق التعاقد من خارج الخدمة لمدة الأربع سنوات المذكورة بموجب وشروط خاصة يقررها رئيس الوزراء .

٣ - ويشترط دائماً أن تتوافر في الأعضاء صفات المقدرة والنزاهة والخبرة المطلوبة في الشؤون الإدارية أو القانونية أو المالية ، على أنه إذا انتهت خدمة أحدهم أو اعتارته أو تدبه أو قدم استقالته أو فصل من الخدمة أو فقد من شروط الأهلية أو الثقة أو الاعتبار جاز لرئيس الوزراء استبداله بعضو آخر ولو لم تنته مدة عضويته في اللجنة في أى وقت .

٤ - ويكون للجنة نائب للرئيس من بين أعضائها يشرف على إدارة شؤون اللجنة ويقوم مقام الرئيس عند غيابه أو حدوث مانع به ويصدر بتعيين نائب الرئيس قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة عامين قابلة للتجدد . ويكون للجنة سكرتير يصدر بتعيينه قرار منها .

اجراءات اللجنة :

تضمن اللجنة لائحة لتنظيم اجراءاتها وتصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء على أنه لا يصح انعقادها الا بحضور أربعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس أو من يقوم مقامه .

وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولرئيس ادارة الخدمة المدنية حضور جلسات اللجنة والاشتراك في مناقشتها دون أن يكون له حق التصويت .

وينشأ سجل خاص تدون به محاضر اجتماعات اللجنة أو اللجان التي تقوم مقامها وفقاً للوائح والإجراءات المنصوص عنها في قانون الخدمة المدنية .

اختصاصات اللجنة :

تمارس اللجنة الاختصاصات الآتية :

(أ) الاشراف على تنفيذ قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه واصدار التعليمات والنشرات المنظمة لتنفيذها .

(ب) اقتراح مشروعات القوانين واللوائح والأنظمة المتعلقة بشئون الخدمة المدنية وابداء الرأي فيما يعرض عليها منها قبل اصدارها .

(ج) دراسة الاحتياجات من الموظفين المصنفين وغير المصنفين في مختلف المهن والشخصيات بالاشتراك مع الجهات المختصة . ووضع نظام اختيارهم وامتحانهم وتوزيعهم حسب مقتضى الاحوال لشغل الوظائف على أساس الصلاحية وتكافؤ الفرص^(١٢) .

(د) تطوير نظم شئون الخدمة المدنية لتحقيق وحدة المعاملة أو التنسيق أينما تساوت الاحوال والظروف في الحكومة والمؤسسات العامة .

(هـ) وضع سياسة وخطط تدريب الموظفين على جميع المستويات في مجال التنظيم والإدارة لرفع مستوى كفاءتهم وانتاجهم والعمل على انشاء

(١٢) يقصد بالموظف المصنف في قانون الخدمة المدنية الليبي من يشغل بصفة دائمة وظيفة مصنفة أي ذات درجة ومرتب مدرج في الميزانية ومعينين في الكادر ويكون قد عين بقرار من مجلس الوزراء أو بقرار من الوزير المختص وفقاً لاحكام هذا القانون .

معاهد لتحقيق هذه الاهداف واقامة فصول ودورات للتدريب وفقا للائحة
تصدر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من اللجنة

ويعتبر التدريب واجبا وظيفيا ينبغي ادائه بالكيفية التي تقررها اللجنة

أو تنص عليها اللائحة

(و) اقتراح سياسة المرتبات والعلاوات والبدلات والمكافآت وابداء

الرأى فيها قبل اقرارها

(ز) ترتيب وتصنيف الوظائف وتحديد درجاتها وفئتها والتالت في

الكادر المتعلقة بها

(ح) دراسة الوضاع الاداريه واقتراح نظم الاصلاح الاداري

ووضع اساليب العمل وأوجه أدائه بما يحقق الانسجام والتيسير والتحسين
في هذه الاساليب والإجراءات وتنميته ونشر الوعي التنظيمي وذلك بالتشاور

والتعاون مع الجهات المختصة

(ط) اقتراح النظم والقواعد الخاصة بالتفتيش والمتابعة للتأكد من

سلامة وكفاءة الجهاز الادارى ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء

(ى) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية

وغيره من القوانين واللوائح الصادرة بمقتضاه والاختصاصات التي يكلفها

بها مجلس الوزراء أو رئيس الوزراء حسب الاحوال

التفويض في اختصاصات اللجنة :

— للجنة أن تهدى إلى لجان فرعية تشكل من بين أعضائها أو منهم

ومن غيرهم بعض اختصاصاتها الواردة في قانون الخدمة المدنية أو غيره من

القوانين واللوائح الصادرة بمقتضاهما

— تشكل بقرار من رئيس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص

وبعدأخذ رأى اللجنة لجان في الوزارات لشئون الموظفين تقوم مقام اللجنة
يعهد إليها بعض اختصاصاتها

سلطات اللجنة :

للجنة في سبيل ممارستها للاختصاصات سالفة الذكر سلطة البحث
والتنظيم والرقابة والتقييس والتحقيق والمتابعة على جهاز الخدمة المدنية
وعلى أعمال الموظفين في الحكومة .

كما أن للجنة حق الاتصال المباشر بالجهات المختلفة وطلب البيانات
والإحصاءات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها .

سلطة الاعتراض ونظر التظلمات :

تبلغ اللجنة بجميع قرارات التعيين أو الترقية الصادرة عن الوزراء
ورؤساء المصالح وقرارات اللجنة التي تقوم مقامها ولها أن تتعرض على هذه
القرارات خلال ستين يوما من تاريخ تبليغها بها .

ويجوز للموظفين التظلم لدى اللجنة من قرارات لجان شئون
الموظفين التي تقوم مقامها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغهم بها
أو نشرها ويكون قرار اللجنة نهائيا وينفذ .

تقارير اللجنة :

تضع اللجنة في نهاية كل سنة مالية تقريرا وافيا عن أعمالها تضمنه
ملاحظاتها وتوصياتها وترفعه إلى مجلس الوزراء ولها أيضا أن ترفع في أي
وقت إلى رئيس الوزراء أو إلى مجلس الوزراء أو الوزراء تقارير خاصة أو
توصيات فيما يعن لها من الأمور .

ادارة الخدمة المدنية :

تشكيل الادارة :

هي عبارة عن ادارة عامة تتبع رئيس لجنة الخدمة المدنية وتشكل من

رئيس في درجة وكيل وزارة ومن عدد كاف من الموظفين • ولها جهاز فني واداري وقانوني وجهاز للتفتيش والمتابعة •

ولرئيس لجنة الخدمة المدنية سلطة الوزير في وزارته على شئونها وعلى موظفيها وموظفي ادارة الخدمة المدنية ولرئيس هذه الادارة سلطة وكيل الوزارة في ادارته •

وتنظم ادارة الخدمة المدنية بقرار من رئيس الوزراء بناء على اقتراح من اللجنة •

اختصاصات الادارة :

وهي تختص بادارة شئون الموظفون وحفظ ملفاتهم وتحضير أعمال لجنة الخدمة المدنية ومساعدتها في أداء اختصاصاتها وتنفيذ قراراتها أو غيرها من القرارات الصادرة وفقا لاحكام قانون الخدمة المدنية أو غيره من القوانين واللوائح الصادرة بمقتضاه •

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بعدأخذ رأى لجنة الخدمة المدنية تحويل الوزارات والمصالح بعض اختصاصات الادارة المذكورة • وللادارة حق استرداد الاختصاصات كلها أو بعضها بناء على اقتراح من اللجنة وبموافقة مجلس الوزراء •

ولرئيس ادارة الخدمة المدنية أو من ينوبه من أعضاء ادارته في سبيل ممارسته اختصاصاته سلطة البحث والدراسة والتحقيق في الوزارات والمصالح وذلك بعد استئذان رؤسائها للتأكد من سلامه تطبيق هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه • ولجمع البيانات والاحصائيات واللاحظات والتوصيات بشأن جهاز الخدمة المدنية •

رابعاً - جمهورية السودان الديمقراطية

لجنة الخدمة العامة

ينظم شئون الوظيفة العامة مركزياً في السودان لجنة الخدمة العامة

ووزارة المالية (قسم شئون الخدمة) *

لجنة الخدمة العامة :

ينظم هذه اللجنة دستور السودان المؤقت المعدل سنة ١٩٦٤ في الفصل

العاشر منه^(١٣) . وطبقاً لاحكام الدستور يعين مجلس الثورة رئيس
اللجنة وأعضاءها الآخرين بعد التشاور مع مجلس الوزراء . ويجوز
لمجلس الثورة وضع لوائح لتحديد عدد أعضاء اللجنة ومدة شغفهم
مناصبهم ومرتباتهم وشروط خدمتهم والنصوص الخاصة بموظفي اللجنة .

اختصاصات اللجنة :

يغلب على وظيفة لجنة الخدمة العامة في السودان الطابع الاستشاري

كما يتضح مما يلي :

أولاً - يستشير مجلس الوزراء أو الوزير المختص اللجنة وهي التي
تضع توصيات مجلس الوزراء أو للوزير المختص فيما يتعلق بالمبادئ التي
تراعى في المسائل الآتية :

(أ) التوظيف والتعيين والترقية والنقل والتقاعد .

(ب) عقد الامتحانات لدخول الخدمة أو الترقية .

(ج) التأديب *

ثانياً - يقدم مجلس الوزراء أو الوزير المختص المسائل الآتية للجنة

(١٣) تراجع المواد من ١٠٧ حتى ١٠٠ من الدستور المنشور بملحق التشريع
الخاص لغاريته جمهورية السودان *

لوضع توصيات عنها لمجلس الوزراء أو الوير المختص :

(أ) مقترفات لواجع تتعلق بمرتبات أو شروط خدمة موظفي
الحكومة .

(ب) مقترفات لانشاء وظائف جديدة تخصص لها مرتبات ما فوق
الدرجة .

(ج) مقترفات لترقية موظفي الحكومة لوظائف مخصوص لها
مرتبات ما فوق الدرجة .

ثالثا - مجلس الثورة بناء على توصية مجلس الوزراء أن يمنع اللجنة
بأنه منه أية اختصاصات إضافية ذات طابع مماثل لهذه الاختصاصات فيما
يختص بالخدمة العامة كلما رأى ذلك مناسبا من وقت آخر .

رابعا - يجوز لمجلس الثورة لغرض تمكين اللجنة من أداء أعمالها
وممارسة سلطاتها وضع لواجع بما يأتي :

(أ) الاذن للجنة بأن تطلب أن تقدم لها أية وثائق أو سجلات
حكومية ، وان تطلب أى شخص للحضور أمامها للادلاء بيان فى أى مسألة
فيد النظر أو التحرى بواسطتها :

(ب) النص على جميع المسائل الأخرى الفرعية الفردية .

خامسا - تباشر اللجنة بعض المهام الأخرى كالقيام بسلطات لجنة
التأديب المركزية وفق قانون تأديب الموظفين الصادر سنة ١٩٢٧ وبعض
الاختصاصات بموجب قوانين حكومة السودان للمعاشات والتأمين .
نظر تظلمات الموظفين :

ومن الاختصاصات الهامة للجنة نظر تظلمات الموظفين وتقوم في ذلك
بدور مجلس الدولة وان كانت وظيفتها استشارية في هذا الصدد كما يتبيّن
مما يلي :

١ - لكل موظف حكومة يتظلم من أى قرار صدر ضده أن يقدم عريضة
إلى اللجنة *

٢ - متى سلمت اللجنة هذه العريضة تقوم بنظرها ولها في أثناء ذلك أن
تطلب موافاتها بأية معلومات من أية مصلحة حكومية وفي هذه الحالة
يتعين موافاتها بها *

٣ - تقدم اللجنة توصياتها بقصد تلك الشكوى إلى الوزير المختص ،
أما إذا كانت الشكوى ضد قرار الوزير فتقدم التوصية إلى مجلس
الوزراء *

٤ - في أية حالة لا يقبل فيها مجلس الوزراء توصية اللجنة يبلغ المجلس
ذلك فورا إلى مجلس الثورة مشفوعا بالأسباب التي يستند إليها في
عدم قبول تلك التوصية ، وفي هذه الحالة يكون قرار مجلس الثورة
واجب التنفيذ *

التقرير السنوي :

تقديم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها لمجلس الثورة *

هذا وتهيمن وزارة المالية بواسطة قسم شئون الخدمة بها على شؤون
موظفي الوزارات وتوجيهها *

والواقع أن التنظيم المركزي للوظيفة العامة على هذا النطع مأخذ عن
بريطانيا إذ تأثرت ببنظامها الإداري الكبير من الدول الأفريقية والآسيوية
(١٤) التي كانت تستعمرها من قبل *

(١٤) نذكر على سبيل المثال في القارة الأفريقية جمهورية غانا فقد كانت هناك قبل الاستقلال لجنة الخدمة العامة واستمرت بعد الاستقلال سنة ١٩٥٧ وبعد صدور دستور ١٩٦٠-٦-٢٩ أنشئت في ظل

خامساً - المملكة الاردنية الهاشمية

ديوان الموظفين

ينظم شئون الخدمة المدنية في المملكة الاردنية الهاشمية مركزياً ديوان الموظفين المنشأ سنة ١٩٥٥ والذى يتمتع باختصاصات شاملة في هذا المجال وقد نظمه وضبط اختصاصاته الفصل الثالث من نظام الخدمة المدنية الصادر به نظام (لائحته) رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ في ٣٥-١٩٦٦^(١٥).

وتقضي المادة السادسة منه بأن يعني بشئون الموظفين المدنيين جهاز مستقل يسمى (ديوان الموظفين) ويترأسه رئيس ديوان الموظفين ويكون مرتبطاً (تابعاً) برئيس الوزراء وينوب عنه في ممارسة صلاحياته عند غيابه وكيل ديوان الموظفين *

ويمارس رئيس ديوان الموظفين صلاحيات الوزير في ادارة شئون ديوان الموظفين وتسير أعماله ومراقبة عمل الموظفين فيه وفي الامور

النظام الجمهوري لجنة الخدمة المدنية لغاية رئيس الجمهورية في مباشرة مهامه الدستورية بالنسبة للوظائف العامة ، وهو يعين أعضاءها ثلاثة لمدة خمس سنوات ويستند إلى أحدهم رئاستها Constitution and Government of Ghana (يراجع كتاب للساتراديون Murray, Rubin لندن طبعة ١٩٦٤ ص ١١٨ - وما بعدها) وكذلك جمهورية الصومال التي نص دستورها الصادر سنة ١٩٦٠ في المادة ٨٩ منه على أن تنشأ لجنة للوظائف العامة بمقتضى قانون يحدد تكوينها وسلطاتها * ويكفل القانون المنشئ للجنة استقلالها في أداء وظائفها (تراجع الترجمة العربية لهذا الدستور الصادرة عن الادارة العامة للباحثات بالامانة العامة لمجلس الامة) *

(١٥) تراجع الجريدة الرسمية للملكة الاردنية الهاشمية العدد ١٩١١ الصادر في ٣٠ آذار (مارس) ١٩٦٦ *

المتعلقة بترفيعهم وتقاعدهم واجازتهم والإجراءات التأديبية بحقهم (المادة السابعة)

مهام ديوان الموظفين :

يقوم ديوان الموظفين بالمهام التالية :

(أ) تطبيق أنظمة الخدمة وإدارة شئون الموظفين حسب أحكامها والاسراف على تطبيق الدوائر المختصة لهذه الأنظمة ، وتزويدها بالمساعدة الفنية والمشورة والقيادة في ذلك .

(ب) تسيير (اقتراح) مشاريع أنظمة الخدمة المدنية وتعديلاتها لمجلس الوزراء للنظر فيها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

(ج) وضع خطة لتصنيف الوظائف في الدوائر المختصة والاسراف على حسن تطبيقها بعد أن يقرها مجلس الوزراء .

(د) وضع سلم (أو أكثر) للرواتب معتمدا على خطة تصنيف الوظائف وتنسيب التعديلات الضرورية كلما اقتضت الضرورة ذلك ، وتنظيم قرارات مجلس الوزراء بهذا الشأن .

(ه) تطوير برامج انتقاء الموظفين وتقسيم المؤهلات والخبرات لتحقيق حشد الموظفين والمؤهلين والقادرين على تلبية حاجات العمل في الدوائر المختصة .

(و) المشاركة في دراسة ملوكات (درجات الوظائف) الدوائر المختصة لتحديد عدد الوظائف الضرورية طبقاً لمتطلبات العمل فيها .

(ز) وضع برامج تدريبية للموظفين خلال الخدمة وتشجيعها في الدوائر المختصة وتنسيقها والمشاركة في اختيار الموظفين للدراسة أو التدريب في داخل المملكة وخارجها .

(ح) رسم طريقة لتأمين الموظفين ضد الحوادث وضمان سلامتهم .

(ط) وضع التواصى حول تشييـط الموظفين وزيادة تقديرـهم وتوسيـع الخدمات المقدمة اليـهم كالاسـكان والاقتراض والجمعـيات الملكـية والنـوادى وغير ذلك من وسـائل رفع الروح المعنـوية للمـوظفين وحفـزـهم على بذل المـزيد من الجـهد في خـدمة المـواطنـين ◦

(ـى) الاحـفاظ باـحصـاءات حـديثـة دقـيقـة عن اـعـدـاد المـوظـفـين فـي الدـوـائـر المـختـصـة وأـسـمـائـهـم ودرـجـاتـهـم وظـيـفـةـ كلـ موـظـفـ وـمـؤـهـلـاتـهـ وتـارـيخـ تـعيـينـهـ فـي الـوظـيفـةـ وـراتـبـهـ وأـيـةـ مـعـلـومـاتـ منـاسـبـةـ أـخـرىـ ◦

(ـكـ) اـعـدـاد دـلـيلـ للمـوظـفـ يـوضـحـ السـيـاسـةـ المـتـبـعةـ فـي اـدـارـةـ شـئـونـ المـوظـفـينـ وـأـنـظـمـةـ الخـدـمـةـ المـدـنـيـةـ وـالـتـعـلـيمـاتـ المـبـشـقـةـ عـنـهـاـ ،ـ وـالـقـوـاعـدـ وـالـأـصـولـ المـتـبـعـةـ فـي تـطـيـقـهـاـ ،ـ وـالـرـوـاتـبـ وـالـعـلاـوـاتـ وـغـيرـ ذـكـ منـ المـعـلـومـاتـ الـتـيـ يـهـمـ الـمـوـظـفـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـنـشـرـ هـذـاـ الدـلـيلـ وـتـوزـيـعـهـ وـتـقـيـحـهـ كـلـمـاـ دـعـتـ الـحـاجـةـ إـلـىـ ذـكـ ◦

(ـلـ) تـقـدـيمـ تـقـرـيرـ سـنـويـ لـجـلـسـ الـوزـراءـ عـنـ نـشـاطـاتـ الـديـوانـ وـتـطـيـقـ الـانـظـمـةـ وـالـتـعـلـيمـاتـ وـعـنـ الـاـجـرـاءـاتـ المـتـخـذـةـ لـحـشـدـ الـمـوـاطـنـيـنـ الـمـؤـهـلـيـنـ وـتـحـسـيـنـ الـاستـفـادـةـ مـنـ خـدـمـاتـهـمـ ◦

ترتيب الوظائف :

يـضـعـ دـيـوانـ الـمـوـظـفـينـ خـطـةـ تـصـيـفـ الـوـظـائـفـ آـخـذاـ بـعـينـ الـاعتـبارـ وـاجـبـاتـ كـلـ وـظـيـفـةـ وـمـسـؤـلـيـاتـهـاـ وـصـلـاحـيـاتـهـاـ ،ـ وـذـكـ بـالـتـشـاـورـ مـعـ الدـوـائـرـ المـختـصـةـ وـوـضـعـ الـوـظـائـفـ المـمـائـلـةـ فـيـ أـصـنـافـ مـحدـدةـ تـعـرـفـ الـعـمـلـ تـعـرـيـفاـ وـاضـحـاـ وـتـدـرـجـ أـمـثـلـةـ لـلـوـاجـبـاتـ وـالـمـؤـهـلـاتـ الـمـطـلـوبـةـ وـأـيـةـ مـعـلـومـاتـ اـضـافـيـةـ تـكـوـنـ ضـرـوريـةـ لـتـحـدـيدـ صـنـفـ الـوـظـيـفـةـ تـحـدـيدـاـ دـقـيقـاـ ◦

تدريب العاملين :

يـقـومـ دـيـوانـ الـمـوـظـفـينـ بـتـهـيـئـةـ فـرـصـ التـدـرـيـبـ الـادـارـيـ وـالـفـنـيـ لـلـمـوـظـفـينـ

على جميع المستويات واتخاذ الخطوات التي من شأنها رفع مستوى اهم التقافي والمسلكي ومساعدة الدوائر المختصة في تنمية برامجها التدريبية مع وجوب :

(أ) الاهتمام بفترة التوجيه للموظفين الذين يلتحقون بالخدمة مجدداً ووضع برنامج خاص بتوجيه الموظف الجديد وتدريبه على أن يشمل ذلك تعريفه بأهداف الدائرة المختصة وواجباتها وللوحة التنظيمية للدائرة ومكان الموظف الجديد فيها وواجباته ومسؤولياته وطرق أدائه لعمله ووسائل اتصاله برؤسائه ومرؤوسيه وبنظام الخدمة المدنية المعمول به في المملكة .

(ب) الاهتمام بانشاء جهاز مركزى للتدريب على أن يتم فيه التدريب على اسس علمية وأن يكون هناك توازن بين الدراسات النظرية والتدريب العملي التطبيقي وأن يتم التعاون مع الجامعة الاردنية في هذا السبيل .

(ج) تهيئة فرص الاستفادة من امكانيات التدريب المتوفرة لدى الدول العربية والدول الصديقة لتدريب موظفي الحكومة والسلطات الرسمية ، وتهيئة فرص الاستفادة من امكانيات التدريب الموجودة لدى المملكة لموظفي الدول العربية الأخرى .

التنظيم وأساليب العمل :

وطبقاً لنظام ديوان الموظفين تنشأ به وحدة مختصة بالتنظيم وأساليب العمل ولوازمه لدراسة مشاكل الادارة وأساليب التبسيط ، وانشاء دراسات ميدانية الزامية من جانب الدوائر المختصة وتحليل نتائج هذه الدراسات والانتهاء الى الاقتراحات الاصلاحية بعد التشاور مع المتقذين واعداد الخبراء اللازمين لهذه الدراسات والاهتمام بصفة خاصة باعداد وتنمية الخبرات ومراكيز البحث في مجالات التنظيم وطائق العمل وتعليم تدريبيها بصورة أكاديمية وتطبيقية كلما كان ذلك ممكناً .

الحصول على المعلومات :

لرئيس ديوان الموظفين أن يعهد إلى أى من موظفى الديوان مسئولية الحصول من الدوائر المختصة على المعلومات الالازمة للقيام بمسئولياته وعلى الدوائر المختصة ان تقدم له جميع المعلومات المطلوبة .

السجل العام للعاملين :

وديوان الموظفين متزامن بمسك سجل عام لجميع موظفى الدولة تدون فيه جميع المعلومات الرئيسية عنهم .

أقسام شئون الموظفين المحلية :

ان أقسام شئون الموظفين المحلية لا يتبع رؤساؤها ديوان الموظفين وانما يعين كل وزير موظفا رئيسيا ليرأس قسم شئون الموظفين في الدائرة المختصة و تكون مهام القسم :

- (أ) تقديم المشورة حول شئون الموظفين .
- (ب) تحديد حاجات التدريب في الدائرة المختصة وتنسيق برامجه .
- (ج) مساعدة ديوان الموظفين في حشد الموظفين الاكفاء وتعيينهم في شواغر الدائرة المختصة .
- (د) دراسة التغير في أصناف الوظائف أو درجاتها أو رواتبها وتقديم التوصيات حول ذلك .
- (هـ) مراجعة التقارير عن اداء الموظف لواجباته واقتراحات الزيادة السنوية ومتابعة القرارات المتتخذة بهذا الشأن .
- (و) الاحتفاظ بالسجلات والقيود الخاصة بموظفي الدائرة المختصة واستكمالها وضبطها حسب توجيهات ديوان الموظفين .
- (ز) مساعدة ديوان الموظفين في تقدير المؤهلات الضرورية لشاغل آية وظيفة وتقيم مؤهلات المرشحين للتعيين في ضوء هذا التقرير .

التعاون بين الديوان وأقسام شئون الموظفين :

يجتمع رؤساء أقسام شئون الموظفين في الدوائر المختصة برئاسة وكيل ديوان الموظفين في اجتماعات دورية لتحقيق الغايات التالية :

(أ) تبادل الرأي حول المشكلات المشتركة في إدارة الأقسام
والحلول المقترحة لها •

(ب) وضع المقترنات التي يكفل تطبيقها زيادة اطمئنان الموظفين
ورفع معنوياتهم وحسن الاستفادة من خبراتهم وخدماتهم وحماية الدولة
من الموظفين المقصرين والمسيءين •

(ج) النظر في تأسيس الجمعيات المслكية (المهنية) والانتساب
إليها في الداخل والخارج •

(د) بحث أية أمور أخرى يعرضها وكيل ديوان الموظفين ووضع
القرارات أو التوصيات المبنية عن البحث •

(هـ) ترفع القرارات والتوصيات المستخدمة في هذه الاجتماعات إلى
رئيس ديوان الموظفين لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها •

الاعتراض على القرارات المعيبة :

وطبقاً لنظام الخدمة المدنية الاردني ترسل إلى ديوان الموظفين نسخة
من جمع قرارات التعيين والترفيع وزيادة الراتب والنقل والوكالة والانتداب
والإعارة والتأديب والاستقالة وانهاء الخدمة •

واذا ما كان القرار مخالف لاحكام هذا النظام أو غير منطبق على نظام
تشكيلات وظائف الوزارات والدوائر الحكومية فرئيس ديوان الموظفين
عند الاقتضاء أن يطلب إلى المرجع المختص ايقاف الإجراءات إلى أن تصوب
المعاملة • وفي حالة الاختلاف يرفع الأمر إلى رئيس الوزراء للبت فيه •

لجنة انتقاء الموظفين :

هذه اللجنة تؤلف في ديوان الموظفين من رئيسه رئيساً ومن وكيل الديوان عضواً ومن عضوين آخرين من موظفي الحكومة أو المؤسسات العامة يعينهما مجلس الوزراء لمدة سنتين ومن وكيل الوزارة ذات العلاقة بالتعيين أو الترقيع كعضو خامس٠

وهي مسؤولة عن تعيين وترفع جميع موظفي الدولة المصنفين باستثناء موظفي الديوان الملكي والقضاة النظاميين والشريعين والسفراء والوزراء المفوضين ووكالات الوزارات وجميع موظفي الدرجة الأولى فيما فوقها ويلاحظ أنه تطبق الامتحانات التنافسية لاشغال أية وظيفة شاغرة كلما كان ذلك ضرورياً ومناسباً٠

هذا وقد خول نظام الخدمة المدنية الأردني في نصوص متفرقة منه ديوان الموظفين اختصاصات أخرى في شئون العاملين كاشتراط موافقته في بعضها والاستئناس برأيه في بعضها الآخر٠

سادساً - دولة الكويت

ديوان الموظفين

نشأة ديوان الموظفين :

أخذت الكويت في سنة ١٩٦٠ بنظام ديوان الموظفين الذي ينظمه قانون خاص صدر به المرسوم الأميري رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ في (١٦) ١٩٦٠-٤-٧

(١٦) تراجع نصوصه في مجموعة القوانين والتشريعات لدولة الكويت التي أصدرها السيدان محمد الساحلي وعد العزيز فهد المساعيد، وتتضمن ما صدر من تشريعات حتى ١٩٦٣-١-٣١ وقد حل هذا الديوان محل دائرة شئون الموظفين التي انشئت بموجب نظام الموظفين والتقاعد الصادر سنة ١٩٥٥ والتي كانت مستقلة إدارياً عن سائر الدوائر٠

وهو هيئة مستقلة تشرف على شئون الموظفين ، ويتولى ادارته رئيس له وكيل يحل محله في ممارسة سلطاته عند غيابه ، ويعين كل منهما

بمرسوم *

ويحدد رئيس الديوان ادارات الديوان و اختصاصات كل منها
كما يختص بتعيين موظفيه و مستخدميه و عماله و ترقیتهم و اجازاتهم
وتأديبهم *

ولا يجوز نقل أحد منهم أو ندبه للعمل في جهة أخرى الا بموافقة
رئيس ديوان الموظفين *

اختصاصات الديوان :

يمارس ديوان الموظفين الكويتي وفق قانونه الاختصاصات التالية :

- ١ - اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بشئون الوظائف العامة وابداء الرأى فيما يقترح من مشروعات متصلة بهذه الشئون قبل اقرارها *
- ٢ - الاشراف على تنفيذ قوانين ولوائح التوظيف و تقصیرها و مراقبة تطبيقها *
- ٣ - وضع القواعد الخاصة بسياسة الاجور والمرتبات و تحديد عدد الوظائف و درجاتها بقدر ما تقتضيه حاجة العمل *
- ٤ - ترتيب الوظائف على أساس نوع العمل و طبيعته و واجباته و مسؤولياته
و المؤهلات الالازمة لادائه *

- ٥ - مراجعة مشروعات الميزانيات والاعتمادات الأخرى فيما يختص بالوظائف وكل ما يقرر للموظفين والمستخدمين من مرتبات وابداء ملاحظاته عليها *

ويجب عرض هذه الملاحظات مع مشروع الميزانية على السلطة
المختصة بالتصديق عليه *

٦ - وضع النظم الخاصة باختيار أصلاح المرشحين لشغل الوظائف الشاغرة

• وتحديد المؤهلات الالزمة لها

- ٧ - وضع النظم الخاصة بتدريب الموظفين والشراف على تنفيذها •
- ٨ - وضع نظام السجل العام لموظفي الدولة والشراف على تنفيذه •
- ٩ - كل ما نص في قانون أو لائحة على اختصاص الديوان بنظره^(١٧) ، وعلى العموم يختص الديوان بالنظر في رفع مستوى الخدمة العامة وضمان سير العمل الحكومي على وجه مرض •

سلطات الديوان :

وللديوان في سبيل ممارسة اختصاصاته ندب من يرى ندبه من موظفيه لإجراء الابحاث الالزمة في الدوائر المختلفة وله حق الاطلاع على الاوراق والسجلات وطلب البيانات التي يرى لزوماً لطلبتها •

ودعماً لسلطة الديوان تضمن المرسوم الاميري رقم ١٩ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون الوظائف العامة النص على أن يعتبر قسم شئون الموظفين في كل دائرة مسؤولاً عن تنفيذ أحكام قانون الوظائف العامة المدنية والقوانين والقرارات الخاصة بشئون الموظفين عموماً ، وعليه أيضاً تقديم البيانات وتسييل اطلاع مندوبي ديوان الموظفين على ما يرى الديوان طلبه أو الاطلاع عليه من أوراق وسجلات •

(١٧) تضمن المرسوم الاميري رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة المدنية في نصوص متفرقة منه بعض اختصاصات لـ ديوان الموظفين مثل وضع شروط اضافية للتعيين في الحالات التي يرى أن التعيين فيها يستلزم ذلك، وتحديد شروط اللياقة الصحية بقرار منه بعد الاتفاق مع دائرة الصحة العامة وجواز الاعفاء منها كلها أو بعضها بموافقة الديوان بعدأخذ رأي الهيئة الطبية المختصة في الحالات التي لا تستلزمها طبيعة عمل الوظيفة . ووضع نموذج تقرير الكفاية .

كما أوجب الرد على مناقضات ديوان الموظفين في أي شأن من شؤون التوظيف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها لقسم شؤون الموظفين الا اذا نص القانون أو نصت اللائحة على ميعاد أقصر من ذلك .

سابعا - المملكة المغربية

مصلحة الوظيفة العمومية

تكوينها :

تأثير التنظيم المركزي لشئون الوظيفة العامة في المملكة المغربية (مراكش) بفرنسا اذ تباشره ادارة عامة مركبة تعرف باسم مصلحة الوظيفة العمومية ويشرف عليها وزير شئون الوظيفة العامة من قبل رئيس الوزراء الى جانب مجلس أعلى للوظيفة العمومية .

وتكون مصلحة الوظيفة العمومية المغربية من عدة أقسام نذكر منها : فسم التسيير والمراقبة ، وقسم التشريع ، وقسم الاصلاح الاداري ، وقسم المساعدة الفنية ، وقسم الرواتب والتعويضات ، وقسم التعريب ، وقسم التكوين والمدرسة الادارية ، وقسم نشر النصوص المتعلقة بالموظفين في الجريدة الرسمية^(١٨) .

اختصاصاتها :

نظم هذه الاختصاصات القانون الاساسي للوظيفة العمومية الصادر به ظهير شريف في ٢٤/١٩٥٨ في الفصل الثامن منه^(١٩) على النحو التالي :

(١٨) يراجع بحث الاستاذ كامل الهراج بشأن « تحديد اختصاصات الوظيفة العمومية » المنصور بعدد ابريل سنة ١٩٦٦ من مجلة العلوم الادارية ص ٩٧ وما بعدها .

(١٩) هذا القانون منشور بالجريدة الرسمية المغربية في العدد رقم ٢٣٧٢ الصادر في ١١-٣-٥٨ .

١ - السهر على تطبيق القانون الأساسي ، والسعى على أن تكون المقتضيات
النظامية الخاصة بكل ادارة أو مصلحة متوافقة مع المبادئ العامة التي
ينص عليها القانون الأساسي المذكور ٠

٢ - تحضير القواعد العامة المتبعة في التوظيف وفي تحسين تكوين الاطارات
(الكادرات) وذلك بالاتفاق مع وزارة المالية ، ومع الوزارات المعنية
بالامر ثم السهر على تطبيق هذه القواعد ٠

٣ - تتبع تطبيق المادى المتعلقة بتنظيم أسلالك الوظيفة العمومية ، وبالمرتبات
ونظام صندوق الاحتياطي الخاص بالمستخدمين ، وذلك باتفاق مع
وزير المالية ٠

٤ - السعي باتفاق مع مختلف الوزارات في تحسين أساليب العمل عند
الموظفين ٠

٥ - تكوين مجموعة مستندات واحصائيات اجمالية خاصة بالوظيفة
العمومية ٠

وفضلاً عما تقدم تختص مصلحة الوظيفة العمومية بنظر النصوص
النظامية المتعلقة بالوظيفة العمومية والتأثير عليها ٠
المجلس الأعلى للوظيفة العمومية :

تشكيله :

يوجد الى جانب المديرية العامة للوظيفة العمومية ، مجلس أعلى
للوظيفة العمومية يكون من عدد متساو من مثل الادارة ونقابات العاملين
فضلاً عن وجود لجان ادارية متساوية الاعضاء على غرار المجلس الأعلى في
الادارات والمصالح كما في فرنسا ٠ وقد نظمها القانون الأساسي للوظيفة
العمومية ومرسوم صادر في مايو سنة ١٩٥٩ (٠٢٠) ٠

٢٠) منشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٤٣٣ الصادر في ٦-١٢-١٩٥٩

ووظيفة المجلس الاعلى استشارية اذ ترجع اليه الحكومة عند الحاجة
في كل مسألة تهم الوظيفة العمومية ، وترأس المجلس السلطة الحكومية
المكلفة بالوظيفة العمومية .

ويعين أعضاؤه بمرسوم وباقتراح من النظمات النقابية فيما يختص
ممثلها ويدخل في تشكيل هذا المجلس ممثل عن كل وزارة يخضع
موظفوها للقانون الأساسي للوظيفة العمومية .

ويعين أعضاء المجلس لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ويؤدون مهامهم
دون مقابل .

وينقسم المجلس الى قسمين : أولهما القسم التقني ويضم
أعضاء المجلس الممثلين للادارة وثانيهما القسم النقابي ، ويضم الاعضاء
الممثلين لنقابات الموظفين . ويرأس كل من القسمين في اجتماعاته ممثل
السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية .

اختصاصاته :

ان وظيفة المجلس الاعلى للوظيفة العامة استشارية بحثة اذ أن للسلطة
الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ان ترفع اليه جميع المسائل التي تهم
الموظفين او الوظيفة العمومية ويمكن استشارته على الخصوص في المسائل
المتعلقة بتحسين أساليب عمل الموظفين وكذا في القواعد العامة المطبقة في
ميدان الوظيفة العمومية .

ويتخذ رئيس المجلس قراره اما بعرض هذه المسائل في الاجتماع
العام واما باحالتها على كل من القسمين لدراستها . وفي الحالة الثانية يرفع
الموضوع بعد الانتهاء من دراسته الى الاجتماع العام للمجلس
الذى يعتبر موافقا عليه في حالة سبق اتفاق رأى القسمين عليه .

وفي حالة اختلاف آراء القسمين التقنى والنقابى بالنسبة للموضوع

فانه يحال الى لجنة صغيرة تكون من عدد متساو لممثلي الادارة والمنظمات النقابية المماثلين من بين اعضاء المجلس نظرا لكتفافهم في المسائل المعروضة و تعرض نتيجة دراسة هذه اللجنة على المجلس للبت فيها

ويعرض المجلس الاعلى نتيجة أعماله ويقدم اقتراحاته الى السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية التي ترفع ذلك الى الحكومة لاتخاذ ما تراه بشأنها

ثامنا - المملكة العربية السعودية

ديوان الموظفين العام

لم يكن هناك جهاز مركزى يعني بتنظيم شؤون الخدمة المدنية حتى سنة ١٩٣٩ م غير أن التعليمات الخاصة بالموظفين الصادرة سنة ١٩٢٩ م كانت تقضى بوجود وظيفة مأمور سجل بديوان النيابة العامة يقتصر دوره على مسک سجل عام يبين اسماء جميع مأمورى (موظفى) الدولة والشهادات التى تم تعينهم بالاستاد اليها وبذلك وجدت لأول مرة جهة مركزية لحصر اسماء موظفى الدولة ووظائفهم فى مختلف الدوائر

وبقى هذا الوضع قائما رغم صدور نظام المأمورين العام سنة ١٩٣١ اذ لم يتضمن النص على قيام جهة مركزية مختصة بالاشراف ومراقبة تنفيذ ذلك النظام

وفي سنة ١٩٣٩ انشأت وزارة المالية « ديوان المأمورين والعوائد المقررة » ولكن دور هذا الديوان لم يختلف عن وظيفة مأمور السجل اذا لم يكن انشاء هذا الديوان في وزارة المالية سوى تلبية لحاجة هذه الوزارة وقذراك الى ضبط الامور المالية الخاصة بالموظفين

ومع صدور نظام الموظفين العام سنة ١٩٤٥ تغير اسم « ديوان المأمورية والعوائد المقررة » وأصبح يسمى « ديوان الموظفين والتقادم » وأن استمر

في دوره السلبي السابق . ولكن في سنة ١٩٥٣ أصدر مجلس الوزراء تعليمات أساسية مكملة لنظام الموظفين العام ومعدله له تضمنت النص على أن « ديوان الموظفين العام » مسؤول عن مراقبة تنفيذ الانظمة والتعليمات التي تتعلق بشئون الموظفين باعتباره جهة مختصة . وبذلك اعتبر الديوان الجهة المركزية المسئولة عن شئون الخدمة المدنية فيسائر وزارات ومصالح الدولة .

وفي سنة ١٩٥٨ صدر نظام الموظفين العام الجديد وروعى تدعيم مركز الديوان ودوره في تنظيم الخدمة المدنية الحاقد بمجلس الوزراء وأصبح يشترك مع الوزارات والمصالح الحكومية في تقدير المؤهلات الالزمة للتقدم لامتحانات التوظيف وتحديد مواعيد اجراء هذه الامتحانات واجراءاتها وتنسيقها مما أوجد الثقة والاطمئنان في نفوس المواطنين حيث أصبح الفيصل في التعين هو كفاءة الفرد ومقدرته التي تقاس بواسطة الامتحانات العامة المعلن عنها في الصحف المحلية .

ويقوم الديوان باعتباره الجهة المختصة بالاشراف على تطبيق نظام الموظفين بدور ايجابي في المجالس التأدية حيث ساعد وجود عضو منه في تلك المجالس على تنسيق اجراءات المحاكمة التأدية .

وفي سنة ١٩٦٣ أصدر مجلس الوزراء قرارا بتطوير الديوان وتحديد صلاحياته بوجه عام .

وفقا لهذا القرار يكون رئيس الديوان بمرتبه ، وزير مرتبط برئيس مجلس الوزراء . وتركت في الديوان أساسا العمليات التالية :

- ١ - تحديد المؤهلات والاعلان والامتحان والترشيح للوظائف المدنية الشاغرة في جميع وزارات ومصالح الدولة .
- ٢ - اعداد جميع مشروعات الانظمة المتعلقة بشئون الموظفين ووضع

اللوائح الداخلية الالازمة لتطبيق الانظمة

٣ - الفصل في تظلمات الموظفين من أعمال الادارة الخاصة بالشئون الوظيفية وكذلك في دعاوى الادارة التأديبية ضد الموظفين ويكون الديوان من ادارات للمتوظف والامتحانات وترتيب الوظائف فضلا عن شعبتي الخبراء والسجل العام^(٢١) ولا شك أن دور الديوان سوف يتتأكد ويتسع مع التطوير الاداري الذي تفرضه التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة.

تاسعا - الجمهورية العربية اليمنية

الهيئة العامة للخدمة المدنية

أنشى الجهاز المركزي للخدمة المدنية حديثا وذلك بموجب القرار الجمهوري رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ بنشاء الهيئة العامة لشئون الموظفين والتي أطلق عليها أخيرا بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ١٩٦٧ اسم « الهيئة العامة للخدمة المدنية » وتأخذ هذه الهيئة العامة طابع الديوان وملحقة برئاسة الجمهورية ولها رئيس بدرجة « وزير » يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية وفيما يلي التنظيم الاداري لها :

احتياطيات الهيئة :

١ - الاشراف على تنفيذ القوانين والقرارات والنظم المتعلقة بشئون الموظفين والعامل الحكومي .

(٢١) يرجع فيما تقدم الى د. خليل الغلائينى فى « الخدمة المدنية فى المملكة العربية السعودية » الرياض سنة ١٩٦٢ ص ٢٣ - ٢٩ وكذا محمد توفيق صادق فى « تطور الحكم والادارة فى المملكة العربية السعودية » توفيق صادق فى « تطور الحكم والادارة فى المملكة العربية السعودية » وهو من مطبوعات معهد الادارة العامة بالرياض .

- ٢ - وضع النظم التي تكفل رفع مستوى الخدمة العامة واداءها بأقل تكلفة والنظر في نظام العمل في أجهزة الحكومة لضمان سير الاعمال على وجهه مرض .
- ٣ - وضع نظام الامتحانات الازمة للتعيين في الوظائف التي يشترط الامتحانات للتعيين فيها .
- وللهيئة أن تجري هذه الامتحانات ولها أن تشرك الوزارات والمصالح العامة في اجرائها أو أن تعهد اليها باجراء الامتحانات الخاصة بها .
- ٤ - النظر في تحديد عدد الوظائف والموظفين والعمال الحكوميين ودرجاتهم بالاتفاق مع الوزارات والمصالح العامة كما يتفق مع اعمالها ومسئولياتها وبقدر ما تقتضي به ضرورة العمل .
- ٥ - مناقشة مشروعات ميزانيات الوزارات والمصالح العامة فيما يخص بالوظائف عددا ودرجة وابداء ما قد يكون لديها من ملاحظات عليها ، فإذا لم يؤخذ بهذه الملاحظات وجب ابلاغ مجلس الوزراء بوجهة نظر الهيئة .
- ٦ - وضع النظم الخاصة بتدريب الموظفين والاشراف عليها ومعاونة الوزارات والمصالح العامة في تنمية برامجها التدريبية الخاصة .
- ٧ - اعداد وابداء الرأى في التشريعات والأنظمة الخاصة بالموظفين والعمال الحكوميين .
- ٨ - متابعة تنفيذ القوانين والقرارات والنظم الوظيفية عن طريق التقارير التي تتلقاها من ادارات المستخدمين بالوزارات والمصالح العامة وعن طريق الاطلاع المباشر من قبل الاجهزة المختصة بالهيئة .

تشكل الهيئة :

أ - رئيس الهيئة - ويختص بما يأتى :

- ١ - ادارة الهيئة والاشراف على تنفيذ سياستها العامة .
- ٢ - توزيع الاعمال على وحدات الهيئة التنظيمية وتحديد اختصاصات وكيل الهيئة .
- ٣ - وضع تقديرات ميزانية الهيئة واستخدام الاعتمادات الواردة بها .
- ٤ - اقتراح القوانين والقرارات الخاصة بالموظفين والعمال وابداء الرأى فيما يعرض من مشروعات متصلة بهذه الشئون قبل اقرارها .
- ٥ - اصدار تعليمات الهيئة وكتبها الدورية .
- ٦ - وضع التقرير السنوى للهيئة ورفعه الى الجهات المختصة .
- ٧ - ممارسة سلطات رئيس الهيئة المنصوص عليها فى القوانين والقرارات .
- ٨ - تمثيل الهيئة فى صلاتها مع الغير .

ب - وكيل الهيئة :

ويتعاونان رئيس الهيئة فى جميع أعماله فى حدود الاختصاصات المخولة لكل منهما وهمما مسئولان أمامه من الناحية الفنية والادارية ويحل أقدمهما محله عند غيابه .

ج - الادارة العامة للتنظيم وترتيب الوظائف وتخصص بما يلى :

- ١ - اقتراح القوانين والقرارات المتعلقة بتنظيم أجهزة الوزارات والمصالح العامة .
- ٢ - المساعدة فى وضع سياسة الاجور والمرتبات واعداد البيانات والاحصاءات والدراسات الالزامية لها .
- ٣ - ترتيب الوظائف المدنية على أساس واجباتها ومسئولياتها والمؤهلات

اللزمه لادائها ومتابعة هذا الترتيب بحيث يكون مسائراً المقتضيات
التطور .

٤ - التقدم بالموصيات الخاصة بنقل الوظائف الزائدة عن الحاجة أو
الغائبة .

٥ - اجراء البحوث الخاصة بتحسين وسائل العمل وتيسير الاجراءات في
الاجهزه المشار اليها .

٦ - مراجعة الاعتمادات السنوية للميزانية العامة للدولة فيما يتعلق
باليوظائف عدداً ودرجة الاعتمادات الأخرى التي تصرف في شئون
الموظفين والعمال .

د - الادارة العامة لشئون العمال وتحتخص بما يلي :

١ - الاشراف على تنفيذ القوانين والقرارات التنظيمية الخاصة بالعمال
بجميع طوائفهم .

٢ - اقتراح وسائل تنسيق وتوحيد الاجراءات الخاصة بمعاملة العمال .

٣ - بحث شكاوى العمال واقتراح الوسائل الكفيلة بازالة أسبابها .

هـ - الادارة العامة للاختيار والتدريب وتحتخص بما يلي :

١ - تنفيذ القوانين والقرارات التنظيمية الخاصة باختيار الموظفين على
أساس المسابقة .

٢ - تلقى طلبات الوزارات والمصالح العامة بشغل الوظائف الخالية بها .

٣ - مراجعة وبحث طلبات المتقدمين للامتحانات ومراعاة استيفائها من
الناحية القانونية .

٤ - اعداد قوائم الترشيح من واقع النتائج النهائية للامتحانات والاحتفاظ
بها .

٥ - دراسة أنواع الوظائف العامة لتحديد المؤهلات الازمة لها .

٦ - اعداد ونشر الاعلانات الخاصة بامتحانات المسابقة .

و - الادارة العامة للتفتيش و تختص بما يلي :

- ١) التفتيش على نظام العمل بالوزارات والمصالح الحكومية ووضع الاقتراحات المؤدية لضمان سيره على وجه مرض .
 - ٢) تحليل تقارير التفتيش لمعرفة عن الاتجاهات السائدة في أعمال الادارة واستخلاص نتائج التفتيش وتوجيهها الى الادارات العامة بالهيئة .
 - ٣) التقدم بتقارير دورية عن أعمال التفتيش ونتائجها .
 - ٤) الاشراف على أعمال ممثلي الهيئة في ادارات المستخدمين واقتراح تنقلاتهم وتأديبهم .
 - ٥) انشاء سجل عام لموظفي الحكومة المدنيين يتضمن التوزيع والبيانات الوظيفية منذ التعيين في الخدمة الى انتهائهما وائبات ما يطرأ عليها من التعديلات التي ترد من الوزارات والمصالح والهيئات أولا بأول .
 - ٦) وضع النماذج اللازمة لسجلات الموظفين ونماذج التقارير والبيانات التي تطلب من ادارات المستخدمين .
- ز - الادارة العامة للشئون المالية والادارية و تختص بما يلي :**
- ١) مراقبة تنفيذ الشئون المالية والادارية بالهيئة .
 - ٢) اجراء البحوث الادارية والمالية التي يطلبها رئيس الهيئة أو أحد وكيلها .
- ٣) تنفيذ نظام الرقابة الادارية في الهيئة والتقدم بتوصيات لتحسين الادارة وتبسيط الاجراءات .

يتبع ديوان الموظفين مديرى و ادارات الموظفين ووكلاً لهم بالوزارات والمصالح العامة وهم مسؤولون عن سلامة تنفيذ القوانين والقواعد التنظيمية المتعلقة بشئون التوظيف بالجهة التي يعملون فيها وعليهم أن يعرضوا على الهيئة أي خلاف في الرأى مع الجهات المذكورة ويختصون بما يأتي :

- (١) اعداد مشروعات ميزانية الوظائف واعتمادات الاجور والمرتبات والمكافآت بالجهات التي يلتحقون للعمل بها ويعتبرون بحكم مناصبهم أعضاء أصليين في اللجان التي تشكل لهذا الغرض وتنفيذ الميزانية بعد اعتمادها فيها يتعلق بذلك ◦
- (٢) اعداد جداول أعمال لجنة شئون الموظفين ومحاضر هذه اللجان وفقا لاحكام القانون ◦
- (٣) الاحتفاظ ببيانات كاملة عن الوظائف المختلفة بالجهات التي يعملون بها والمؤهلات الالزمة لشغلها وبيان واجباتها ومسؤولياتها وما تتضمنها من أعمال وموافقة الهيئة بصورة منها أولا بأول ◦
- (٤) الاشراف على موظفي ادارات المستخدمين وتوجيههم وتوزيع الاعمال بينهم وكتابة التقارير السنوية عنهم ◦
- (٥) ابداء الرأى في جميع المسائل التي تتصل بشئون الموظفين ◦
- (٦) ابلاغ الهيئة بالقرارات الخاصة بالتعيينات والترقيات والعلاوات والجزاءات وانهاء الخدمة خلال اسبوعين على الاقل من تاريخ صدورها ◦
- (٧) حصر الدرجات الخالية وتقديم كشف بها في نهاية كل شهر لنائب الوزير أو وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة للتصرف مع موافقة الهيئة بصورة منها ◦
- (٨) استفتاء الهيئة في شئون التوظيف ◦
- (٩) امساك السجلات والدفاتر والأوراق التي تضبط شئون التوظيف وموالاة استيفائها أولا بأول ◦

عاشرًا — الجمهورية العربية المتحدة

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

ديوان الموظفين :

ان محاولة انشاء جهاز مركزي لتنظيم شؤون الوظيفة العامة فى مصر قدية ترجع الى سنة ١٨٨٣ اذ قضى الامر العالى الصادر فى تلك السنة باجراء امتحانات صلاحية لشغل وظائف الدولة تبادرها هيئة امتحان خاصة تتبع وزارة المعارف فى ذلك الوقت^(٢٢) . وقد تتابعت المحاولات بعد ذلك دون جدوى حتى سنة ١٩٥١ اذا استقر الرأى — بناء على توصيات الخبر سنكر — على انشاء ادارة مركبة مستقلة لتنظيم شؤون الموظفين الذى صدر باشئته القانون رقم ١٩٠ لسنة ٥١ واستعيض عنه بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ ثم بالمرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢

وكان الديوان يختص طبقا لقانونه بما يأتي :

- الاشراف على تنفيذ لوائح الموظفين •
- النظر في تحديد عدد الموظفين ودرجاتهم في الوزارات والمصالح العامة بقدر ما تقتضي به ضرورة العمل •
- وضع نظم الامتحانات الالزمة للتعيين في وظائف الحكومة ولتمرير الموظفين •
- مراجعة مشروعات ميزانيات الوزارات والمصالح العامة والاعتمادات الأخرى فيما يخص بـ لوظائف عددا ودرجة وغير ذلك من شؤون

(٢٢) يراجع الاستاذ أحمد الشنناوى والدكتور ابراهيم الدبى كتيب «ديوان الموظفين بالجمهورية العربية المتحدة» من مطبوعات الديوان، سنة ١٩٦٠ ص ١ .

الموظفين • وابداء ما قد يكون لديه من ملاحظات عليها فإذا لم يؤخذ بهذه
الملاحظات وجب ابلاغ البرلمان بوجهة نظر الديوان •

— اقتراح التشريعات الخاصة بالموظفين •

وعلى وجه العموم النظر في نظام العمل الحكومي ووضع الاقتراحات
المؤدية لضمان سير العمل على وجه مرض •

وله في سبيل ذلك كله ندب من يرى من موظفيه لاجراء الابحاث
الالازمة في الوزارات والمصالح العامة وحق طلب البيانات التي يرى لزومها
لطلبها •

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة :

ونظراً لانه كان يشوب اختصاصات ديوان الموظفين الازدواج في
الاقناع القانوني مع مجلس الدولة والتدخل في ادارة شئون العاملين محلياً
باليوزارات والمحافظات والقصور عن شمول القطاع العام الذي اتسع انر
التحول الاشتراكي في يوليو سنة ١٩٦١ •

ولما كانت محاولات وجهود الاصلاح الاداري السابقة قد كشفت عن
الحاجة الماسة إلى انشاء جهاز مركزي متخصص فنياً في سائر مجالات
التنظيم والإدارة للنهوض باعباء الاصلاح الاداري الشامل والمستمر في
كافية الاجهزة الادارية •

فقد أُنشيء في ٢١ مارس (آذار) سنة ١٩٦٤ الجهاز المركزي للتنظيم
والادارة بدليلاً لديوان الموظفين بموجب القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤
كهيئه مركبة للتخطيط والخبرة والمتابعة الفنية في شتى شئون التنظيم
والادارة بالقطاعين الحكومي والعام •

ويشكل من رئيس بدرجة وزير له سلطاته وتسري عليه جميع
الاحكامه • ويتولى ادارة الجهاز بمعاونة عدد كاف من الوكلاء والاعضاء •

وقد اقتضت ممارسة الجهاز لاختصاصاته في ادارة وتنسيق وتحطيط التدريب الاداري من كزير اسناد الاشراف على معهد الادارة العامة والمعهد القومي للادارة العليا الى رئيس الجهاز وتحويله سلطات الوزير المختص بالنسبة لهما وبالاضافة الى مركز التدريب الاداري المنشأ بقرار رئيس الجهاز رقم

٤ لسنة ١٩٦٥ .

ويكون الجهاز طبقاً للقرار الجمهوري رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٦٤ من خمس ادارات مركزية هي : الادارة المركزية للعاملين والادارة المركزية للتدريب والادارة المركزية لترتيب الوظائف والادارة المركزية للتنظيم والادارة المركزية للتقيش والمتابعة .

ويباشر الجهاز بواسطة هذه الادارات المركزية كل في تخصصها اختصاصاته الفنية في مجالات التنظيم والادارة التالية :
شئون العاملين :

(أ) اقتراح القوانين والوائح الخاصة بالعاملين في الخدمة .

(ب) ابداء الرأي في مشروعات القوانين والوائح التي تقترح في شئون العاملين بالخدمة المدنية قبل اقرارها .

(ج) الاشراف على تنفيذ القوانين والوائح الخاصة بالعاملين في الخدمة المدنية واصدار التعليمات الفنية والنشرات المنظمة لتنفيذها ومتابعتها وتجميع وتنظيم وتبسيب هذه القوانين والوائح والتعليمات والنشرات وتبليغها الى ادارات شئون العاملين بانتظام واستمراراً .

(د) تطوير شئون الخدمة المدنية لتحقيق وحدة المعاملة .

(هـ) دراسة الاحتياجات من العاملين في مختلف المهن والتخصصات بالاشتراك مع الجهات المختصة واقتراح كيفية توفيرهم ووضع نظم اختيارهم وتوزيعهم لشغل الوظائف على اساس الصلاحية وتكافؤ الفرص .

(و) الاشتراك مع الجهات المختصة في دراسة تنظيم الرعاية الصحية
والاجتماعية للعاملين *

(ز) معاونة ادارات شئون العاملين في الاجهزة وتدريب العاملين بها
والتفتيش على اعمالها واعداد تقاريرنتائج التفتيش لارسالها الى رؤساء
هذه الجهات *

(ح) متابعة التطورات الحديثة في شئون الخدمة والقيام بالدراسات
الالازمة لتطوير نظمها بما يتفق مع التطور الاجتماعي والاقتصادي في
الدولة والاتصال بالهيئات العلمية المحلية والدولية التي تقوم بنشاط مماثل
للإفادة من تجاربها وخبراتها *

تدريب العاملين :

(أ) رسم سياسة وخطط تدريب العاملين في الدولة وتنسيقها بغرض
رفع مستوى كفاءتهم *

(ب) وضع معايير للتقويم والتأهيل لقياس الحاجة إلى تدريب العاملين
في مختلف الاجهزة *

(ج) الاشتراك مع مختلف الاجهزة في وضع برامج التدريب في
كل منها وتحديد احتياجات تدريب العاملين بها وتوفير وسائله *

(د) ابداء الرأى الفني وتقديم المعاونة في تنفيذ برامج التدريب مع
الاجهزة المختلفة واستقراء نتائجها وتقسيمهها *

(ه) معاونة وحدات التدريب في الاجهزة المختلفة وتدريب العاملين
بها والتفتيش الفني على اعمالها واعداد تقارير نتائج هذا التفتيش لارسالها
إلى رؤساء هذه الجهات *

(و) تنسيق أعمال الاجهزة المركزية للتدريب في مجال التنظيم
والادارة وتنظيم الدورات التدريبية العامة *

(ز) متابعة البحوث والتطورات الحديثة في التدريب لزيادة كفاية العاملين والاتصال بالهيئات المحلية والدولية التي تقوم بنشاط مماثل للافادة من تجاربها وخبراتها

ترتيب الوظائف :

(أ) الاشراف على اعداد نظام ترتيب الوظائف على اساس واجباتها ومسؤوليتها ومستوى صعوبتها والمؤهلات الالازمة لادائها

(ب) وضع النظم الخاصة بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف في الاجهزة المختلفة وتسجيل اوصافها ونشرها وحفظها في سجلات

(ج) مراجعة عمليات تطبيق ترتيب الوظائف بالاجهزة المختلفة والتنسيق بينها واجراء التعادل لضمان وحدة المعاملة

(د) اقتراح سياسة المرتبات والعلاوات والبدلات والمكافآت والتعويضات واجراء البحوث فيها والعمل على تطويرها

(هـ) مراجعة مشروعات الميزانيات فيما يختص بعدد الوظائف ومستوياتها وتحديد درجاتها وغير ذلك من الاعتمادات التي تصرف للعاملين بالخدمة المدنية

(و) الاحتفاظ بالسجلات والبيانات الخاصة بالعاملين في المستويات القيادية

(ز) وضع نظام احصاء وتسجيل العاملين بالخدمة المدنية

(ح) متابعة البحوث والتطورات الحديثة في ترتيب الوظائف والاتصال بالهيئات العلمية المحلية والدولية التي تقوم بنشاط مماثل للافادة من تجاربها وخبراتها

التنظيم الاداري :

أ - رسم سياسة الاصلاح الادارى وخططه واقتراح الوسائل

اللازمة لتنمية ونشر الوعي التنظيمي والارتفاع بمستوى الكفاية القيادية
والإدارية وكفاءة الأداء •

ب - ابداء الرأى الفنى وتقديم المعاونة فى عمليات التنظيم وتبسيط
الاجراءات بالاجهزة المختلفة وتحسين وسائل واجراءات العمل بها •

ج - وضع الانماط التنظيمية فى الاجهزة المختلفة فى جميع
المستويات ووضع معدلات الاداء المناسبة ونشرها للاسترشاد بها فى تنظيم
هذه الاجهزة وتحديد القوى العاملة بها ووضع ميزانيتها •

د - مراجعة مشروعات انشاء الاجهزة الجديدة او اعادة تنظيم او
تعديل اختصاصات الاجهزة القائمة قبل اعتمادها من السلطة المختصة •

ه - اعداد وابداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة
بالتلكيفية والادارية ومراجعة سائر القوانين القائمة بغرض العمل
على تطورها وتنسيقها •

و - معاونة وحدات التنظيم فى الاجهزة المختلفة وتدريب العاملين
بها والتلفيش الفنى على أعمالها واعداد تقارير بنتائج التلفيش لارسالها الى
رؤساء هذه الاجهزة •

ز - متابعة البحوث والتطورات الحديثة لتحسين وسائل العمل
وتبسيط الاجراءات والاتصال بالهيئات العلمية المحلية والدولية التى تقوم
بنشاط مماثل للافادة من تجاربها وخبراتها •

التلفيش والمتابعة :

أ - وضع النظم الخاصة بالتلفيش والمتابعة للتأكد من سلامة وكفاءة
أداء العاملين فى مجال الانتاج والخدمات العامة ومتابعة انجاز الاعمال •

ب - الكشف عن المخالفات والعقوبات القائمة فى سبيل التنفيذ وفي

التنظيم الاداري ، وبيان القصور في القوانين واللوائح واقتراح اوجهه
العلاج .

- ج - اجراء التفتيش الدورى والمفاجئ على الاعمال في الاجهزة
المختلفة واعداد التقارير بتائج التفتيش لارسالها الى رؤساء هذه الاجهزه .
د - الاتصال بالاجهزة المختلفة وطلب البيانات والاحصاءات واجراء
الابحاث اللازمة لمباشرة اختصاصاتها .

حادي عشر - امارة قطر

ادارة الشؤون الادارية

تضمن تنظيم الادارة العليا للادارة الحكومية بقطر الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ انشاء ادارة الشؤون الادارية . وقد تحددت اختصاصاتها واقسامها بموجب قرار نائب الحاكم رقم ٢ لسنة ١٩٦٤ على النحوـ
التالي : (٢٣)

تحتكر هذه الادارة بالمهام الرئيسية التالية :

- ١ - اعداد الدراسات والبحوث الازمة لرسم السياسة العامة للتنظيم
الاداري الحكومي .
٢ - وضع البرامج لتطوير الجهاز الاداري وتنسيق الطرق الكفيلةـ
بتمكينه من القيام بالوظائف الموكولة اليه على خير وجه .
٣ - معالجة جميع المسائل ذات الطبيعة الادارية ، ومتابعة تنفيذ
القرارات التي تصدر بشأنها .

(٢٣) تراجع الجريدة الرسمية لحكومة قطر في عددها الاول الصادر في ١٩٦٢-٢-١٩ وكتذا عددها الرابع الصادر في ١٩٦٤-٥-٢٠ .

٤ - الاشراف على شئون موظفي وعمال الحكومة وفقا للقوانين
واللوائح والقرارات المنظمة لهذه الشئون ٠

٥ - مراجعة ميزانية الوظائف في جميع الدوائر الحكومية ومراقبة
تنفيذها ٠

٦ - الاضطلاع بشئون العلاقات العامة ٠

وتقسم الى خمسة اقسام هي : الادارة ، وشئون الموظفين ،
والسكنية ، والعلاقات العامة ، والاسكان ٠

وأخيرا ننوه الى ما تشير اليه دراسة حديثة للامم المتحدة من عقبات
تعوق نشاطات هذه الاجهزة في الدول النامية ، وتمثل أساسا في حاجتها
إلى التنسيق الداخلي بين مختلف أقسامها ونشاطاتها والتنسيق الخارجي مع
الاجهة الادارية ، وبطء اجراءاتها في العمل ، وعدم وضوح ما تقترب
من أساليب تنظيمية ، وافتقارها إلى خبرات وكفاءات عالية ، وقصور امكانياتها
المالية ، ومعارضة الاجهة الادارية لنشاطاتها لمساسها بسلطاتها . (٢٤)

(٢٤) يراجع كتاب « الاجهة المركزية للخدمة المدنية في البلاد النامية » طبعة سنة ١٩٧٩ ص ٢٢١ - ٢٢٥ ٠

الباب الثاني

شئون الخدمة المدنية

تحرص الدولة العصرية على توفير الرعاية ، لطاقاتها البشرية وتنمية كفايتها باعتبارها أثمن مواردها التي تعول عليها في تحقيق ومواصلة تقدمها اقتصادياً واجتماعياً^(١) . وهو ما التزم به التنظيم المعاصر لشئون الخدمة المدنية فيسائر البلاد العربية كما يتضح من عرضنا المقارن لها في الفصل الأول : التالية :

الفصل الأول

التوظيف وأساليبه

نعرض هنا لمختلف أساليب شغل الوظائف الشاغرة سواء عن طريق التعيين ابتداء او عن طريق النقل والتدب والاعارة .

الفرع الأول

تعيين الموظفين

اتجهت الدول العربية إلى الأخذ بالجدرة في التعيين على أساس مسابقات التوظيف العامة التي قد يجريها مركزياً الجهاز المركزي للخدمة المدنية منفرداً أو بالتعاون مع الوزارات والدوائر المختلفة ، وقد

(١) تراجع مقدمة مؤلفنا « تنظيم العلاقات الصناعية وشئون الأفراد » طبع بغداد سنة ١٩٧٠ .

تفنيد بجرائمها محلية الوزارات والدوائر كل على حدة • وتسجل نظم الخدمة المدنية العربية التالية الاتجاهات المختلفة في هذا الصدد :

الجمهورية العربية السورية :

تأخذ سوريا بنظام المدارسة في التوظيف وهو ما حرص على تسجيله دستورها الصادر في ١٩٥٠-٥ في المادة ٢٣ منه التي قضت بان «التعيين للموظف العام من دائمة ومؤقتة في الدولة والادارات الملحقة بها والبلديات يكون بمسابقات عامة» ولا يشترط ذلك الا ما نص عليه القانون «♦ وتجري هذه المسابقات العامة محليا في الوزارات والمحافظات سيمانا وانه لا يوجد جهاز مركزى للخدمة المدنية كما في الدول العربية الاخرى كما رأينا» وهو ما تسجّله المادة ١٢ من قانون الموظفين الاساسي رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ بالنص على انه لا يجوز التعيين للموظف العام الا بنتيجة مسابقة يحدد الوزير او الامين العام او المحافظ شروطها كل ضمن اختصاصه في التعيين وتنشر هذه الشروط في الجريدة الرسمية وفي صحف محلية واحدة ان وجدت والا ففي احدى صحف العاصمة الاكثر انتشارا وفي بهو مركز الحكومة فيسائر المحافظات قبل تاريخ اجراء المسابقة بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما»

وتعلن اسماء المقبولين في المسابقة والناجحين فيها ، ويتم التعيين
للوظائف الشاغرة بالتسليسل من الناجحين ، وتسقط حقوق غير المعينين منهم
بانقضائه سنة على اعلان نتيجة المسابقة ◦ ويعين الناجحون مترانين لمدة ستة
فى الدرجة الدنيا لمرتبة الوظيفة ويفصلون فى الدرجة الدنيا بعد انتهاء مدة
الترانين اذا تأكّدت مقدرتهم بناء على اقتراح رؤسائهم ، ويُسرح المترانين
او تنزل درجته او مرتبته اذا ثبت عدم مقدرته خلال مدة الترانين بدون
ان يحق له المطالبة باى تعويض ◦

غير انه بالنسبة لوظائف الحلقة الاولى او ما يماثلها بوزارات الدولة
ومؤسساتها المختلفة ، وهى تتضمن الوظائف القيادية فانه يتم التعيين فيها
عن طريق مسابقات يجريها مركزيا مكتب شؤون مجلس الوزراء
وذلك طبقا للمرسوم التشريعى رقم ١٥٠ الصادر فى ٣١-١٠-١٩٦٧ .

دولة الكويت :

لم يكن هناك مبرر للاخذ بنظام مسابقات التوظيف ابتداء بالنظر الى
قلة الحاصلين على المؤهلات العلمية المطلوبة للوظائف من الكويتيين ولذلك
ترسل الدوائر بيانا بالوظائف الشاغرة لديها فى اول يناير واول يوليو من
كل عام الى ديوان الموظفين ليتولى الاتصال بوزارة التربية والتعليم لحصر الطلبة
الكويتيين الذين يتطلعون تخرجهم من كل فرع من فروع التعليم الازمة
لشناعل هذه الوظائف خلال الفترة الدراسية التالية . ويتولى الديوان بعد
ورود هذا البيان بتوزيع الناجحين من الطلبة على الدوائر التى توجد فيها
الوظائف الشاغرة ويرسل بهذا الترشيح الى وزارة التربية والتعليم لتتولى ابلاغ
المرشح بذلك . والاصل ان يتم الاعلان عن الوظائف الشاغرة بواسطة
الدوائر مالم تر ان يكون ذلك عن طريق ديوان الموظفين . واذا لم يوجد
بين المتقدمين من الكويتيين من يصلح لشغل الوظائف الشاغرة يعاد الاعلان
عنها .

وحرصا على توفير الحد الادنى من التأهيل العلمي اللازم لشناعل
الوظائف العالية والمتوسطة فقد اصدر رئيس مجلس الوزراء بتاريخ
٢٠-٥-١٩٦٨ قرارا بشأن التضخم الوظيفي يحضر شغل هذه الوظائف
الا بمن يكون حاصلا على الشهادات المتوسطة (الاعدادية) على الاقل .

امارة قطر :

كما قضت الاعتبارات السابقة في قطر أن تتبع نظاما مماثلا في شغل
الوظائف الشاغرة اذ تعد ادارة الشئون الادارية بيانا في أول ومتصرف

السنة المالية بالوظائف الشاغرة في ادارات الحكومة المختلفة . ويجب أن يتضمن البيان درجة الوظيفة ونوعها والمؤهلات اللازم توفرها فيما يشغلها .

ويرسل هذا البيان إلى وزارة المعارف ودوائر التدريب والتطوير المهني لحصر الطلبة القطريين الذين ينظر تخرجهم في كل فرع من فروع التعليم الازمة لشغل هذه الوظائف خلال الفترة الدراسية التالية .

وتتولى ادارة الشئون الادارية عندما يريد إليها هذا البيان توزيع الناجحين من الطلبة على الادارات التي توجد فيها وظائف شاغرة وذلك بعدأخذ رأي الادارة المختصة . ويبلغ المرشح بذلك ويحدد له الميعاد الذي يقدم فيه نفسه للادارة المختصة لاتخاذ اجراءات التعيين .

وإذا لم يوجد من الطلبة القطريين من تتوافق فيهم الشروط الازمة ، تقوم ادارة الشئون الادارية بالاعلان عن الوظائف في لوحة تعد لذلك أو في صحف أو أكثر من الصحف .

المملكة المغربية :

طبقاً للقانون الأساسي للوظيفة العمومية يقع التوظيف في كل منصب من المناصب أما عن طريق مباريات تجرى بواسطة اختبارات أو على أساس الشهادات . وأما بواسطة امتحان الأهلية (الخبرة) والقيام بتمرين لاثبات الكفاءات . وفيما يتعلق بالوظائف التي تكون اطاراً (سلكاً مهنياً) واحداً فإن التوظيف يمكن أن يكون خاصاً بكل ادارة أو مشتركاً بين عدة ادارات .

المملكة العربية السعودية :

يتطلب نظام الموظفين الصادر به الامر العالى رقم ٤٢ بتاريخ ١١-١٣٧٧ هـ . في المادة الرابعة منه للتعيين في الوظائف العامة النجاح في امتحان المسابقة وتنص المادة السابعة والمواد التالية بأن يعلن عن الوظائف

الخالية المراد شغلها بقرار من الجهة المختصة يشتمل على المؤهلات والمسوغات التي يلزم توافرها في الطالبين وموعد وشروط امتحان المسابقة تحريرياً وشفوياً، وذلك طبقاً لما يتفق عليه بين ديوان الموظفين العام والجهة المختصة • ويعلن أسماء الناجحين في امتحان المسابقة ويتم تعينهم حسب ترتيب نجاحهم بشرط أن لا تقل الدرجات التي يحرزها الناجح عن نصف المجموع النهائي للامتحان • ويكون التعيين تحت الاختبار لمدة سنة ويفصل من لم تثبت صلاحيته خلالها •

المملكة الأردنية الهاشمية :

وتقضى المادة ٢٢ من دستورها الصادر في ١-١ ١٩٥٢ بأن « لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بشروط المعينة بالقوانين والأنظمة » وأن « التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والأدارات الملحوقة بها والبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات » •

ويوجب نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ في المادة ٣٢ منه بأن تطبق الامتحانات التنافسية لاشغال أيه وظيفة شاغرة كلما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، وترتباً لأسماء المرشحين حسب أهليتهم وجدرانتهم لاشغال الوظيفة ويتم الانتقاء وفقاً لقائمة الأفضلية ويجوز الاستفادة من هذه القائمة في تعيينات مقبلة تجري خلال سنة أو سنتين بعد إعداد القائمة •

وتؤلف في ديوان الموظفين (لجنة انتقاء الموظفين) برئاسة رئيس الديوان وهي مسؤولة عن تعيين وترفيع جميع موظفي الدولة المصنفين فيما عدا كبار الموظفين من الدرجة الأولى فما فوق •

الجمهورية اللبنانية :

وتحتل المادة ١٢ من دستورها الصادر في ١-١ ١٩٥٩ « لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث

الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون »

وطبقاً لنظام الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراطي رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ تضع هيئة مجلس الخدمة المدنية أنظمة المباريات وموادها بالاتفاق مع الوزارات المختصة . وتنظم هذه المباريات ادارة الموظفين بمجلس الخدمة المدنية وتستعين عند الاقتضاء في اجراء المباريات بموظفي الوزارة المختصة . وتعلن نتائج المباريات فور حصولها على باب المجلس . ويعمل بلا تأخير (قئمة) الناجحين لمدة سنة من تاريخ إعلامها .

الجمهورية العراقية :

طبقاً لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ يكون التعيين أو اعادة التعيين من قبل مجلس الخدمة العامة فيما عدا الوظائف التي تشغله بمرسوم جمهوري . وعلى هذا المجلس اختيار مؤهلات الاشخاص المراد نعيينهم بالمقابلة أو بالامتحان التحريري أو بهما معاً للوقوف على صفاتهم ولزيارتهم ، ويستثنى من ذلك من له خدمة سابقة في وظيفة ثبت فيها أو يحمل شهادة عالية الا اذا كان عدد المتقدمين للوظائف المطلوب شغلها أكثر من عدد تلك الوظائف .

الجمهورية العربية المتحدة :

كان التعيين في الوظائف وفق القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة بامتحانات تجرى مركزياً بمعرفة ديوان الموظفين . وقد قضى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة - أخذنا بمبدأ اللا مركزية في ادارة شئون العاملين - بأن يتم محلياً بمعرفة الوزارات والمحافظات الاعلان عن الوظائف الخالية ، وكذا إجراء الامتحانات بالنسبة للوظائف التي يصدر بها قرار من الوزير المختص . واعملاً بمبدأ العمالة الكاملة يجري سنوياً تعيين جميع خريجي

الجامعات والمعاهد العليا والمدارس الثانوية الفنية مباشرة ومر كزريا عن طريق وزارة العمل وتبذل الجهود لتوفير فرص العمل المناسبة لكل مواطن قادر عليه عن طريق التوسيع في مشروعات التنمية الاقتصادية وتحفيظ التعليم والتدريب المهني بما يتفق والاحتياجات الفعلية لسوق العمل كماً ونوعاً لتحقيق قدر من التوازن بين عرض وطلب العمل .

الجمهورية العربية اليمنية :

يشترط القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن نظام موظفي الدولة ، فيمن يعين في أحدى الوظائف أن يكون قد جاز بنجاح الامتحان المقرر لشغل الوظيفة . وأن يعين الناجحون في الامتحان بحسب درجة الأسبقية الواردة في الترتيب النهائي لنتائج الامتحان .

وطبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ١٩٦٧ تختص الهيئة العامة للخدمة المدنية بوضع نظم الامتحانات الالزمة للتعيين في الوظائف التي يشترط الامتحان للتعيين فيها . وللهيئة أن تجري هذه الامتحانات ولها أن تشرك الوزارات والمصالح العامة في إجرائها أو أن تعهد إليها بإجراء الامتحانات الخاصة بها .

الجمهورية العربية الليبية :

تقوم إدارة الخدمة المدنية بإجراء الامتحانات للوظائف الشاغرة في أدنى الدرجات وذلك بعد اخطارها بهذه الوظائف من جانب الوزارات والمصالح .

وقد يكون الامتحان تحريرياً وشخصياً ويجوز أن يكون تحريرياً فقط أو شخصياً فقط . كما يجوز أن يقتصر الأمر على المفاضلة بين الشهادات والمؤهلات ومستويات الخبرة . ويحدد نوع الامتحان في كل حالة بقرار من لجنة الخدمة المدنية بحسب طبيعة الوظائف ومقتضيات

الظروف . ويراعى في الامتحان تحري المقدرة والصلاحية لشغل الوظيفة الشاغرة . وترشح اللجنة للتعيين في كل وظيفة شاغرة ثلاثة على الاكثر من الناجحين في الامتحان يختار الوزير واحدا منهم .

ويكون التعيين في جميع الحالات تحت الاختبار لمدة ستة أشهر على الاقل وستة على الاكثر .

ويثبت الموظف بقرار من الوزير من تاريخ تعيينه اذ انتهت مدة الاختيار بثبوت لياقته وجدارته للبقاء في الخدمة بناء على تقارير رؤسائه .
واذا كانت تقاريره غير مرضية ولم يكن من المستحسن اطاله فترة الاختيار الى الحد الاقصى المقرر يفصل الموظف او يعاد الى درجته او وظيفته الاصلية او وظيفة مماثلة ان كان اصلا في الخدمة وذلك بقرار من اللجنة حسب الاحوال .

الفرع الثاني

النقل والندب والاعارة

يستخدمن التعيين كاسلوب أساس في شغل الوظائف الشاغرة ، ولكن ثمة أساليب ثانوية مكملة له تستخدم عند الاقتضاء في هذا الصدد كالنقل والندب والاعارة ، خاصة اذا لم يتسع تدبير الخبرة المطلوبة بالتعيين .

ويعنى النقل الحق الموظف بوظيفة اخرى سواء في نفس الدائرة او في دائرة اخرى . أما الندب فيفيد قيام الموظف مؤقتا بعمل وظيفة اخرى مع تقاضيه مرتب وظيفته الاصلية ويقصد بالاعارة الحق الموظف مؤقتا بوظيفة في جهة اخرى وخصوصه لشروطها وتقاضيه مرتبها مع اعتباره مستمرا في الخدمة بالنسبة لوظيفته الاصلية فيحتفظ فيها بحقوقه المالية من علاوات وترقيات ٠٠٠٠ الخ

وقد حرصت نظم الخدمة المدنية في الدول العربية على وضع ضوابط لضمان

حسن وسلامة ممارسة هذه الاساليب الثلاثة في التوظيف ونعرض لها
بايجاز فيما يلي :

الجمهورية العربية المتحدة

النقل :

يجوز نقل العامل من وزارة أو مصلحة أو محافظة إلى أخرى أو
مؤسسة أو هيئة إلى أخرى إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره في الترقية
بالاقدمية أو كان ذلك بناء على طلبه . ولا يجوز نقل العامل من وظيفة إلى
آخر درجتها أقل ، ويكون نقل العامل بقرار من السلطة المختصة
بالتعيين .

واستثناء يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير
المختص نقل العامل من وزارة إلى وزارة أخرى أو إلى هيئة عامة أو مؤسسة
عامة وذلك :-

- ١) اذا لم يكن مستوفياً لمواصفات الوظيفة التي يشغلها أو أى وظيفة
أخرى خالية في الوزارة التي يعمل بها .
- ٢) اذا كان زائداً عن حاجة العمل في الجهة التي يعمل بها وفي هذه
الحالة تلغى وظيفته من ميزانية الجهة التي كان يعمل بها .

الندب :

يجوز ندب العامل للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى في نفس مستواها
أو في درجة واحدة أعلى منها سواء في نفس الوزارة أو المصلحة أو
المحافظة أو في وزارة أو محافظة أو مصلحة أخرى أو مؤسسة أو هيئة
عامة أخرى إذا كانت حالة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك .
ويتم الندب بقرار من الوزير المختص وتكون مدة الندب سنة واحدة .
قابلة للتجديد .

وفي حالة غياب أحد المعينين بقرار من رئيس الجمهورية ، يقوم وكيله بـأعباء الوظيفة مقامه فإذا لم يكن له وكيل جاز للوزير أو من يمارس سلطته ندب غيره للقيام بأعماله بشرط أن تكون درجته معادلة لدرجة الغائب أو من الدرجة الأدنى منها مباشرة ◦

الاعارة :

أ) تجوز اعارة العاملين إلى :

(1) الاشخاص المعنوية العامة والخاصة في الداخل ◦

(2) الحكومات والهيئات العربية والاجنبية والدولية ولا تجوز اعارةهم إلى الاشخاص المعنوية أو الخاصة داخلياً إلا إذا توافرت فيهم مؤهلات ومهارات يتذرر وجودها في غيرهم وفي حالة الضرورة القصوى ◦ وتدخل مدة الاعارة في حساب المعاش أو المكافأة أو استحقاق العلاوة أو الترقية ◦

ويشترط لاتمام الاعارة موافقة العامل عليها كتابة ◦

(ب) مدة الاعارة للأشخاص المعنوية العامة والخاصة داخلياً أقصاها ستة أعاماً الاعارة للحكومة والهيئات العربية والاجنبية والدولية فمدتها أربع سنوات على الأكثري ◦

ويجوز تجاوز هذه المدد سواء كانت الاعارة في الداخل أو في الخارج بقرار جمهوري ◦

(ج) يكون مرتب العامل المعار بأكمله على جانب الحكومة أو الهيئة المسئولة ◦

ويجوز منح العامل المعار مرتبًا من حكومة الجمهورية العربية المتحدة بالشروط والأوضاع التي يقررها رئيس الجمهورية ◦

وتم الاعارة في الاحوال السابقة بقرار من السلطة التي تمارس حق التعيين .

د) وفي غير هذه الاحوال تم الاعارة بالاتفاق بين الوزير المختص ووزير الخزانة .

عند اعارة أحد العاملين تبقى وظيفته خالية - ويجوز شغل هذه الوظيفة بصفة مؤقتة على أن تخلي عند عودة المعار ويكون شغله الوظيفة بقرار من السلطة التي تمارس حق التعيين .

و عند عودة العامل يشغل وظيفته الاصلية اذا كانت خالية أو يشغل أي وظيفة خالية من درجته أو يبقى في وظيفته الاصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته في أول وظيفة تخلو من نفس الدرجة .

الجمهورية اللبنانية

النقل :

النقل من سلك إلى سلك :

١ - يجوز نقل الموظف من سلك إلى آخر بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية اذا توفرت فيه جميع شروط التعيين في السلك المراد نقله إليه ، ومنها شرط المباراة .

٢ - يتم النقل بمرسوم أو بقرار صادر عن السلطة التي لها حق التعيين .

٣ - يشترط في النقل أن تكون الوظيفة التي يراد نقل الموظف إليها شاغرة في الملاك ومرصدا لها اعتماد خاص في الموازنة .

٤ - يحتفظ الموظف المنقول بالقدم المكتسب في سلكه السابق ، الا اذا أدى نقله إلى زيادة في راتبه توازي درجة على الاقل .

النقل من ادارة إلى ادارة ضمن السلك الواحد :

١) يجوز نقل الموظف من ادارة الى ادارة أخرى ضمن السلك الواحد

بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية •

(٢) تطبق في النقل من ادارة الى ادارة ، ضمن السلك الواحد ، الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (٢) و (٣) • ولا يجوز أن يؤدي النقل الى زيادة في الراتب •

النقل ضمن السلك الواحد والادارة الواحدة :

١ - ينقل بمرسوم موظفو الفئة الثانية من وظيفة الى وظيفة اخرى ، ضمن السلك الواحد والادارة الواحدة ، بعد استطلاع رأى هيئة مجلس الخدمة المدنية وينقل موظفو الفئة الثالثة بقرار من الوزير ، وموظفو الفئتين الرابعة والخامسة بقرار من المدير العام •

٢ - يجب أن يكون النقل مبنيا على اعتبارات مستمدة من صالح الخدمة وان يصدر به قرار معلن •

الوكالة :

شروط تعين الوكيل :

١) الوكيل موظف مكلف بصورة مؤقتة أشغال وظيفة غير وظيفته الأصلية •
٢) تعين الوكيل السلطة التي تعين الاصليل ، ويجوز أن تعينه مؤقتا من مهام وظيفته الأصلية أو أن تقيمه فيها •
٣) لا يجوز تعين الوكيل الا في وظيفة شاغرة أو في وظيفة تغيب الاصليل فيها •

٤) يجب أن يكون الوكيل من سلك الاصليل • و اذا تعذر ذلك ، فيمكن تعينه من سلك آخر من بين موظفي الوزارة نفسها •

٥) يجب أن تتوفر في الوكيل الشروط المفروضة للتعيين في الوظيفة الشاغرة باستثناء شرطي السن والمبرأة •

٦) لا يجوز تعين الوكيل لمدة تزيد على سنة •

حقوق الوكيل وواجباته :

- ١ - يمارس الوكيل جميع صلاحيات الأصيل ويلتزم القيام بجميع مسؤولياته وواجباته .
- ٢ - يتلقى الوكيل التعيينات الدائمة المخصصة للوظيفة التي يشغلها بالوكالة . وإذا كانت تخصص له تعيينات دائمة في وظيفته الأصلية فيتقاضى التعين الأعلى .
- ٣ - ليس للوكيل أي حق مكتسب في التعيين للوظيفة التي يشغلها بالوكالة .
- ٤ - يتلقى الوكيل تعويض وكالة يوازي نصف الفرق بين راتبه وراتب الدرجة الأخيرة من فئة الوظيفة التي يشغلها بالوكالة . أما إذا كان راتبه يعادل راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه فلا يحق له أي تعويض وكالة . ويستحق التعويض حكما حتى إذا لم يذكر صراحة في نص التعيين .
- ٥ - يصرف تعويض الوكالة من الاعتمادات المخصصة للرواتب أو من الاعتمادات المخصصة للتعيينات المختلفة .

- ٦ - يتلقى الموظف الذي يعين وكيلًا خارج محل إقامته ، تعويض الانتقال المقرر .

الانتداب :

تعريف الانتداب :

الموظف المنتدب هو من أُعْفَى مؤقتاً من مهام وظيفته الأصلية واستندت إليه مهمة أخرى مع احتفاظه بحق راتبه وبحقه في التدرج والترقية والترقيع والتقاعد في إدارته الأصلية .

الحالات التي يجوز فيها الانتداب :

- ١ - يمكن انتداب الموظف المتخصص في فرع من الفروع التي تحتاج

الادارة فيها الى اختصاصين جدد وتوضع شروط الانتداب للشخص
بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأى مجلس
الخدمة المدنية .

٣ - يمكن انتداب موظف فني من وزارة الى وزارة ، بعد موافقة
الوزارتين المختصتين . وقرر الانتداب السلطة التي لها حق التعيين ،
على الا تزيد مدة على سنة واحدة وان لا يعطى الموظف المتدب
أى تعويض خاص .

وضع الموظف المتدب :

- (١) يخضع الموظف المتدب من الوجهة المسلكية للادارة التي انتدب اليها .
- (٢) تبقى وظيفة الموظف المتدب شاغرة في ملاك ادارته الاصلية ، ويعود
اليها فور انتهاء مدة الانتداب .

الوضع المؤقت خارج الملوك :

ويقصد به الاعارة وقد نظم كما يلي :

شروط الوضع خارج الملوك :

- ١ - يجوز وضع الموظف مؤقتا خارج الملوك لاجل الحاقه باحدى الادارات
أو المصالح أو المؤسسات العامة أو البلديات ، أو المؤسسات الدولية .
- ٢ - ينقطع الموظف الموضوع مؤقتا خارج الملوك عن تقاضي رواتبه ،
ويحتفظ بحقه في التدرج في ملاكه وبحقه في التقاعد .
- ٣ - يوضع الموظف مؤقتا خارج الملوك بناء على موافقته الخطية ، بمرسوم
أو بقرار من السلطة التي لها حق التعيين . تحدد فيه مدة الوضع
خارج الملوك . ويحق للادارة أن ترجع عن هذا التدبير في أي
وقت .

٤ - يتناهى الموظف راتب الوظيفة الجديدة التي التحق بها والتعويض
المخصص اليها *

٥ - يداوم الموظف على دفع المحسومات التقاعدية على أساس راتبه
الاصل *

٦ - اذا تجاوزت مدة وضع الموظف خارج الملاك سنة كاملة ، اعتبرت
وظيفته الاصلية شاغرة ، وحق للادارة أن تعين فيها خلفا له على أن
تبلغه رغبتها في ذلك ، وتخيره بين الرجوع الى وظيفته الاصلية او
بقائه خارج الملاك *

عودة الموظف بعد انتهاء المدة :

يعاد الموظف الموضوع خارج الملاك الى وظيفته الاصلية اذا كانت
لا تزال شاغرة فإذا لم تكن شاغرة ، استندت اليه وظيفة تماثلها في فئته ،
أو عرضت عليه وظيفة أدنى منها مع الاحتفاظ براتبه الاصلي فإذا رفض
هذه الوظيفة الاخيرة صرف من الخدمة *

الجمهورية العربية الليبية النقل :

١ - يجوز نقل الموظف من مكان الى آخر أو من مصلحة أو وزارة الى
مصلحة أو وزارة اخرى بشرط أن لا تقل درجة الوظيفة التي ينقل
اليها الموظف عن درجة الوظيفة المنقول منها وبشرط أن لا يفوّت
النقل على الموظف دوره في الترقية بالاقدمية الا اذا كان ذلك بناء
على طلبه *

٢ - وتنظم اجراءات النقل باللوائح التي تصدر وفقا لاحكام القانون
على أن يختص مجلس الوزراء بقرارات النقل المتعلقة بموظفي الفئة
الاولى *

الندب والاعارة :

(١) تنظم بلوائح تصدر وفقا لاحكام هذا القانون امور ندب الموظفين واعارتهم وتجنيدهم على أن لا يتدبر أو يعار الموظف الا للعمل مؤقتا في وظيفة اخرى من مستوى وظيفته أو في مستوى أو درجة أعلى منها مباشرة مع مراعاة الاحكام الآتية :

أ - ان يحتفظ بوظيفة الموظف شاغرة على أنه يجوز ملؤها بصفة مؤقتة لحين عودة الموظف أو بصفة دائمة اذا تجاوزت مدة غيابه سنة كاملة ◦

ب - أن لا يتدبر الموظف أو يعار الا اذا كانت حالة العمل في الوظيفة الاصلية تسمح بذلك ◦

ج - أن لا يعار الموظف خارج المملكة الليبية الا اذا وافق على الاعارة كتابة ◦

د - أن تدخل مدة الاعارة أو البعثة أو التجنيد في حساب استحقاق العلاوة السنوية والترقية وفي حساب المعاش أو المكافأة بشرط أن يدفع الموظف عنها الاستقطاعات القانونية ◦

(٢) وفي حالة غياب أحد رؤساء المصالح يقوم وكيله بأعباء الوظيفة مقامه فإذا لم يكن له وكيل جاز للوزير أو من يمارس سلطته ندب غيره للقيام بأعماله بشرط أن تكون درجته معادلة لدرجة الغائب أو من الدرجة الأدنى مباشرة ◦

(٣) وإذا عاد الموظف وكانت وظيفته الاصلية غير شاغرة أو تعذر اخلاؤها نقل الى وظيفة غيرها خالية من نفس درجته أو بقى في وظيفته الاصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته في أول وظيفة تخلو من نفس درجته ◦

المملكة المغربية

انتقالات الموظفين :

للوزير الحق في مباشرة انتقالات الموظفين الموجودين تحت سلطته ، ويجب أن تراعي في تعيين الموظفين الطلبات التي يقدمها من يهمهم الأمر وكذا حالتهم العائلية ضمن الحدود الملائمة لصالح الادارة .

الالحاق :

يستعمل لفظ الالحاق بدلا من الاعارة وقد نظم على النحو التالي :

يعتبر الموظف في وضعية الالحاق اذا كان خارجا عن سلكه الأصلي مع بقائه تابعا لهذا السلك ومتمنعا فيه بجميع حقوقه في الترقية والتقاعد .
يقع الالحاق بطلب من الموظف - ويكتسي صبغة تكون في جوهرها قابلة للإلغاء .

وتحدد طريقة الالحاق بموجب مرسوم ، ويمكن الاحاق الموظفين في الاحوال الآتية :

- ١ - بادارة أو مكتب أو منظمة عمومية تابعة للدولة لشغل منصب يؤدي إلى المعاش المنوح بموجب النظام العام للتقاعد .
- ٢ - بادارة أو بمؤسسة عمومية لشغل منصب لا يؤدى إلى المعاش المنوح بموجب النظام العام للتقاعد أو بمقابلة خصوصية ذات مصلحة وطنية .
- ٣ - لمارسة التعليم أو للقيام بمهنة عمومية لدى دولة أجنبية أو لدى منظمات دولية .
- ٤ - للقيام بنيابة عمومية أو بنيابة نقابية ان اقتضت تلك النيابة واجبات تحول دون القيام بالمهام بصفة عادية .

يتتحمل الموظف الملحق الاقطاع من المرتب المناسب لرتبته وطبقته

في المصلحة التي وقع الحاقه منها وذلك حسبما هو مقرر في نظام التقاعد
المترخط فيه .

يقع الالحاق مدة لا تتجاوز خمس سنوات ويمكن تجديده بفترات
متقاربة مع هذه المدة .

يمكن للموظف الملحق أن يعوض حالاً في وظيفته ما عدا إذا كان
ملحقاً مدة تقل عن ستة أشهر أو تعاد لها وكانت هذه المدة لا تجدد .

و عند انتهاء مدة الالحاق و مراعاة لمقتضيات صالح العمل فان
الموظف الملحق يرجع وجوباً إلى سلكه الأصلي حيث يشغل أول منصب
شاغر و يباشر من جديد منصباً مماثلاً لرتبته في هذا السلك - و تعطى له
الاسبقية في مباشرة المنصب الذي كان يشغلة قبل الحاقه .

فإذا رفض المنصب الذي عين فيه ، لا يمكنه الحصول على المنصب
الذى يحق له أو على منصب مساو له في مقر الوظيفة التي كان يشغلها
قبل التحاقه الا بعد شغور منصب في الميزانية .

ان الموظف الذي وقع الحاقه للقيام بمهمة عمومية لدى دولة أجنبية
أو لدى منظمة دولية يرجع في الحال إلى سلكه الأصلي وذلك اذا جعل
حد الالحاق لسبب حذف الوظيفة الملحق بها وذلك ناتج عن هفوة في
القيام بمهامه .

اذا جعل حد الالحاق لسبب حذف الوظيفة الملحق بها ، وذلك فيما
كانت مدة هذا الالحاق فان لم يوجد منصب شاغر مناسب لرتبة الموظف
في سلكه الأصلي يمكن أن يرجع المعنى بالأمر إلى منصبه زيادة على العدد
المحدد ، بموجب قرار يصدره الوزير المعنى بالأمر بعدهما تؤشر عليه
السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ووكالة وزارة الاقتصاد الوطني

في المالية وستدرك هذه الزيادة بمجرد شغور أول منصب في الرتبة
المقصودة بالذات ◦

الملكة العربية السعودية
الاعارة :

يجوز نقل الموظف الدائم إلى وظيفة أخرى باحدى المؤسسات ذات
المنفعة العامة والمؤسسات الأهلية أو غيرها داخل البلاد أو خارجها بناءً على
طلب تلك الجهات وموافقة الرؤساء المختصين ◦

يعتبر هذا النقل كاعارة وتعتبر كخدمة فعلية في الحكومة يجب أن
يؤدي الموظف خلالها لخزانة الدولة بواسطة الجهة المعار إليها الحسميات
التقاعدية على راتبه وزياداته وترقياته المستحقة له نظاماً في وظيفته
الأصلية ◦

يشترط في اعارة الموظف مراعاة ما يأتي :

- أ) تحديد مدة الاعارة على أن لا تزيد المدة عن سنتين - يجوز تجديدها
بقرار من مجلس الوزراء - لمدد لا تزيد كل منها على السنتين ◦
ب) إضافة أية زيادة أو ترقية تستحق له نظاماً في وظيفته الأصلية إلى
راتب الوظيفة المعار إليها ◦

في حالة خلو الوظيفة الأصلية طبقاً للفقرتين السابقتين تعتبر هذه
الوظيفة خالية ويجوز شغلها بالندب أو التعيين ◦

يقطع راتب الموظف المعار اعتباراً من التاريخ المحدد بقرار الاعارة
وتحمّل الجهة المستعيرة كامل راتبه طبقاً لما هو مقرر في هذا
النظام ◦

إذا اختار الموظف البقاء في الوظيفة المعار إليها بعد انتهاء المدة المحددة
للاعارة تنتهي خدمته وتصفي حقوقه طبقاً لنظام التقاعد ◦

لا ينقل الموظف من محل وظيفته الا بعد قضائه مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ؟ اذا كان من الاماكن الاعتيادية ومدة لا تقل عن سنة ونصف في الاماكن التي يستحق فيها تناول المخصصات (البدلات) المحلية ، ولا يجوز نقله قبل ذلك الا بمقتضى المصلحة العامة او ضرورة صحية ويجب أن تستند مقتضيات المصلحة الى أسباب معينة تذكر في أمر النقل . أما الضرورة الصحية ، فيجب أن تؤيد بنتائج الهيئات الطبية .

وعلى الموظف المبلغ بالنقل أن يلتحق بوظيفته خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام (عدا أيام السفر المعتادة) الا اذا نص في أمر النقل على مدة تزيد على ذلك . واذا تأخر عن الالتحاق ولم يجد معدراً مشروعاً ، فعلى المرجع المختص أن يخطره تحريراً يلزم الالتحاق بالوظيفة خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بالاطمار وفي حالة عدم انتهاء مدة الاخطار يعتبر مستقيلاً .

الاعارة :

يجوز اعارة موظف الى خارج ملاك الحكومة بموافقة التحريرية وبقرار من مجلس الوزراء على أن لا تتجاوز مدة الاعارة خمس سنوات . وتعتبر الدائرة المعيبة ملزمة باعادة الموظف المعار الى وظيفة معادلة لدرجته بعد انتهاء مدة الاعارة الا اذا وجدت في وزارة اخرى وظيفة معادلة يمكن تعينه فيها .

واذا أعادت الدائرة المستعيرة الموظف المعار قبل انتهاء مدة الاعارة تلزم بدفع رواتبه الى حين اعادته الى الوظيفة من قبل دائنته او انتهاء مدة الاعارة .

ولا تأثير للرواتب التي تخصصها الدائرة المستعيرة الى الموظف المعار على درجته .

وتحسب مدة الاعارة خدمة لغرض الترفيع ويجوز ترفيع الموظف
وهو في الاعارة بتوجيه من رئيس الدائرة المستعيرة .

الجمهورية العربية اليمنية

النقل :

يجوز نقل الموظف من ادارة الى اخرى ويجوز نقله من مصلحة او
وزارة الى مصلحة او وزارة اخرى اذا كان النقل لا يفوته عليه دوره في
الترقية بالاقدمية او كان بناء على طلبه ولا يجوز نقل الموظف من وظيفة
الى اخرى درجتها أقل من درجته .

الندب :

يجوز ندب الموظف من عمله للقيام مؤقتا بعمل وظيفة اخرى في
الوزارة او المصلحة نفسها او في وزارة او مصلحة اخرى اذا كانت حالة
العمل في الوظيفة الاصلية تسمح بذلك .

الجمهورية العربية السورية

النقل :

نظم قانون الموظفين الاساسى حالات النقل واجراءاته سواء في داخل
ذات الكادر (الملاك) ومن كادر الى آخر على النحو التالي :-

لا يجوز نقل الموظف قبل انقضاء ثلاث سنوات على وجوده في مركزه
او في احدى الحالات الآتية :

- (١) الترفيع .
- (٢) طلب الادارة وموافقة الموظف .
- (٣) طلب الموظف وموافقة الادارة .
- (٤) ضرورات المصلحة العامة .

مراسم النقل في ذات الملاك :

يتم نقل الموظف في ذات الملاك بمرسوم أو قرار من السلطة التي تمارس حق التعيين . أما نقل موظفي الحلقتين الثانية والثالثة بين الادارة المركزية والمحافظات أو بين المحافظات فيتم بقرار وزاري بناء على اقتراح الامين العام بعد استطلاع رأى المحافظين .

النقل من ملاك الى آخر :

يحتفظ الموظف المنقول من ملاك الى آخر بالقدم المكتسب في ملاكه السابق .

يصدر مرسوم أو قرار النقل عن الادارة المنقول اليها الموظف وفقا لاحكام قانون الموظفين الاساسي بناء على موافقة الادارة الاصلية .

في حال عدم وجود وظيفة شاغرة من مرتبة ودرجة الموظف المنقول بمقتضى احكام قانون الموظفين الاساسي أو وجود وظيفة ذات مرتبة أو درجة أدنى في ملاك ادارة المنقول اليها يصار الى دفع راتبه أو فرق راتبه من وفر مادة الرواتب في موازنة الدولة أو الموازنات الملحقة على أن يقتصر ذلك على موظفي المرتبتين الممتازة والابطال اللذين تؤلفان في ملاكات الدولة ملاكا عدديا موحدا من جهة المراتب والرواتب .

الوكالة :

ونظم القانون أيضا أوضاع الانتداب باسم الوكالة كما يلي :
لا يجوز تعيين وكيل الا اذا كانت الوظيفة شاغرة أو كان أصلحها في أحد الاصناف الآتية :
١ - كف اليد .
٢ - الاجازة الخاصة .

- ٣ - الغياب لأسباب صحية لمدة تتجاوز الثلاثين يوما باستثناء موظفي التعليم •
- ٤ - خارج المالك •
- ٥ - الاستيداع •

ويجوز استناد وكالة احدى الوظائف لموظفي علاوة على وظيفته الاصلية في غير الحالات المنصوص عليها في هذه المادة ولا يتقاضى الوكيل المعين على هذا الوجه إلا تعويضات المخصصة للإصليل لقاء الاعباء الناشئة عن ممارسته الوظيفة •

تحول الوكالة ممارسة جميع صلاحيات الإصليل •
 ليس للموظف الوكيل أية ميزة في التعيين للوظيفة الموكولة إليه أو لأحدى الوظائف العامة •
 يعين الوكيل بمرسوم أو قرار من السلطة التي تمارس حق التعيين حتى تعيين الإصليل أو عودته •

تؤمن الوكالات من قبل الموظفين إذا أمكن والا فيعهد بالوكالة إلى أحد المتقدعين الذين شغلو الوظيفة ذاتها وإن لم يمكن أيضا فيعهد بها إلى فرد يحمل الشهادة المطلوبة للوظيفة •

شروط توكييل الموظفين :

لا يتقاضى الموظف الذي يدعى للقيام بوكالة وظيفة خارج محل إقامته سوى تعويض الانتقال المنصوص عنه وفق الأحكام المقررة في القانون ويمكن منحه بقرار من الوزير المختص تعويضا كاملا عن مدة ٩٠ يوما يحق للموظف الذي يدعى للقيام بوكالة وظيفة في محل إقامته أن يتلقى تعويض وكالة لا يتجاوز مقداره ربع الراتب المقطوع للدرجة الأخيرة من مرتبة الإصليل ضمن الشروط الآتية :

١ - أن تكون الوظيفة ذات مرتبة ودرجة أعلى من مرتبته ودرجته أو
معادلة لهما •

٢ - أن تكون الوظيفة من نوع يختلف عن نوع أعمال الموظف الأصلية •
وان لا تكون من الوظائف المشتركة أو المتدخلة في دائرة واحدة •

٣ - أن يقوم الموظف بالوكالة علاوة على وظيفته الأصلية •

٤ - أن لا يمنح الموظف في آن واحد أكثر من تعويض وكالة واحدة •
تطبيق الأحكام السابقة من قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ على
ضباط الجيش عند توكيلهم بوظائف داخلة في ملاكات الدولة •

شروط توكيل غير الموظف :

يحق للمتقاعد أو الفرد الذي يدعى للقيام بوكالة وظيفة أن يتلقى
تعويضا لا يتجاوز مقداره الراتب المقطوع للدرجة الأخيرة من مرتبة
الأصيل •

الوضع خارج الملاك :

كما نظم الاعارة واطلق عليها لفظ الوضع خارج الملاك بالكيفية

التالية :

يجوز وضع الموظف من الحلقتين الأولى والثانية خارج الملاك أو
اعماره وفق أحكام المادتين التالية :

يوضع الموظف خارج الملاك بناء على موافقته الخطية تحت تصرف
أحدى الادارات أو المؤسسات العامة أو البلديات وذلك بقرار من السلطة
التي تمارس حق التعيين •

ويقطع عن الموظف خارج الملاك راتبه •

وتعتبر الخدمات المؤداة خارج الملاك خدمات فعلية وتسرى على

الموظف في هذه الحالة جميع الأحكام السارية على موظفي الدولة ويثابر على دفع اشتراكات المعاش على أساس راتب في ملاكه الأصلي .

وإذا جاوزت مدة وضع الموظف خارج الملك ثلاثة أشهر تعتبر وظيفته شاغرة .

ويعاد الموظف إلى ملاكه الأصلي بناء على طلبه وفي حال عدم وجود وظيفة شاغرة في مرتبته ودرجته يحال على الاستيداع ويختضع للاحكم السارية على الموظف المحال على الاستيداع بناء على طلبه .

يجوز إعارة الموظفين بناء على موافقتهم الخطية إلى الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية ، كما تجوز إعارتهم للهيئات والمؤسسات الخاصة والمحلية في حالات الضرورة ، وتدخل مدة الإعارة في حساب العلاوة والترقية وفي حساب المعاش والتأمين والمكافأة .

تم الإعارة بقرار من السلطة التي تمارس حق التعيين على الا تجاوز مدتها أربع سنوات .

تحمل الدولة أو الهيئة المستعيرة كامل مرتب الموظف المعار ويتجاوز منحه بالإضافة إلى ذلك جزاء يعادل ربع مرتبه على الا يقل عن خمسين ليرة ولا يجاوز مائة ليرة .

تبقي وظيفة الموظف المعار شاغرة ، على أنه يجوز شغلها عند الضرورة بقرار من السلطة التي تمارس حق التعيين .

وعند عودة الموظف المعار يعاد إلى وظيفته السابقة إن كانت لا تزال شاغرة والا فيبقى بدرجته الأصلية إضافة إلى الملك مستمرا على الاستفادة من راتبه والعلاوة والترقية وحساب مدة الخدمة في المعاش والتأمين والمكافأة ، على أن تسوى حالته في أول وظيفة تخلو في درجته .

عالج نظام الخدمة المدنية الأردني في الفصل الثامن منه أوضاع النقل والوكالة والانتداب والاعارة وقدم لذلك بوجوب أن تراعى مصلحة الدولة والعمل وحسن الاستفادة من خدمات الموظفين والاقتصاد في النفقات عند اتخاذ القرارات بالنقل أو الوكالة أو التدب أو الاعارة وفيما يلي مفصل تنظيم كل منها :

النقل :

- ١) لا ينقل وكيل الوزارة الا بقرار من مجلس الوزراء ولوظيفة معادلة لها في الدرجة .
- ٢) يجوز نقل أي موظف آخر من موظفي الصنف الأول بقرار من الوزير المختص من أي مكان إلى أي مكان آخر داخل المملكة أو خارجها ومن آية وظيفة إلى آية وظيفة أخرى معادلة لها في الدرجة ضمن الدائرة المختصة الواحدة .
- ٣) يجوز نقل أي موظف من موظفي الصنف الثاني بقرار من وكيل الوزارة من أي مكان إلى أي مكان آخر داخل المملكة أو خارجها ومن آية وظيفة إلى آية وظيفة أخرى معادلة لها في الدرجة ضمن الدائرة المختصة الواحدة .
- ٤) للوزير أو لوكيل الوزارة حق تفويض صلاحيته المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة إلى مساعدى الوكيل أو مديرى الأقسام أو رؤوساء الدوائر فى المحافظات وذلك فى حدود النقل من مكان إلى آخر ضمن المركز أو المحافظة او المواء .
- ٥) يجرى نقل موظفى الصنف الثاني من دائرة مختصة إلى أخرى من آية وظيفة إلى آية وظيفة معادلة لها فى الدرجة بموافقة الوزيرين

- المختصين بعد الاستئناس برأى رئيس ديوان الموظفين
- ٦) يجري نقل موظفي الصنف الاول من دائرة مختصة الى اخرى ومن اية وظيفة الى اية وظيفة معادلة لها في الدرجة بناء على تعيين الوزير بعد الاستئناس برأى رئيس ديوان الموظفين وموافقة مجلس الوزراء على أن يقترن ذلك بالارادة الملكية
- ٧) يصدر الوزير قرارات النقل بعد الاستئناس برأى وكيل الوزارة ويصدر وكيل الوزارة قرارات النقل بعد الاستئناس برأى الرئيس المباشر للموظف وفي حالة الاعتراض على النقل أو تقديم شكوى فللوزير ان يفصل في الموضوع ويكون قراره قطعيا
- ٨) لا يؤثر نقل الموظف من وظيفة الى أخرى او من دائرة الى اخرى على اقدميته في الدرجة او حقه في الترقي

الوکالة :

- ١ - عند شغور وظيفة من الصنف الاول او تغييب شاغلها في بعثة او اجازة دراسية او بالاعارة يجوز تعيين وكيل للقيام بأعباء الوظيفة ويجوز ان يكون الموظف الوكيل من الدائرة المختصة نفسها او من دائرة مختصة أخرى
- ٢ - يعين الموظف الوكيل بقرار من رئيس الوزراء بناء على تعيين الوزير المختص
- ٣ - لا يجوز أن تكون درجة الموظف الوكيل ادنى من درجة الوظيفة المعين لوكالتها باكثر من درجة واحدة
- ٤ - يمارس الموظف الوكيل اعمال الوظيفة التي يشغلها بالوكالة وذلك بالإضافة الى عمله الاصلى ، ولا يجوز ان يكلف باكثر من وكالة واحدة في آن واحد معا

٥ - يستوفى الموظف الوكيل - بالإضافة إلى راتبه الأصلي - خمس ادنى مربوط درجة الوظيفة التي عين لو كالتها اذا كانت هذه الوظيفة في دائرة المختصة وربع ادنى المربوط اذا كانت الوظيفة الشاغرة في دائرة أخرى *

٦ - لا يعطى الموظف الوكيل راتب الوكالة اذا كانت مدتها تقل عن شهر *

٧ - لا يجوز أن تتجاوز مدة الوكالة ستة أشهر ولا تمدد أو تجدد إلا اذا كان الموظف الأصيل متغريا في بعثة او اجازة دراسية او بالاعارة وفي هذه الحالة فقط يجوز تمديد الوكالة طوال مدة غياب الموظف الأصيل *

٨ - ان قيام الموظف الوكيل باعباء وظيفة اعلى من وظيفته الأصلية لا يكسبه حقا في التعيين فيها كموظف اصيل *

الانتداب :

يجوز للوزير بناء على تنسيب وكيل الوزارة ان يتدب اي موظف من موظفي الصنف الاول للقيام باعباء أية مهمة أو وظيفة ضمن الدائرة المختصة ، كما يجوز لوكيل الوزارة أن يتدب اي موظف من موظفي الصنف الثاني للقيام بأعباء أية مهمة أو وظيفة ضمن الدائرة المختصة ، ولای منها أن يفوض هذه الصلاحية إلى رؤساء الدوائر في المحافظات والالوية لاتخاذ قرارات الندب ضمن المحافظة او المواء الواحد *
اذا كان الانتداب من دائرة مختصة للمعمل في دائرة مختصة اخرى ف يتم القرار بموافقة الوزيرين المختصين بناء على تنسيب الوكليلين المختصين اذا كان الموظف من الصنف الثاني وبموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزيرين المختصين اذا كان الموظف من الصنف الاول *

ويراعى في الانتداب ما يأتي :

- أ - لا يجوز الانتداب الا للدوائر والمؤسسات الحكومية .
- ب - لا يجوز ان تزيد مدة الانتداب على سنة واحدة .
- ج - لا يجوز أن تقل درجة الوظيفة أو مستوى المهمة المتدب اليها الموظف عن درجة وظيفته الاصلية او مستواها .

اذا استدعي موظف للخدمة العسكرية فيعتبر منتديبا ويستوفى راتبه

كاملًا طيلة مدة الخدمة العسكرية .

الاعارة :

١ - لمجلس الوزراء بناء على تسيير الوزير المختص ان يقرر اعارة اي موظف الى حكومة اخرى او الى مؤسسة عامة او خاصة داخل المملكة وخارجها بعد موافقة الموظف .

٢ - على مجلس الوزراء ان يعين مدة الاعارة وشروطها وكيفية تأدية عائدات التقاعد على أن لا تتجاوز مدة الاعارة سنتين . ويجوز تجديد هذه الاعارة مرة واحدة ولمدة أقصاها سنة واحدة ولا يجوز اعارة الموظف بعد تلك المدة الا بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء اعارته الاولى .

٣ - تضاف مدة الخدمة التي يقضيها الموظف معارا الى مدة خدمته المقبولة للتقاعد . كما تحسب هذه المدة ايضا من حيث استحقاق الزيادة السنوية والترفع . ولا تحول اعارته دون ترفيعه خلال مدة اعارته .

٤ - لا يتقاضى الموظف المuar اي جزء من راتبه في اثناء مدة اعارته .

٥ - تكون الدائرة المختصة التي اعير منها الموظف ملزمة باعادته الى وظيفه او الى وظيفة معاذلة لوظيفته الاصلية بالدرجة والراتب اللذين يكون قد اكتسبهما في تلك الدائرة عند انتهاء مدة الاعارة .

٦ - لا يجوز ملء وظيفة الموظف المuar الا بصورة مؤقتة او بموجب عقد

مؤقت أو بالوكالة ولمدة لا تزيد على مدة الاعارة ولا يجوز أن تزيد
النفقات على مجموع مخصصات هؤلاء الموظفين المعاين في قانون
الميزانية .

امارة قطر :

النقل :

يجوز نقل الموظف من دائرة إلى أخرى بموافقة مدير كل من
الدائرتين ، واعتماد موافقتهما من مدير الشئون الإدارية ، ولا يعتبر هذا
النقل نافذا إلا من تاريخ صدور قرار مدير الشئون الإدارية بهذا الاعتماد
بعد موافقة نائب الحاكم . أما النقل من وظيفة إلى أخرى داخل الدائرة
فيتم بقرار من مديريها . ولا يجوز في جميع الأحوال أن يكون نقل
الموظف إلا إلى وظيفة خالية من نوع الوظيفة التي يشغلها .

الندب :

يجوز ندب الموظف للقيام باعباء وظيفة أخرى ، او عند وجود
شاغلها في اجازة اعتيادية او مرضية ، وذلك بالإضافة إلى عمله الأصلي
متى كانت حالة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح به . ويصدر بالندب
قرار من مدير الشئون الإدارية بعد موافقة نائب الحاكم . ولا يجوز
ندب الموظف إلى وظيفة درجتها أقل من درجته ويمنع عن ندب راتبا
إضافيا قدره ٢٠٪ من راتبه الأصلي مدة الندب وذلك بالنسبة للوظائف
ذات المستويات الإدارية والفنية العالية التي تتميز بدرجة كبيرة من
الاستقلال .

ولا يجوز أن يتجاوز الندب لوظيفة أعلى نهاية السنة المالية إلا بموافقة
نائب الحاكم ولا سباب ضرورية تقتضيها المصلحة العامة وتسمح بها ظروف
العمل في الوظيفة الأصلية .

هذا وقد اجاز قانون الوظائف العامة شغلها بطريق الاستعارة من
الحكومات الاجنبية •

دولة الكويت

نظم الفصل الخامس من قانون الوظائف العامة المدنية احوال النقل
والندب والاعارة كما يلى :

النقل :

يجوز نقل الموظف من دائرة الى دائرة أخرى بموافقة لجنة شئون
الموظفين في كل من الدائريتين واعتماد قرارها من رئيس كل منها •
ولا يعتبر نافذا الا من تاريخ اعتماد القرار الاخير •

يجوز بقرار من مدير عام الدائرة نقل الموظف من وظيفة الى أخرى
داخل الدائرة •

لا يجوز في جميع الاحوال نقل الموظف الا الى وظيفة خالية من
نوع ودرجة الوظيفة التي يشغلها •

الندب :

يجوز ندب الموظف للقيام بأعباء وظيفة أخرى شاغرة ويجوز ان
يكون الندب بالإضافة إلى عمله الأصلي ، كل ذلك بشرط موافقة لجنة
شئون الموظفين في الدائرة التي يتبعها الموظف اذا كان الندب خارج الدائرة •
ولا يجوز ندب موظف الى وظيفة درجتها أقل من درجته •

كما لا يجوز أن يتجاوز الندب خارج الدائرة نهاية السنة المالية التي تم
فيها الا بموافقة ديوان الموظفين ولا سبب ضروري تقتضيه المصلحة العامة
وتسمح بها ظروف العمل في الوظيفة الأصلية •

يكون الندب من دائرة الى دائرة أخرى من السلطة التي تملك
التعيين في الدائرة الأخيرة بعد موافقة نفس السلطة في الدائرة الأولى •

الاعارة :

يجوز شغل الوظائف الدائمة والمؤقتة بطريق الاستعارة من الحكومات
الاجنبية كما تجوز اعارة الموظفين الى الحكومات والهيئات الاجنبية والدولية،
ويشترط لاتمام الاعارة موافقة الموظف عليها كتابة ◦

وتدخل مدة الاعارة في حساب التقاعد وفي استحقاق العلاوة الدورية
والترقية وتنظم اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع الاستعارة ◦

يجوز أن تكون الاعارة بمرتب كامل او مخفض او غير مرتب ◦

ويجب أن تكون بقرار من المرجع الاعلى اذا كانت بمرتب كامل
او مخفض ◦

تكون الاعارة في السنة الاولى بقرار من رئيس الدائرة ، فاذا زادت
على ذلك تعين أن يوافق عليها المرجع الاعلى بعدأخذ رأي ديوان الموظفين ◦

ونخلص مما تقدم الى ان التنظيم المقارن لاساليب التوظيف يحرص
على التوفيق ما أمكن بين صالح الادارة في الحصول على أقصى مستويات
الكفاية ، وصالح الموظف بضمان العدالة والمساواة في المعاملة مع ترجيح
متطلبات الكفاية عند الاقتضاء ◦ وكذا توفير الخبرة والتأهيل العلمي المناسبين
لشغل الوظيفة تعينا ، أو بالاستعانة عند الضرورة بكفاءات من خارج
الدائرة أو الدولة نقلًا أو ندبًا أو استعارة ◦

الفصل الثاني

الترقية والترفيع

تمهيد

تعتبر الترقية والترفيع من اهم اساليب التحفيز المادى للعاملين فى الخدمة المدنية فضلا عن تأثيرها البالغ فى تحديد نوعية ومستوى كفاية القيادات الادارية فى هيكل الجهاز الوظيفي وخاصة فى الدول النامية ومنها الدول العربية التى تفتقر الى الخبرات الفنية والادارية الازمة لتطويرها اقتصاديا واجتماعيا .

ويقصد بالترقية صعود الموظف من وظيفة الى اخرى اسمى فى التدرج الوظيفي ومقتربا - عادة - بحصوله على درجة او مرتبة مالية اعلى او مرتب اكبر . وتنطوى الترقية بهذا المفهوم على زيادة واجبات ومسؤوليات الموظف المرقى . وتستخدم بعض الدول العربية لفظ ترفيع للدلالة على هذا المفهوم للترقية وقد تقصّر مدلوله على مجرد الحصول على درجة او مرتبة مالية أعلى ، فلا يعدو الامر في هذه الحالة تدرجا ماليا في شرائط المرتبات ، قد يكون دوريا منتظما كزيادات معلومة سنوية او كل سنتين في الراتب وتسمى عادة علاوات .

ونرى قصر مفهوم اصطلاح ترفيع على مجرد الحصول على درجة او مرتبة مالية وان يقتصر مفهوم التدرج على مجرد الحصول على الزيادات المالية الدورية اي العلاوات .

وسنعرض بأيجاز لاساليب الترقى والترفيع فى الاقطار العربية والتى تتفاوت في مدى الاخذ بكل من مبدأى الاقديمية أو الاختيار في الترقية او الجمجم بينهما وهو الاتجاه الذى أيده المؤتمر العربي الخامس للعلوم

الإدارية المعقود بالكويت في مطلع عام ١٩٦٩ اذ أوصى بمراعاة الشروط التالية في الترقية أو الترفيع :

- (١) ان الهدف من الترقية ان يعهد للموظف بمسؤوليات وصلاحيات أكبر في وظيفة أعلى على أساس تحديد مسؤوليات و اختصاصات الوظائف .
- (٢) ان يكون للأقدمية التصنيف في الوظائف الدنيا مع زيادة نصيب الاختيار للكفاية في الوظائف كلما علت في سلم المسؤولية ، على ان يكون الاختيار للكفاية هو العنصر الرئيسي لتولى الوظائف القيادية مع كفالة حق الطعن للموظف امام القضاء .
- (٣) ان يكون قياس كفاية الموظفين عن طريق التقارير الدورية وان تكون عناصرها موضوعية ومبينة على اسس علمية بحيث تبتعد بقدر الامكان عن النزرة الشخصية .

المملكة المغربية :

ينظم الخدمة المدنية في المملكة المغربية القانون الأساسي للوظيفة العامة الصادر به (قانون) ظهير شريف في ٢٤/٢/١٩٥٨ .

وتتقسم الوظائف العامة وتسلسل داخل اربع اطارات او اسلام (كادرات) ويكون الالتحاق بأى من هذه الاطارات حسب الشهادة الحاصل عليها طالب الوظيفة والعمل الذي قد ينطوي عليه . وهذه الاطارات كما يلى :

الاطار الابتدائي :

وهذا الاطار خاص بمن لا يحملون اي شهادة ولا يسند اليهم عمل محدد ولا يشترط في الشخص الملتحق به اي اعداد ثقافي سابق .

الاطار الثاني :

ويتحقق به من لم يحصلوا في دراستهم على الشهادة الثانوية ويقتصر عملهم على اعمال النسخ والتدوين .

الاطار الرئيسي :

ويضم حملة الشهادة الثانوية وما يعلوها • ويعهد الى الملحقيين به الاعمال التي تتطلب مقدرة على التحرير وطاقة من الادراك •

الاطار العالى :

ويلحق به حملة الشهادات العالية ومن ينط مسؤوليات التسيير والتنسيق والابتكار • وتشمل ترقية الموظفين الصعود الى طبقة او درجة او مرتبة • وتنجز الترقية بصفة مستمرة من طبقة الى طبقة ومن درجة الى درجة ومن رتبة الى رتبة بعد اخذ رأى اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء بصفتها لجنة ترقى وذلك وفقا للفصل ٢٩ من القانون •^(١)

ويحدد بموجب مراسم خاصه بكل ادارة او مصلحة الترتيب التدريجي الداخلى للاسلاك (الكادرات) كما تحدد بموجبها الاجال المفروضة لكل ترقى الى طبقة او درجة او رتبة •

ولا يقع الترقى الى رتبة والى درجة الا بطريق الاختيار • ويكون الترقى الى الطبقة ناتجا في ان واحد عن اقدمية الموظف وعن النقط (درجات تقدير الكفاية) المحصل عليها •

ويتعين على كل موظف رقى الى رتبة ان يقبل الوظيفة المنوطة به في رتبته الجديدة ويترتب عن رفضه هذه الوظيفة الغاء الترقية ، كما يمكن حذفه من لائحة الترقى •

يفيد الترقى في الدرجة الانتقال من منصب الى اخر اعلى منه في

(١) نظم المرسوم المؤرخ ٥٩/٥/٥ هذه اللجان التي تشكل فنى جميع ادارت الدولة وهي تتتألف من عدد متساو من ممثل الادارة وممثلى الموظفين • وهذه اللجان تستشار في كافة شئون التوظيف فى الادارة المشكلة بها .

الترتيب الادارى ، وينتتج عنه غالباً زيادة في الراتب ◦

ولا يمكن ترقية الموظفين الا اذا كانوا مقيدين في لائحة الترقى التي تحضرها الادارة سنويا ◦ ويطلب تحضير هذه اللائحة دراسة عميقة لقيمة الموظف المهنية ◦ وتعتبر في ذلك على الخصوص النقط التي حصل عليها مع الاقتراحات التي يديها ويدعمها بالأسباب رؤساء المصالح ◦ ويقيد الموظفون في لائحة الترقى حسب ترتيب احقيتهم ◦ اما المرشحون المتساوون في الاحقيقة فيربون باعتبار اقدميتهم في الادارة ◦ ويجب ان تقع الترقيات حسب ترتيب اللائحة ومراعاة المصالح الضرورية الادارية ◦

الجمهورية العربية الليبية :

ينظم قانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ أوضاع الموظفين في الجمهورية العربية الليبية^(٢) وقد صنف هذا القانون في جدول الدرجات والمرتبات الملحق به الوظائف في ثلاث فئات هي : الفئات الاولى الخاصة بالوظائف الرئيسية وتضم درجات وكيل وزارة ووكيل وزارة مساعد ومدير عام ◦ والفئة الثانية الخاصة بالوظائف التنفيذية وتضم الدرجات من الرابعة تصاعديا حتى الدرجة الاولى ◦ اما الفئة الثالثة الخاصة بالوظائف المساعدة فتشمل الدرجات من الثامنة الى الخامسة ◦

ولكل درجة ربط مالي له بداية ونهاية مع علاوات سنوية محددة يعشر علاوات في كل درجة والترقيات في الفئتين الثالثة والثانية مقيدة بقيد زمني اذ اشترط القانون حداً أدنى من السنين الواجب قضاوها في الدرجة الادنى للترقية الى الدرجة الاعلى ◦ اما الترقيات الى درجات الفئة الاولى فغير مقيدة بزمن ◦

(٢) هذا القانون منشور في عدد خاص من الجريدة الرسمية الليبية
صدر في ١٠/١١/١٩٦٤ ◦

هذا ولا تمنح درجة الوظيفة الا من يقوم بعملها فعلا ولا تجوز ترقية الموظف الا الى الدرجة التالية لدرجته مباشرة . ويشترط أن تكون الدرجتان من نوع واحد .

وقد نظم القانون الترقيات سواء من داخل الفئة الواحدة او من فئات اخرى على النحو التالي :

اولا - الترقية داخل الفئة الواحدة :

١ - تكون الترقيات الى الوظائف الشاغرة داخل الفئتين الاولى والثانية بالاختيار على اساس درجات الكفاية التي حصل عليها الموظف في المدة التي قضتها في الدرجة . فإن تساوت الكفاءة روعيت الاقديمة . واما باقي الوظائف فتكون الترقية اليها بالاقدمة المطلقة وذلك ما لم تكن الترقية بناء على اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .

٢ - لا تجوز الترقية بأى حال قبل انتهاء المدة المقررة كحد أدنى للترقية وفق جدول الدرجات الملحق بالقانون ما لم تكن الترقية نتيجة اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .

٣ - يجوز بقرار من لجنة الخدمة المدنية - المهيمنة على شؤون الوظيفة العامة - تقسيم الدرجة الى مراتب وتكون الترقية داخل الدرجة المذكورة من المرتبة الاولى الى المرتبة الاعلى مباشرة وبأول مربوطها بشرط ان يكون الموظف قد قضى في المرتبة الادنى مدة خدمة فعلية لا تقل عن سنتين وان يكون التقريران الاخيران عنه بتقدير ممتاز .

على انه اذا قسمت الدرجة الى مراتب تعين ، ان يتضمن كادر الوظائف تحديد هذه المراتب ومستويات رواتبها الادنى والاقصى بحيث لا يتجاوز اخر مربوط الدرجة الواردة بالجدول الملحق بالقانون فاذا بلغ مرتب الموظف اخر مربوط المرتبة الادنى رقمى بحكم القانون الى

المرتبة الاعلى داخل الدرجة ومنح المرتب الذى يعلو مرتبته مباشرة فى
المرتبة المرقى اليها .

٤- لا تكون الترقية الا الى وظيفة ودرجة واردتين فى الكادر من نفس
الطبيعة والنوع والاختصاص .

٥- تحيل لجنة الخدمة المدنية قائمة بالمرشحين للترقية المشار اليها فى
(١) ، (٤) للوزير المختص ليصدر قراره بالترقية فإذا كانت الوظيفة من
وظائف الفئة الاولى صدر قرار من مجلس الوزراء

هذا وتنظم بلائحة بناء على توصية لجنة الخدمة المدنية مواعيد اجراء
الترقيات وقواعد الاجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن .

ثانيا - الترقية من فئة الى اخرى :

١- لا يجوز الترقية من فئة الى اخرى الا بعد النجاح في الامتحان
الذى يعقد للترقية .

٢- تكون الترقية من اعلى درجات الفئة الى ادنى درجات الفئة
التالية المماثلة في نوعها لوظائف الفئة المرقى منها .

٣- ويقتصر الاشتراك في الامتحان على الموظفين الذين توافر فيهم
شروط المسابقة من أمضوا في درجاتهم الحد الأدنى من المدة الواجب
انتصاؤها للترقية والواردة في الجدول الملحق بالقانون .

ويشترط الا يكونوا قد حصلوا في السنتين الاخيرتين من مدة
خدمتهم على تقرير بدرجة ضعيف أو متوسط والا يكونوا قد عوقبوا خلالها
بالخصم من مرتباتهم لدد تبلغ في مجموعها عشرة أيام أو أكثر أو بعقوبة
تأديبية أشد من ذلك .

٤- لا يجوز بالنسبة لموظفي الفنية التي تحدد بقرار من لجنة
الخدمة المدنية الاشتراك في الامتحان الا من كان حائزًا على المؤهل العلمي

المطلوب مع توافر سائر الشروط الأخرى الواردة في اعلان المسابقة ◦

٥ - يجوز للجنة الخدمة المدنية اذ تعذر شغل الوظائف الشاغرة وفقا لاحكام الفقرة (٣) كليا أو جزئيا لعدم توافر شروط الترقية المطلوبة أن تقرر اجراء امتحانات عامة يسمح بالاشتراك فيها للموظفين الحائزين على الشروط المطلوبة مهما كانت درجاتهم والمدة التي قضوها في الخدمة بشرط الا يكونوا قد حصلوا على تقرير بدرجة ، ضعيف أو متوسط والا يكونوا قد عوقبوا بأية عقوبة تأديبية أثناء السنة الأخيرة من خدمتهم ◦

وفي جميع الاحوال المشار اليها يخضع الموظف المعين أو المرقى لحكم فترة الاختبار وهي لمدة ستة أشهر على الأقل وسنة على الأكثر ◦

ويثبت الموظف في الترقية اذا انتهت مدة الاختبار بثبوت لياقه وجدارته للبقاء في الخدمة بناء على تقارير رؤسائه ◦

وإذا كانت هذه التقارير غير مرضية ولم يكن من المستحسن اطالة فترة الاختبار الى الحد الاقصى المقرر يفصل الموظف اذا لم يكن في الخدمة من قبل بقرار من الوزير ◦ فإذا كان في الخدمة من قبل يعاد الى درجته أو وظيفته الاصلية أو وظيفة مماثلة لها بقرار من لجنة الخدمة المدنية حسب الاحوال ◦

ويختبر الموظف بالفصل أو الاعادة الى درجته الاصلية قبل ذلك بشهر ◦ على انه يمكن فصل الموظف أو اعادته الى درجته الاصلية في أي وقت بقرار من الوزير قبل انتهاء مدة الاختبار أو من قبل تشيته في الخدمة اذا اقتضى ذلك صالح العمل ◦

ومما تقدم يتضح ان نظام الترقيات الليبي يجنب الترقية بالاختيار وتحت الاختبار وخاصة من فئة من فئات الوظائف الى اخرى مع ربط الترقيات بتقارير الكفاية ◦

ثالثاً - نطاق حركة الترقى :

- ١ - تعتبر كل وزارة وحدة قائمة بذاتها من حيث الترقى ، على انه يجوز بقرار من الوزير أن تكون الترقية قاصرة على موظفي ادارة عامة أو مصلحة واحدة أو أكثر من الادارات والمصالح التابعة لها .
- ٢ - يجوز بقرار من لجنة الخدمة المدنية بعد موافقة الوزير صاحب الشأن أن تكون الترقية إلى الوظائف الشاغرة في أكثر من وزار واحدة من بين الشاغلين لنوع الوظائف المطلوب الترقية إليها أو الوظائف المماثلة لها أو التالية لها في المسئولية حسب الاحوال .
- ٣ - اذا ترتب على ترقية الموظف نقله من وظيفة الى اخرى أو من وزارة الى اخرى أو من مصلحة الى اخرى أو من جهة الى اخرى ورفض هذا التقل اعتبرت ترقيته لاغية ورقيه غيره ولا يجوز ترقيته قبل مضي سنة على تاريخ الترقية الملغاة .

والواقع ان شمول حركة الترقى لنفس نوع الوظائف أو الوظائف المماثلة في أكثر من وزارة وادارة عامة تبرره مقتضيات الكفاية والعدل اذ تسمح بالافادة من الكفايات الالزمة خارج الوزارة أو الادارة العامة اذ لم تتوافق في داخلها . فضلا عن تحقيق العدالة بين سائر موظفي الدولة وتجنب مشكلة رسوب موظفي بعض الوزارات والدوائر العامة في الوظائف والدرجات نظرا لصيق فرص الترقى داخلها .

الجمهورية العربية المتحدة :

ينظم الوظيفة العامة القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وبمقتضاه تنقسم الوظائف العامة الى اثنتي عشر درجة حسب الجدول المرفق بهذا القانون ، وذلك فيما عدا وظائف وكلاء الوزارات والوظائف الممتازة . ولكل درجة ربط مالي ذي بداية ونهاية مع علاوات سنوية داخل ربط كل درجة .

ويأخذ القانون بمبدأ الترقية بالاقدمية المطلقة لغاية الدرجة الثالثة .
أما الترقيات من الدرجة الثالثة وما فوقها فكلها بالاختيار للكفاية مع القيد
بالاقدمية في ذات مرتبة الكفاءة .

ولا تجوز الترقية قبل انتضاء المدد المقررة للترقية في جداول توصيف
الوظائف التي يعتمدتها مجلس الوزراء .

وتوجد حالياً مدد دنيا للبقاء في الدرجة ، للترقي منها إلى الدرجة
التالية لها مباشرة . هذا فضلاً عن اشتراط قضاء مدد معينة في الخدمة
للترقي إلى الوظائف العليا . وهذه المدد لا تقل عن ١٤ سنة للترقي إلى
الدرجة الثانية و ١٦ سنة للترقي إلى الدرجة الأولى و ١٨ سنة للترقي إلى
وَكيل وزارة .

وقد ربط القانون الترقيات بمرتبة الكفاية المحاصل عليها الموظف .
فالموظف المقدم عنه تقرير سنوي واحد بدرجة ضعيف أو تقريران متتاليان
بدرجة دون المتوسط يحرم من الترقية في العام المقدم فيه التقرير .
وعليه نجد أن نظام الترقيات يقصر الأخذ بمبدأ الاختيار دون القيد
بالاقدمية على الوظائف العليا القيادية .

ويبعهد هذا النظام بنظر ترقيات الموظفين حتى الدرجة الثالثة إلى
لجنة شئون العاملين المشكّلة بقرار من الوزير المختص والتي يتراوح عدد
أعضائها بما فيهم الرئيس بين ثلاثة وخمسة أعضاء .

ويصدر قرار الترقية من الوزير المختص أو من يمارس سلطاته .
ولما كان القانون قد أخذ بنظام ترتيب وتقدير الوظائف فإن الترقية
تعنى في مفهوم هذا القانون ليس مجرد الحصول على درجة مالية أعلى .
يتربّ عليها زيادة المرتب فقط بل أنها تفيد الحصول على وظيفة أعلى ذات
واجبات ومسؤوليات أكبر مقتربة بالصعود إلى الدرجة المالية الأعلى المقررة
للوظيفة المرقى إليها .

ومن ثم تتحول الترقية من مجرد ترقية مالية الى ترقية فعلية كاملة ، وذلك بعد ربط الدرجات المائية الاثنى عشر التي تضمنها جدول المرتبات الملحق بالقانون ◦ بمستويات وظيفية متدرجة ◦

ونظرا لان ضيق فرص الترقي في بعض الجهات من شأنه تخلف موظفيها في درجاتهم وبالتالي جمود مرتباتهم والافقار الى أهم حافز مالي للعمل ◦ لذلك حرص القانون على اطلاق العلاوات الدورية لبعض الموظفين بصفة شخصية في حدود ربط الدرجة الاعلى ، وذلك بمجرد قضاء الموظف مدة معينة في درجة أو أكثر اذا لم يكن التقرير ان السنويان الاخيران عن الموظف بتقدير ضعيف ◦

المملكة العربية السعودية :

تضمن ملحق نظام الموظفين العام الصادر به مرسوم ملكي رقم ٤٢ بتاريخ ١٣٧٧-١١-٢٩هـ كادراً للموظفين يتضمن تسعة فئات تبدأ تصاعدياً من المرتبة التاسعة حتى المرتبة الاولى المخصصة لوكالات الوزارات فضلاً عن المرتبة الممتازة ومرتبة الوزير ◦ وكل من المرتبة التاسعة حتى الثانية مربوط مالى لهبداية ونهاية علاوات دورية كل سنتين تتراوح بين ٢٥ ، ١٠٠ ريالاً سعودياً وفيما يلي اصول نظام الترقي السعودي :-

أولاً - تجري الترقية للوظائف الشاغرة بالاقمية والكافحة على أن يراعى في الترقية ثبوت صلاحية الموظف واكمال مدة من الخدمة في المرتبة التي يشغلها اذا كانت مرتبته دون الثالثة لا تقل عن المدد التالية :

أ - خمس سنوات في كل من المرتبتين التاسعة والثانية ◦

ب - أربع سنوات في كل من المراتب : السابعة والسادسة والخامسة والرابعة ◦ ويضع ديوان الموظفين العام القواعد والإجراءات الخاصة بترتيب وتنظيم كشوف الموظفين والتقارير الخاصة بأعمالهم ◦

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء ترقية الموظف إلى المرتبة الثالثة او الثانية وهي الخاصة بالقيادة الادارية دون التقيد بالقيد الزمني الوارد في الفقرة (ب) .

وقد حرص نظام الترقية السعودي على اعداد المستويات الاشرافية والادارية فأشترط اجتياز دورات التدريب المقررة للترقية الى وظائفها وهو ما نظمته قرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٣٨٤/٥/١٤ ه بناء على اقتراح اللجنة العليا للإصلاح الادارى وذلك على النحو التالى :

- ١ - اعتبار برامج التدريب التي تكمل بنجاح عاماً هاماً في تقدير كفاءة الموظف عند النظر في ترقيته .
- ٢ - اشترط لترقية موظفي المرتبة الخامسة الى الرابعة او لدخولهم امتحان مسابقة للترقية او لترشيح موظفي المرتبة الرابعة فيما فوق للترقية الى الثالثة والثانية ان يكونوا قد اجتازو برنامجاً تدريبياً واحداً على الأقل يتلائم مع اعمال الوظيفة المرقى اليها وذلك بالنسبة للوظائف التي لها برامج تدريبية وبالنسبة للموظفين الذين لا يحملون مؤهلاً جامعياً . ويستثنى من ذلك الوظائف ذات الصبغة الخاصة التي يرى رئيس مجلس الوزراء وجوب توفر مؤهلات شخصية خاصة فيمن يشغلها .

ثانياً - اصدر مجلس الوزراء قرار بتاريخ ١٣٨٤/٥/١٤ ه بناء على اقتراحات اللجنة العليا للإصلاح الادارى بتنظيم اجراءات الترقية الى المرتبتين الثالثة والثانية المخصصة للموظفين القياديـة على النحو التالى :

- ١ - تكون عناصر تقييم استحقاق الموظف للترقية مaily :
 - أ - مدة وطبيعة الخبرة العملية السابقة للموظف .
 - ب - التحصيل العلمي .
 - ج - المبررات الواردة في توصية ترقية الموظف .

٢ - تشكل في مجلس الوزراء لجنة لتقييم الطلبات المعروضة على المجلس
مكونة من :

- آ - مدير عام ديوان الموظفين العام رئيسا
- ب - مستشار مدير عام ديوان الموظفين العام
- ج - مستشار قانوني من مجلس الوزراء
- د - مدير عام الوزارة المختصة *
- اعضاء

ولهذه اللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء المختصين *

٣ - يحال مجلس الوزراء إلى لجنة التقييم جميع طلبات الترقية المقدمة
من الوزارات مع جميع المعلومات والبيانات المرفقة بها *

٤ - على اللجنة عند تقييم الخبرة اعتماد العوامل التالية :

آ - التجانس الذي يبين مدى تقارب واجبات ومسؤوليات وظيفة
المرشح السابقة وواجبات ومسؤوليات الوظيفة المرشح لها *

ب - تقارب عهد الوظيفة السابقة بحيث تعطى قيمة أكبر للخبرة
المكتسبة في وظيفة حديثة العهد *

ح - مدة الخبرة السابقة : فخبرة ستين في وظيفة ما ، تعطي
ضعف عدد الدرجات التي تعطى لنفس الخبرة المكتسبة في مدة
سنة واحدة *

وتؤخذ هذه العوامل في الاعتبار بواسطة استعمال استماره خاصة
 بذلك بعد أن تحلل وتصنف الخبرة العملية السابقة إلى درجاتها الثلاثة
الموضحة بها وخاصة بمقاييس تقييم الخبرة العملية والمؤهلات العلمية *

٥ - يتولى عملية التقييم السابقة عضوان من لجنة التقييم يعينها رئيس
اللجنة ويعملان بشكل مستقل كل عن الآخر ، ثم تقوم اللجنة
بمراجعة التقييم الذي اجراء كل عضو ، وتضع تقييمًا واحدا *

٦ - على لجنة التقييم عند نظر طلبات الترقية أن تأخذ بعين الاعتبار ما يلي :

ـ آ - هل يترتب على الترقية المقترحة واجبات ومسؤوليات جديدة ؟

ـ ب - هل هناك مبرر للابقاء على الوظيفة المراد شغلها ؟

ـ ج - هل تؤدي الترقية المقترحة إلى اعقة برنامج الاصلاح الاداري

أو تنظيم الوزارة أو ادخال تنظيم وأساليب عمل جديدة ؟

على ان ترافق بكل طلب رأيها حول ما تسفر عنه الاجابة على هذه

الاسئلة .

٧ - ترفع اللجنة درجات التقييم النهائية والاجوبة على الاسئلة المذكورة

ثم تقدم تقريرها الى مجلس الوزراء^(٣) .

وهكذا عنى نظام الترقى السعودى بوجه خاص بأختيار قيادات

الجهاز الوظيفى التى تشكل فى مجموعها نوعية هذا الجهاز ومستوى

كفايته .

الجمهورية العربية اليمنية :

ينظم الترقىات فى الجمهورية العربية اليمنية القانون رقم ٢ لسنة

١٩٦٣ في شأن نظام موظفى الدولة الصادر في ٢٨/٤/١٩٦٣^(٤) وقد

ارفق بهذا القانون جدول درجات ومرتبات الموظفين الذى يتضمن سبع درجات

مرتبة تصاعديا حتى الدرجة الاولى فضلا عن درجة مدير عام . ولكل

منها مربوط مالى له بداية ونهاية مع علاوات دورية في حدود هذا المربوط

كل ستين .

(٣) يراجع عبدالعزيز المها فى كتاب (نظام الموظفين العام) من مطبوعات معهد الادارة بالرياض - الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٧ م ص ٧٠ وما بعدها .

(٤) يراجع القانون بالجريدة الرسمية العدد ٣ من السنة الاولى في ١١/٥/٦٣ وقد عدل هذا القانون بالقانون رقم ٣٢ سنة ١٩٦٤ .

وقد حدد ممدا دنيا تقضى فى الدرجة المرقى منها ° والحق بالقانون
أيضا جدول للوظائف العليا ذات المخصص الثابت وتشمل درجات وزير
ونائب وزير ووكيل وزارة °

والاصل ان تكون الترقية بالأقدمية ولكن اجازت الترقية بالاختيار
في درجات الوظائف الإشرافية والقيادية في حدود النسب التالية :

٢٥٪ للترقية من الدرجة الرابعة الى الدرجة الثالثة °

٥٠٪ للترقية من الدرجة الثالثة الى الدرجة الثانية °

اما الترقية الثانية الى الدرجة الاولى ومن الدرجة الاولى الى مدير
عام فتكون كلها بالاختيار دون التقيد بالأقدمية °

وقد ربطت الترقيات بتقارير الكفاية فالموظف الذى يقدم عنه تقرير
بمرتبة ضعيف يحرم من الترقية فى العام الذى قدم فيه هذا التقرير ، كما
اشترط بالنسبة للترقية بالاختيار حصول الموظف على تقريرين سنويين
بمرتبة ممتاز فإن لم يوجد فيكتفي بالحصول على تقريرين سنويين احدهما
بمرتبة جيد والثانى بمرتبة ممتاز بشرط أن يكون آخر تقرير بمرتبة
ممتاز °

ويختص بنظر هذه الترقيات سواء اكانت بالأقدمية او بالاختيار لجان
شئون الموظفين التى تشكل فى الوزارات برئاسة وكيل الوزارة وعضوية
ثلاثة الى خمسة من كبار الموظفين ° ويجوز ان تشكل فى المصالح برئاسة
مدير المصلحة وعضوية اثنين الى اربعة من كبار الموظفين °

وترفع اللجنـة اقتراحاتها الى الوزير لاعتمادها فإذا لم يعتمدـها ولم
يبين اعترافـه عليها خلال خمسة عشر يومـا من تاريخ رفعـها اليـه اعتـبرـت
معتمـدة اما اذا اعـترـضـ الوزـير عـلـى اقتـراـحـاتـ اللـجـنةـ كلـهاـ اوـ بعضـهاـ
فيـجبـ انـ يـبـدـيـ كتابـةـ الاسـبابـ المـبرـرـةـ لـذـلـكـ ° وـيـعـيدـ ماـ اـعـتـرـضـ عـلـيـهـ لـلـجـنةـ

للنظر فيه على ضوء الاسباب ويحدد لها أجلا لا يقل عن يومين للبت فيه
فإذا انقضى هذا الاجل دون أن ترفع الملجنة رأيها للموزير اعتبر رأى الوزير
نهائياً . أما اذا تمسكت الملجنة برأيها خلال الاجل المحدد فترفع اقتراحاتها
لوزير لاتخاذ ما يراه بشأنه ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائياً .

ومن هذا يتضح ان للموزير الرأي النهائي في ترقيات الموظفين في
ضوء مقتراحات لجنة شؤون الموظفين .

المملكة الأردنية الهاشمية :

يسخدم نظام (لائحة) الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ٦٦ الصادر في
٥/٦٦ اصطلاح الترقيع بمعنى منح الموظف درجة أعلى من درجته .
وترتبط الدرجة بالوظيفة فلهذا الاصطلاح مفهوم الترقية .
وتصنف الوظائف في عشر درجات تبدأ تصاعدياً من الدرجة
العاشرة . وتبعد براتب - ٢١ ديناراً شهرياً حتى الدرجة الأولى المقسمة
إلى آ ، ب و تنتهي براتب - ١١٠ ديناراً شهرياً .

ويقسم الموظفون إلى صفين : موظفي الصنف الأول ويفدون من
الدرجة السادسة حتى الدرجة الأولى . وموظفي الصنف الثاني . من
الدرجة العاشرة حتى الدرجة السابعة وذلك مع زيادات سنوية (علاوات)
مقدارها دينار واحد في الدرجات من العاشرة حتى الخامسة ودينارين
للدرجات من الرابعة حتى الأولى / ب ، وثلاث دنانير للدرجة الأولى / آ .

هذا فضلاً عن الدرجات الخاصة لشاغلي الوظائف العليا وهي برواتب
ناتبة من فئتين الأولى - ١٣٠ ديناراً شهرياً والثانية - ١٢٠ ديناراً . وقد
حدد النظام وظائف كل منهما . وفيما يلي نظام الترقيع إلى هذه الدرجات :-

آ - الترقية بالأقدمية :

١ - يرفع الموظف من درجة ما - باستثناء الترقيع من الدرجة

الثانية - الى درجة اعلى منها بعد مضى سنة على الاكثر على تاريخ حلوله في
اعلى مربوط الدرجة الادنى شريطة ان يكون تقريره في السنة الاخيرة
من درجة جيد جدا فما فوق .

٢ - لا يجوز ترقيع الموظف من الدرجة الثانية الى الدرجة الاولى
الا بعد مضى سنتين على الاقل على وجوده في الدرجة الثانية . اما اذا كان
ترقيعه الى وظيفة وكيل وزارة ، فيجوز لمجلس الوزراء عندئذ ان يقرر
ترقيعه بعد مدة لا تقل عن سنة .

ب - الترقية بالاختيار :

يجوز ترقيع الموظف من درجته الى درجة اعلى منها في الحالات
التي يظهر فيها مقدرة فائقة في عمله شريطة ان تتوافر فيه الشروط التالية :

- ١ - ان يكون قد حل في راتب السنة الثالثة في درجته .
- ٢ - ان يكون قد ورد عنه تقرير بدرجة ممتاز في كل سنة من
الستين الاخيرتين .

ج - الشروط العامة :

وفي كل الاحوال يراعى بالنسبة للترقيع ما يأتي :-

- ١ - ان لا يرفع الموظف الا الى وظيفة ذات درجة شاغرة في الملاك
(جدول الدرجات) .

- ٢ - يرفع الموظف درجة درجة والى ادنى مربوط الدرجة الاعلى
- ٣ - تقدر كفايات مستحقى الترقيع بالنظر الى جدارتهم به في ضوء
انتاجهم في الوظيفة حسب التقارير السنوية الواردة عنهم وفي ضوء
المؤهلات الأخرى . ثم الى الاقمية في الدرجة الحالية فإذا تساوت أقدميتهم
فيها نظر الى الاقمية في الدرجة السابقة ثم الى الاقمية في خدمة الحكومة .

فأن تساوا في ذلك فضل المتزوج على الاعزب والاكبر سنا على
الصغر منه .

٤ - لا يجوز النظر في ترفيع موظف قدمت بحقه شكوى تستوجب
الحاله الى المحاكمة او الى المجلس التأديبي الا بعد صدور القرار النهائي
في قضيته على ان ترك احدى الدرجات التي يمكن ترفيعه اليها شاغرة الى
ان بيت في قضيته .

فأذا تقرر اتخاذ اجراءات تأديبية بحقه او برئء من التهمة الجزائية
المسندة اليه نظر في ترفيعه واعتبر تاريخ ترفيعه تاريخ ترفيع الموظفين الذين
يتساون معه في حق الترفيع اذا كان ترفيعهم قد تم قبل صدور القرار
ببرئته .

٥ - لا يجوز ان يرفع للدرجة الاولى الا من كان حاملا درجة
جامعية ولا يجوز ان يرفع للدرجة الثالثة الا من كان حاملا شهادة الدراسة
الثانوية الاردنية او ما يعادلها .

٦ - لا تشغل ايه وظيفة شاغرة الا بالشخص المناسب ويجب ان يتم
البحث عن افضل المرشحين على اوسع نطاق ممكن في الدائرة المختصة
او في الدائرة الاخرى او في خارج اجهزة الخدمة المدنية على السواء سواء
اكان ذلك مصحوبا بترفع الموظف او بدونه .

وللوزير المختص ان يطلب الى رئيس ديوان الموظفين العمل على
ملء الوظيفة الشاغرة وعلى رئيس الديوان ان يحيل الامر الى لجنة انتقاء
الموظفين مع قائمة بأفضل المرشحين سواء كانوا من داخل ملاكات الدولة
أم خارجها من بين الذين تقدموا بطلبات استخدام الى ديوان الموظفين .

وتعتبر لجنة انتقاء الموظفين مسؤولة عن ترفيع وتعيين جميع موظفي
الدولة المصنفين باستثناء موظفي الديوان الملكي والقضاء النظاميين الشرعيين

والسفراء والوزراء المفوضين ووكلاً الوزارات وجميع موظفي الدرجة الأولى فما فوق .

وتؤلف هذه اللجنة في ديوان الموظفين من رئيس الديوان رئيساً ووكيلاً للديوان عضواً ومن عضويين آخرين من موظفي الحكومة والمؤسسات العامة يعينهما مجلس الوزراء لمدة سنتين ومن وكيل الوزارة ذات العلاقة بالتعيين أو الترقيع كعضو خامس . وفي حالة غياب الرئيس يترأّس اللجنة أعلى اعضائها رتبة .

ولا يعتبر انعقاد اللجنة قانونياً إلا إذا حضره جميع اعضائها إلا في حالة غياب رئيس ديوان الموظفين لمدة تزيد على ثلاثة أيام فتكون الجلسة قانونية بحضور أربعة أعضاء وإذا تغيب أي عضو من أعضاء اللجنة الآخرين فيشترك في عضوية اللجنة من ينوب عنه قانوناً . ولا يعتبر فرار اللجنة قانونياً إلا إذا أقره ثلاثة أعضاء على الأقل .

الجمهورية اللبنانية :

يقسم المرسوم الاشتراكي رقم ١١٢ الصادر في ٦/٥٩ بنظام الموظفين في لبنان الوظائف الدائمة إلى فئات ولفئات إلى رتب والرتب إلى درجات . ويحدد ملاك (جدول الوظائف) كل وزارة وإدارة فيها عدد الوظائف وفئاتها . ويتضمن الملاك الإداري العام خمس فئات تبدأ تصاعدياً بالفئة الخامسة حتى الفئة الأولى . ولكل فئة مربوط مالى لها بداية ونهاية تتنظم كل منها عدداً من الدرجات ففي الفئة الخامسة توجد ثماني درجات وهي كل من الفئات الأخرى ست درجات . ولكل درجة مرتب داخل مربوط الفئة . وتشتمل المراتب وظائف مختلفة مرتبة حسب مستوياتها .

الدرج :

١ - وهو يقابل نظام العلاوات الدورية ويكتسب الموظف بحكم القانون درجة واحدة ضمن الفئة إذا قضى ثلاثين شهراً في درجة واحدة أو

فى درجة مماثلة لها منذ تاريخ مباشرته العمل بعد تعيينه او تاريخ حصوله على زيادة فى راتبه .

٢ - وللوزير بناء على اقتراح المدير العام او رئيس ادارة التفتيش المركزي أن يؤخر موعد التدرج لمدة ستة أشهر اذا ثبت ان الموظف أخل بواجباته . ولا يجوز اتخاذ هذا التدبير الا بعد توجيه التأيب الى الموظف مرتين متاليتين خلال سنة ، وبعد استطلاع رأى مجلس الخدمة المدنية .

٣ - يثابر الموظف الذى بلغ القمة فى فئته على الاستفادة بحكم القانون كل ثلاثين شهرا من زيادة فى راتبه تعادل درجة واحدة وفقا لسلسلة درجات السلك الذى يتمى اليه ، كما يستفيد ايضا من احكام الترقية بشرط ان يبقى فى فئته فى كلتا الحالتين والا يزيد راتبه عن راتب الدرجة الاولى من الفئة التى تعلو فئته مباشرة . وتحسب هذه الزيادة من اصل المرتب .

٤ - لا يدخل فى حساب مدة التدرج الا مدة الخدمة الفعلية التى تقاضى عنها الموظف راتبه كاملا .

فهذا النظام يسمح للموظف ان ينطلق فى الدرجة (العلاوات) ولو جاوز نهاية مربوط فئته الى الفئة الاعلى من فئته مباشرة .

الترقية :

١ - تفيد الترقية فى نظام الموظفين اللبناني تقريب موعدا استحقاق التدرج ستة أشهر .

٢ - على كل وزارة او ادارة ان ترسل الى مجلس الخدمة المدنية قبل نهاية شهر حزيران من كل سنة لائحة بأسماء الموظفين الذين تتقدم ترقيتهم شرط ان لا يتجاوز عددهم عشرة فى المائة من مجموع

موظفى الوزارة او الادارة الذين يستحقون موعد تدرجهم فى السنة المالية اللاحقة وان يوزع هذا العدد قدر المستطاع على مختلف الفئات بحسب النسب المئوية .

٣ - ترفق اللائحة بيان عن العلامات (تقديرات الكفاية) والاسباب الموجبة للترقية وفقا للنماذج التي تتبعها ادارة الموظفين فى مجلس الخدمة المدنية .

٤ - على ادارة الموظفين ان تتخذ قرارا قبل نهاية شهر تشرين الاول (اكتوبر) من كل سنة في اللوائح الواردة اليها .

٥ - لادارة الموظفين ان توافق على اللوائح او تردها كليا او جزئيا . فما توافق عليه يعتبر نافذا وما ترده يعاد الى الوزارة او الادارة المختصة مع بيان الاسباب الموجبة للرد . وللوزارة او للادارة المختصة ان تقدم قبل نهاية شهر تشرين الثاني (نوفمبر) اقتراحات جديدة او بيانات مؤيدة لاقتراحاتها السابقة وعلى هيئة مجلس الخدمة المدنية ان تتخذ في شأن هذه الاقتراحات والبيانات القرار النهائي ، وذلك قبل نهاية شهر كانون الاول (ديسمبر) . وان لم تتخذ قرارا في هذا الموعد اعتبرت الاقتراحات والبيانات نافذة كما وردت اليها .

٦ - يعمل بالترقية ابتداء من الموعد المحدد لها في قرار ادارة الموظفين او هيئة مجلس الخدمة المدنية او في الموعد المحدد لها في اللوائح والبيانات الواردة من الوزارات والادارات اذا لم تتخذ هيئة المجلس قرارا في الموعد المحدد .

٧ - اذا تعذر صرف الترقيات من الاعتمادات المخصصة لها في الموازنة ، صرفت من الوفر الحاصل في اعتمادات الرواتب . وعليه فالترقية هي تقديم موعد استحقاق التدرج ستة أشهر .

الترفيع :

١ - وهو يعني انتقال الموظف من رتبة الى رتبة أعلى ضمن الفئة نفسها ،
ومن فئة الى فئة .

٢ - لا يرفع الموظف من رتبة الى رتبة الا اذا كان في الدرجة الاولى في
رتبته وكان اسمه مدرجًا في جدول الترفيع .

٣ - تنظم كل وزارة أو ادارة جدول ترفيع وترسله الى مجلس الخدمة
المدنية قبل أول تشرين الاول (اكتوبر) من كل سنة وتضمنه أسماء
الموظفين الذين ترشحهم للانتقال من رتبة الى رتبة في الفئة الواحدة
أو من الفئة الثالثة الى الثانية ومن الثانية الى الاولى ، وترفق الجدول
بالياساب الموجبة .

وعلى مجلس الخدمة المدنية أن يبت نهائياً في هذا الجدول قبل
نهاية أول كانون الثاني (يناير) وله أن يستطلع رأي ادارة التفتيش
المركزي قبل اتخاذ قراره . فإذا لم يتخذ قراره في الموعد المحدد اعتبر
الجدول نافذاً كما ورد من الوزارة أو الادارة المختصة .

الجمهورية العربية السورية

تصنيف وتقسيم الوظائف :

تصنف الوظائف العامة وفق قانون الموظفين الاساسي رقم ١٣٥ الصادر
في ١٠-١٩٤٥ في عشر مراتب ومرتبة ممتازة وتقسم إلى ثلاث حلقات .
وتتألف الحلقة الاولى من المرتبة الممتازة والراتب الخامس الاولى . وتألف
الحلقة الثانية من المراتب السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة وتألف الحلقة
الثالثة من المرتبة العاشرة .

وتشمل المراتب درجات وتحدد المراتب والدرجات ورواتبها وفقاً
لجدول مرافق بالقانون وتتضمن كل مرتبة ثلاثة درجات فيما عدا المرتبة

الخامسة فتتضمن درجتين ◦ ولكل درجة راتب شهري مقطوع ◦
وتقسم الوظائف العامة نوعياً إلى ثلاثة فئات هي : وظائف الادارة العامة
والوظائف الاختصاصية ، والوظائف غير الاختصاصية ◦

وقد نظم الفصل الثاني من القانون تربيع الموظفين على النحو التالي :

قواعد الترفيع :

يكون الترفيع من درجة إلى درجة في المرتبة الواحدة ومن الدرجة الأولى في المرتبة الأدنى إلى الدرجة الأخيرة في المرتبة الأعلى ◦
ويتوقف الترفيع على الشروط الآتية :-

أ - وجود شاغر في الملاك (جدول الدرجات والوظائف بالجهة) للترفع
إلى المرتبة الأعلى ◦

ب - وجود اعتماد في الموازنة ◦

ج - وجود الموظف مدة لا تقل عن ستين في مرتبه ودرجته اعتباراً من تاريخ تعيينه أو من تاريخ ترقيه السابق ◦ أما الترفيع من درجة إلى درجة ، فلا يتوقف على وجود شواغر ◦ فالترفع إلى الدرجة يعتبر بمثابة منح العلاوة الدورية ◦ ولا يجوز ترقي الموظف ما لم يقيد في جدول الترفيع ويتوقف القيد في الجدول على استكمال الشرطين الآتيين :

١ - وجود الموظف مدة لا تقل عن سنة ونصف في الخدمة الفعلية الحالية
أما في أول كانون الثاني (يناير) أو في أول تموز (يوليو) من السنة التي ينظم من أجلها جدول الترفيع ◦

٢ - ثبوت مقدرته بشهادة رؤسائه ◦

ويشترط من القيد في جدول الترفيع الموظفون الذين يعينون بمرسوم
في مجلس الوزراء ويجوز ترقيهم بقرار من المجلس المشار إليه في حال

استكمالهم الشرطين السابقين (م ١٧ ، ١٨) ويكون التعين بمرسوم يتخذ
في مجلس الوزراء للوظائف ذات المراتب الاستثنائية والممتازة وال الأولى .

اصول تنظيم جدول الترفيع :

ينظم لكل ادارة خلال الرابع الثاني من كل سنة جدول ترفيع يعمل
به من أول تموز من السنة ذاتها لغاية ٣٠ حزيران من السنة التالية .
وتضع جدول الترفيع - تحت اشراف الوزير - لجنة مؤلفة من :

رئيسا	امين العام
موظفين يعينهما الوزير	عضوين

وهذه اللجنة تدقق (تراجع) في سجل الموظفين وفي أحوالهم وفي
اقتراحات رؤسائهم بالسلسل وتضع الجدول بترتيب الاستحقاق لكل مرتبة
ودرجة . ويقدم هذا الجدول الى الوزير قبل ١٥ حزيران .

ويعلن جدول الترفيع بقرار من الوزير بتوقيعه ولا يعتبر قابل التنفيذ
 الا اذا نشر في الجريدة الرسمية مع القرار الوزاري خلال مدة لا تتجاوز
 ٣٠ حزيران .

الترفيع الفعلي :

١ - يتم الترفيع الفعلي حسب ترتيب جدول الترفيع بمرسوم أو قرار من
السلطة التي تمارس حق التعين . ويتوقف الترفيع الفعلي في حالة
اجتياز الحلقة على حيازة الشهادة المطلوبة للحلقة الاعلى ويعطى
الموظف المرتبة والدرجة والراتب المقطوع الاعلى مباشرة من مرتبه
ودرجته وراتبه المقطوع باستثناء الترقيات المتعلقة باجتياز الحلقة
الثالثة الى الثانية والحلقة الثانية الى الاولى .

٢ - ويستثنى من الشهادة موظفو المرتبتين السادسة والعشرة اذا قضوا

ستين في درجة من درجات مراتب الحلقة الثانية أو الثالثة منذ تاريخ تعينهم أو ترفيعهم أو تصنيفهم في مراتب ودرجات الحلقة التي يتبعون إليها .

٣ - ويشترط في الحالتين أن ينحصر انتقال الموظف إلى الحلقة الأعلى إلى وظيفة من نوع مسلكى مماثل لنوع وظيفته التي كان يشغلها في في الحلقة الأدنى

٤ - التحاج في مسابقة تدعى مسابقة اجتياز الحلقة تقام في الربع الأول لمرة واحدة في كل سنة بين موظفي المرتبة السادسة والدرجة الأولى ، والمرتبة العاشرة والدرجة الأولى المستوفين شروط القدم للترفع الم قبل .

ويغنى من مسابقة اجتياز الحلقة خريجو المدارس الملكية أو المراكز التدريبية الذين يستحقون بموجب القانون رقم ١٧٤ المؤرخ ١٩٥٩-٨-٣٠ درجة أو درجتين إضافيتين . كما يغنى منها أيضا حاملوا شهادات دور المعلمين والعلمات (م ٢١) . وعليه فان قانون الموظفين السوري يأخذ ببدأ الترقية بالامتحان بالنسبة للترفع من حلقة إلى حلقة .

الجمهورية العراقية :

حدد قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ تسع درجات لترفع الموظفين مرتبة تصاعديا حتى الدرجة الأولى مع تحديد علاوة سنوية داخل المربوط المالي لكل درجة .

ويجري اختيار الموظفين للترفع - والذى له هنا مفهوم الترقية الى وظيفة أعلى أيضا - على أساس الكفاءة ومدة الخدمة ، عدا الوظائف التعليمية والطبية والهندسية التي يشترط لها حيازة الموظفين على شهادات علمية تناسب وعناوين وظائفهم بموجب قانون الملاك الخاص بدرجات

الوظائف ومسماياتها . ويشترط لترفيع الموظف الى الدرجة التي تلي درجته :

أ - وجود وظيفة شاغرة تعادل أو تفوق لا لوظيفة المراد ترفيه لها .

ب - ثبوت مقدرته على أشغال الوظيفة وتفوقه على غيره من الموظفين بقناعة مجلس الخدمة العامة وبتوصية وزارته أو دائرته عدا ما استثنى من الوظائف عند التعيين وهي وظائف قيادية محدودة وفق المادة الثامنة .

ويتم التعيين فيها بمرسوم جمهوري .

ج - اكمال مدة لا تقل عن خمس سنوات في الدرجات الثانية والثالثة والخامسة وأربع سنوات في الدرجتين الرابعة والسابعة وثلاث سنوات في الدرجات السادسة والثامنة وستنان في الدرجة التاسعة من درجات الخدمة المدنية . ويلاحظ ان هذا النظام يتوجه الى تقدير مدد الترفيع في الدرجات الصغرى . ولعل ذلك راجع الى الرغبة في ضمان وصول مرتب الموظف الى مستوى ملائم بسرعة وذلك بالنسبة لصغار الموظفين ومن هم في بداية السلم الوظيفي .

ولتشجيع الموظفين على التدرب منح قانون الخدمة المدنية كل موظف مثبت اشتراكه في دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ستة أشهر متصلة وأكملها بنجاح قدمًا (اقدمية) لمدة ستة أشهر لغرض الترفيع .

كما أخذ بنظام فترة التجربة في حالة الترفيع فـأوجب أن يكون الموظف المرفع الى وظيفة تختلف واجباتها عن واجبات وظيفته تحت التجربة لمدة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ مباشرته وظيفته المرفع اليها ويجب اصدار أمر بتنبيه في درجته بعد انتهاءها اذا تأكدت مقدرته للوظيفة المرفع اليها والا فتمدد تجربته لمدة أقصاها ستة أشهر اخرى . فإذا ثبت عدم مقدرته خلالها اعيد الى درجته السابقة .

وتؤلف في كل وزارة بأمر من الوزير لجنة لترشيح الموظفين للترفيع
وعليها أن تأخذ بنظر الاعتبار خدمات الموظف المراد ترفيعه والتقارير
الواردة بحقه . وبعد صدور القرار بترسيمه يبلغ الموظفون الآخرون
المستحقون للترفيع بعدم ترشيحهم للترفيع ولهم الاعتراض لدى مجلس
الخدمة العامة خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ .

ويلاحظ ان مجلس الخدمة العامة أن يصادق على الترفيع المقترح
أو ترجيح من يراه أهلاً للترفيع من بين المرشحين .

دولة الكويت :

ينظم الوظيفة العامة في الكويت قانون الوظائف العامة المدنية رقم
٧ لسنة ١٩٦٠ وبمقتضاه تنقسم الوظائف العامة الدائمة إلى أربع حلقات
هي : الحلقة الأولى وتتضمن الوظائف العليا القيادية وتنقسم درجتي مدير
عام ونائب مدير عام . والحلقة الثانية وتتضمن الوظائف العالية الإشرافية وتشمل
أربع درجات . والحلقة الثالثة وتتضمن الوظائف المتوسطة المنفذة وتشمل
أيضاً أربع درجات . والحلقة الرابعة وتتضمن وظائف المستخدمين وهي
ذات درجات ثلاثة .

وباستثناء الحلقة الأولى ذات المرتب الثابت نجد أن لكل درجة مربوط
مالي له بداية ونهاية مع علاوات سنوية ومدد لازمة كحد أدنى للبقاء في
الدرجة تتراوح بين ستين وخمس سنوات .

وتأخذ الكويت بمبدأ الاقمية والاختيار في الترقیات لأن الخبرة
والجدارة - كما أوضحت المذكورة التفسيرية للقانون - كما تكتسب بالمران
تكتسب بمواهب الذاتية للموظف .

ولا يجوز بوجه عام ترقية موظف إلا إلى وظيفة شاغرة من نوع
الوظيفة التي يشغلها فنية كانت أو إدارية وبشرط أن تتوفر فيه الشروط

اللازمة لشغل الوظيفة الشاغرة • ولا تكون الترقية الا الى الدرجة التالية
مباشرة لدرجة الموظف وبشرط انقضاء المدد المقررة للترقية •

ويرتب الموظفون طبقا لاقديماتهم في درجةتهم كل نوع على حدة
ويعتبر الاقدية في الدرجة من تاريخ التعيين فيها أو الترقية إليها • والاصل
في الترقية في درجات الحلقتين الثانية والثالثة أنها بالاقدية ومع ذلك تجوز
الترقية بالاختيار للكفاية في حدود نسب معينة هي الربع للترقية الى الدرجة
الثالثة والثلث للترقية الى الدرجة الثانية والنصف للترقية الى الدرجة
الاولى • أما الترقية الى وظائف الحلقة الاولى وبينها فكلها بالاختيار
للكفاية •

وقد ربط نظام الترقيات بتقارير الكفاية الدورية فاشترط حصول
الموظف على تقدير ممتاز في التقريرين المقدمين عنه في السنتين الأخيرتين
للترقية بالاختيار • وحضر ترقية الموظف الحاصل على تقدير ضعيف خلال
السنة التي قدم عنه هذا التقرير • وأجاز تحضي الموظف الحاصل على
تقدير مقبول في الترقية بالاقدية بشرط أن يكون المرقى بدلا منه حاصلا
على تقرير جيد على الأقل •

وفي جميع الاحوال تكون الترقية بقرار من رئيس الدائرة بناء على
اقتراح لجنة شؤون الموظفين المختصة وموافقة ديوان الموظفين •
واشترطت موافقة ديوان الموظفين على الترقيات ليراقب تطبيق القانون تطبيقا
صحيحا تبعا لمسؤوليته عن ذلك حسبما توضحه المذكورة التفسيرية
للقانون^(٥) •

(٥) يراجع القانون ومذكرته التفسيرية في الموسوعة القانونية للتوظيف
في القطاعين الحكومي والاهلي للأستاذ عبدالحميد الجزار • سنة
١٩٦٤ ص ٨١ وما بعدها •

امارة قطر :

طبقا لقانون الوظائف العامة المدنية رقم ٩ لسنة ١٩٦٧ ترتيب الوظائف في أربع حلقات تشمل الحلقة الرابعة منها وظائف العمال وتتضمن الحلقة الثالثة الوظائف المتوسطة وتضم الحلقة الثانية الوظائف العالية أما الحلقة الاولى فتقصر على الوظائف العليا والتي تشمل كبار الخبراء الفنيين وكبار ذوي الاختصاص .

وقد أخذ القانون بمبدأ الترقية بالاقدمية المطلقة بعد انتهاء المدد المقررة في كل درجة من درجات الحلقة وذلك بالنسبة للوظائف العالية والمتوسطة غير انه يجوز ترقية الموظف القطري من درجة الى اخرى في درجات الوظائف المتوسطة قبل انتهاء المدد المقررة بشرط وجود درجة خالية واجتياز الامتحان المهني أو الكتابي المقرر لشغل تلك الدرجة بنجاح وذلك لاتاحة فرص الترقى في هذه الوظائف أمام الكفؤين من أبناء البلاد . وهو ما دعا أيضا الى اجازة الترقية استثناء للموظف القطري من أعلى درجة بحلقة الوظائف المتوسطة الى أدنى درجة بحلقة الوظائف العالية اذا كانت طبيعة أعمال الوظيفة التي يشغلها مماثلة لطبيعة أعمال الوظيفة التي يرقي اليها وعلى أن يستوفى الموظف الشروط الآتية :

١ - ان يكون قد أمضى في خدمة الحكومة عشر سنوات على الأقل ان كان حاصلا على الشهادة الثانوية العامة ، أو المعهد الديني ، أو دار المعلمين ، أو معهد الادارة ، أو مدرسة الصناعة الثانوية أو ما يعادلها .

٢ - اذا لم يكن حاصلا على احدى الشهادات المبينة في الفقرة السابقة ، أن يكون قد أمضى في خدمة الحكومة خمس عشر سنة على الأقل اذا كان قد أكمل بنجاح دورة تدريبية متصلة بعمله مدة لا تقل عن ستة أشهر في أحد المعاهد .

اما الترقية الى الوظائف العليا أو بينها فتكون بالاختيار للكفاية . و تتولى ادارة الشئون الادارية تنظيم وضبط سائر الترقيات والاسراف عليها ضمانا لسلامتها .

الفصل الثالث

التدريب الاداري

يعنى التدريب الاداري باعداد العنصر الادارى فى الخدمة المدنية وذلك بتزويده بأحدث الاصول العلمية والاساليب الفنية والاتجاهات السلوكيه في الادارة والتنظيم .

والتدريب الادارى كأى نوع آخر من التدريب قد يكون سابقا على الالتحاق بالوظيفة ويهدف الى اعداد اداري المستقبل وقد يكون لاحقا للتوظيف ومقتربا به .

ويتميز الاعداد الادارى السابق بغلبة الطابع العلمي عليه وتولاه أجهزة اكاديمية تتبع الجامعات عادة ومدتها طويلة نسبيا وينتهي بالحصول على درجة علمية .

اما الاعداد الادارى اللاحق فيغلب عليه الطابع التطبيقي والسلوكي وتقوم عليه أجهزة ادارية مستقلة غالبا ومدتها قصيرة تبلغ عادة بضع أسابيع او أشهر ولا يؤهل من يحتازه لایة درجة علمية^(١) .

وقد حرصت الدول النامية ابتداء وبصفة أساسية على توفير التدريب الادارى اللاحق نظرا لافتقارها الى العنصر الادارى المدرب ولعدم توافر الهيئة التدريسية الحاصلة على الدرجات العلمية العليا في العلوم الادارية للنهوض بالاعداد الادارى السابق الى مستوى العلمي الملائق .

والتدريب الادارى اللاحق قد يكون عاما يشمل الاعمال الادارية

(١) يرجع تفصيلا في الاصول العلمية للتدريب لمؤلفنا « نظرية الكفاية في الوظيفة العامة » طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ ص ٣٢٧ - ٣٧٠

والمكتبة المتماثلة التي يبادرها الموظفون في مختلف أجهزة الدولة كشئون العاملين (الذاتية) والمالية والمخازن والمشتريات والمحفوظات والسكرتارية . و تتوقف كفاءة الأجهزة على انتظام العمل في هذه المجالات .

وقد يكون هذا التدريب قياديا يغطي احتياجات التدريب المطلوب اجراؤه للقادة في المستويات الادارية العليا والوسطى والدنيا . وتحرص الدول المعاصرة ، المتقدمة والزامية على انانطة التدريب الادارى في الخدمة المدنية على اختلاف أنواعه ومستوياته الى معاهد للادارة العامة .^(٢)

وسنعرض فيما يلي تجارب الدول العربية في هذا الصدد .

أولا - الجمهورية العراقية

يتسم التدريب الادارى شأن سائر أنواع تدريب الموظفين في العراق باللامركزية أما الأعداد السابق لاداري المستقبل فكان يتركز في كلية الادارة العامة التابعة لجامعة بغداد .

وسنعرض فيما يلي لنوعي التدريب الادارى .

التدريب الاداري اللاحق :

يسود تدريب الموظفين في العراق طابع اللامركزية وذلك طبقا للمادة ٣٤ من قانون الخدمة المدنية ٢٤ لسنة ١٩٦٠ والتي تقضي بأن تؤسس في الوزارات المختصة عند الضرورة دورات لتدريب الموظفين لمن يتقرر تدريبيهم بغية زيادة كفاءتهم مع استحصل موافقة وزير المالية على مدة

Handdook of Training in the Public Service (United (٢) يراجع
nations. New York. 1966) p. 135.

وكذا بحثنا « التدريب الاداري في الدول النامية » المنشور بمجلة الادارة العامة التي كانت تصدرها كلية الادارة العامة بجامعة بغداد العدد الاول سنة ١٩٦٨ ص ٩١ - ١٢١ .

الدورة وشروط الالتحاق بها وحقوق المترخصين منها *

وعلى ذلك فان كل وزارة ودائرة تجرى ما يلزمها من دورات تدريب لموظفيها وفق احتياجاتها المحلية * ويقتصر دور وزارة المالية على اقرار مدة الدورة وشروط الالتحاق بها وحقوق المترخصين منها دون مساس أو تدخل في الجانب الفني للبرامج التدريبية اعدادا وتنفيذها وتقديما *

والواقع أنه لا توجد ادارة مركزية للتدريب تتبع مجلس الخدمة العامة كما في النظام الامريكي أو تتبع وزارة المالية كما كان في النظام البريطاني تتولى تنظيم برامج تدريب الموظفين والتنسيق بينها وتتفادى تكرار وازدواج الاعباء البشرية والمادية في تنظيم وادارة دورات التدريب المحلية وخاصة في مجال التدريب النمطي العام على الاعمال المتماثلة في مختلف الوزارات والدوائر مثل التدريب الاداري للموظفين في مجالات الادارة والذاتية والمالية والسكرتارية *

الاعداد الاداري السابق :

كانت كلية الادارة العامة التابعة لجامعة بغداد تقوم بتوفير هذا الاعداد الاداري السابق على مدى أربع سنوات يعطى بعدها المتخرج بكالوريوس في الادارة العامة * وقد روى الغاء هذه الكلية وادماج دراستها ضمن دراسات كلية الادارة والاقتصاد المنشأة طبقا للتطوير الجديد للجامعة سنة ١٩٦٩ * وتدعى الحاجة إلى انشاء دائرة مركزية أو معهد يعني بالتدريب الاداري في الخدمة المدنية *

(٣) يراجع مفصل انشاء هذه الكلية وأهدافها ومناهجها الدراسية ، في بحثنا سالف الذكر *

ثانيا - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

واجهت الجزائر أثر استقلالها مشكلة اعداد العناصر الادارية التي كانت تفتقر اليها أجهزة الوظيفة العامة . وقد عالجت الجزائر هذه المشكلة بإنشاء المدرسة الوطنية للادارة سنة ١٩٦٤ على النمط الفرنسي . ولا تقصر مهمة هذه المدرسة على التأهيل الاداري للموظفين الجدد بل تشمل أيضا التنمية الادارية للموظفين الموجودين في الخدمة . كما تقوم المدرسة باجراء بحوث ودراسات للمشاكل الادارية وتقديم المشورة الادارية لمختلف الاجهزه .

ولهذه المدرسة التي تعتبر مؤسسة عامة ملحقة بالسلطة المشرفة على شئون الوظيفة العامة مجلس ادارة تمثل في الجهات المعنية ومنها الجامعة الجزائرية والمدرسة مدير مسئول عن تنفيذ خطة الدراسة والتدريب التي يضعها مجلس الادارة بناء على اقتراح لجنة الدراسات .

الالتحاق بالمدرسة :

يتم الالتحاق بالمدرسة بمسابقات مفتوحة للمحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الثانوية أو من قضوا مدة خدمة عامه . وتهدف هذه المسابقات الى الكشف عما اذا كانت معلوماته تمكنه من موصلة الدراسة العالية بها .

وتشمل المسابقة أربعة اختبارات منها ثلاثة تحريرية ورابع شفهي ويتناول الاختبار الاول كتابة موضوع عام يتعلق بالمشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفنية للعالم المعاصر . ويتعلق الاختباران الثاني والثالث بالتاريخ والجغرافية . ويعالج الطالب في هذه الاختبارات موضوعا ايجاريا عن الجزائر وآخر خاص بالعالم الثالث أو تطور العالم في الفترة ما بين سنة ١٩٤٥ و ١٩٦٢ أو الحضارة الاسلامية وكذا موضوعا خاصا بالجغرافية الاقتصادية للعالم المعاصر .

أما الاختبار الشفوي فيتناول المشاكل السياسية والاقتصادية
والاجتماعية والفنية والادارية للعلم الحديث ◦

بـ زامع الدراسة :

والدراسة لمدة ثلاث سنوات وتضم المدرسة أربعة أقسام أحدها
الادارة العامة لاعداد الاداريين المدنيين وقسم لاعداد القضاة وقسم
الاقتصادي ومالي لاعداد مفتش المالية وقسم دبلوماسي لاعداد سكرتيرى
السفارات ◦

وتشمل الدراسة دروساً أساسية وتطبيقات ومؤتمرات وحلقات
وتmericات ويراعى تدريس الادارة بالعربية وبلغة أجنبية خلال سنوات
الدراسة الثالث ◦

ويزود الدارس فى السنة الاولى بثقافة عامة قانونية واقتصادية
وتطبيقات لها والتدريب على اسلوب العرض التحريري والشفهي للمسائل ◦
كما يقوم الدارسون خلال العطلات الدراسية بالمران العملى فى المشروعات
الصناعية والزراعية في المحافظات ◦ مما يزيد خبرتهم بالواقع السياسي
والاقتصادي والاجتماعي واحاطتهم بمشاكل بلادهم ◦

وفي نهاية العام يقوم الدارسون على أساس درجاتهم في التطبيقات
والدروس وللمتوسط الحق في اختبار النقل إلى السنة الثانية ◦

وفي السنتين الثانية والثالثة توجد مواد أساسية واقتصادية واجتماعية
وادارية فضلا عن دروس التخصص لكل قسم وما يرتبط بها من تطبيقات ◦

وتقرن الدراسات النظرية بندوات ومناقشات يديرها كبار المختصين
الاجهزة الادارية بما يتيح للدارسين التعود على مواجهة المشاكل العملية
مع الجتها ◦ هذا فضلا عن مباشرتهم تدريبات عملية في الاجهزه الادارية
وفق تخصصاتهم المختلفة ◦

ويشتراك الدارسون في مجموعات صغيرة برئاسة بعض كبار الموظفين
في مناقشة ودراسة مشاكل الأجهزة الإدارية •

وفي النهاية يقوم الدارسون على أساس تخصيص ثلث الدرجات
لأعمال السنة والثلث الثاني لدرجات اختبار آخر العام والثلث الأخير عن
تدريبات خلال العام • وتنصح المدرسة طلبها الناجحين دبلوما •

مركز الدارسين :

يعتبر الدارسون فور التحاقهم بالمدرسة موظفون تحت التمرين ومن
ثم يحصلون على رواتبهم ويحتفظون بحقهم في الترقى كما يحصلون على
مكافآت تدريب ومحاضرات انتقل •

كما يوقع الدارسون بمجرد قبولهم بالمدرسة تعهدا بخدمة الادارة
لمدة عشر سنوات مع التحمل بمصروفات الدراسة اذا أخلوا بالتزامهم
هذا (٤) •

ومما تقدم يتضح ان هذه المدرسة تقدم تدريبا اداريا مقترانا بالالتحاق
بالوظيفة ، وتستهدف أساسا اعداد الكوادرات الإدارية ابتداء وقبل مباشرة
أعباء الوظيفة •

ثالثا - المملكة العربية السعودية

افتضلت التنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية الاهتمام بتطوير
ال Capacities البشرية ورفع كفاءة الأجهزة الحكومية لنجاح برنامج التنمية في
المملكة • وتمثل هذا الاهتمام في إنشاء معهد الإدارة العامة بالرياض سنة
١٩٦٠ وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم ٩٣ بتاريخ ٢٤-١١-١٣٨٥هـ

(٤) يراجع بحث بعنوان « المدرسة الوطنية للادارة بالجزائر ، للاستاذ
مزعوم صبيح مدير المدرسة وهو منشور بالمجلة الدولية للعلوم
الإدارية سنة ١٩٧٥ ص ٩٣ وما بعدها » وهي مجلة المعهد الدولي
للعلوم الإدارية ببروكسل »

ولهذا المعهد شخصية اعتبارية مستقلة وان الحق بوزارة المالية

ويهدف المعهد الى رفع كفاية موظفي الدولة واعدادهم علميا وعمليا لتحمل مسؤولياتهم وممارسة صلاحياتهم على نحو يكفل الارتفاع بمستوى الادارة ويدعم قواعد تنمية الاقتصاد الوطني وذلك بتنظيم دورات تدريبية مدة كل منها لا تزيد على ستة أشهر

كما يختص المعهد بالمساهمة في التنظيم الاداري للادارة الحكومية واعطاء المشورة في المشاكل الادارية التي تعرضها عليه الوزارات والهيئات الحكومية والبحوث المتعلقة بشؤون الادارة وتوسيق الروابط الثقافية في مجال الادارة العامة

وتجرى الدراسة بالمعهد عن طريق المحاضرات وحلقات البحث والنقاش والمشاهدات الواقعية والتدريب العملي

صلاحيات المعهد :

وللمعهد في سبيل تحقيق أغراضه ما يلى دون أن يكون في ذلك تحديد لصلاحياته :

١ - وضع وتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية للمستويات الوظيفية المختلفة

٢ - اجراء البحوث والدراسات الادارية العلمية وتوجيهها والاسراف عليها بالمعهد بالتعاون مع المسؤولين في الوزارات والمصالح وفروعها عندما يكون البحث ميدانيا بأى منها

٣ - جمع وتصنيف الوثائق الادارية بالمملكة

٤ - القيام بعقد مؤتمرات التنمية الادارية للمستويات العليا من موظفي الدولة

٥ - الدعوى لمؤتمرات عربية واقليمية ودولية بالمملكة في شؤون الادارة العامة والاشتراك في ميلاتها بالخارج

٦ - نشر البحوث والبيانات الادارية وتبادلها مع الجهات المعنية بالمملكة وبالدول العربية وغيرها من الدول •

٧ - تشجيع البحوث العلمية والعملية في شؤون الادارة وتقرير النجاح الدراسية والكافآت المحققة لهذا الهدف •

٨ - ايفاد بعوث علمية وتدريبية في الشئون الادارية ليتفق بأعضائها في التدريس بالمعهد ورفع الكفاية الادارية بين الموظفين •

٩ - قبول دارسين من أبناء الدول العربية •

١٠ - للمعهد أن يستعين بالمساعدات الفنية والمادية التي تقدمها الهيئات الدولية والمؤسسات الخاصة •

وللمعهد مجلس ادارة برئاسة وزير المالية وتمثل فيه الجامعة وديوان الموظفين العام ويعتبر هذا المجلس هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف اموره وله كافة الصالحيات الالزمة لتحقيق اهدافه ووضع الموابع والتعليمات الالزمة لحسن سير العمل •

تركيز التدريب الاداري :

وقد زاد الاقبال على التدريب الاداري والمكتبي بالمعهد خاصة بعد صدور قرار من مجلس الوزراء خاص بتدريب موظفي الدولة ويقضى بأن تدريب موظفي الخدمة المدنية جزء من واجبات العمل النظامية للموظف سواء أكان داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي • والزم جميع الاجهزة الحكومية تمكين موظفيها من تلقي التدريب في مجال اختصاصهم •

فضلا عن أن هذا القرار قضى بأن يكون التدريب على الاعمال الادارية والمكتبية مركزا في معهد الادارة العامة وأنه لا يجوز للوزارات والمصالح الحكومية انشاء مراكز خاصة بتدريب موظفيها على هذه الاعمال

الا في أحوال استثنائية خاصة وباذن خاص من المبنية العليا للإصلاح
الإداري • وأوجب القرار على المعهد طبقا لنظامه مواصلة العمل في هذا
المجال • كما أن عليه تقديم المشورة للوزارات والمصالح الحكومية في
مجال التنظيم والاساليب •

وتشجيعاً للموظفين على التدريب بالمعهد نص القرار على اعطاء
المتفوقين في برامج التدريب مكافأة مقدارها راتب شهر واحد تصرف لمدة
واحدة واعتبار برامج التدريب التي تكمل بنجاح عاماً هاماً في تقدير كفاءة
الموظف عند النظر في ترقيته^(٥) •

برامج المعهد :

ومن أهم برامج المعهد البرنامج العام للادارة المتوسطة وهو موجه إلى
موظفي الدولة ومن يتولون الاعمال الاشرافية ويتضمن مواد : اسس الادارة
العامة وشئون الموظفين والتنظيم والاساليب والادارة المالية والقانون الاداري
والعلاقات الانسانية وحسابات الحكومة والتسمية الاقتصادية •

وتتضمن الفترة الثانية لهذا البرنامج دراسة عملية وحلقات ومناقشات
وزيارات بعض أجهزة الحكومة •

وهناك برنامج الاعمال المكتبة ومواده : الاعمال المكتبة والارشيف
وشئون الموظفين وعلاقات انسانية •

وكذا برنامج الشئون المالية وهو موجه إلى العاملين في ادارة الشئون
المالية ويتضمن مواد الميزانية والحسابات ومخازن ومشتريات
ومراسلات •^(٦)

(٤) يراجع مقال « التدريب والتنمية في المملكة العربية السعودية »
لأستاذ محمد صادق والوارد بنشرة المعهد الدورية « الادارة العامة »
العدد الرابع في فبراير سنة ١٩٦٥ ص ٧ وما بعدها •

(٥) يراجع مفصل برامج المعهد دوراته في دليله الذي أصدره سنة
١٩٦٨ •

ويعتبر هذا المعهد بحق مركزا للتنمية الادارية الشاملة في المملكة العربية السعودية .

رابعا - المملكة الأردنية الهاشمية

من المهام الرئيسية التي القيت على عاتق ديوان الموظفين وفق نظام الخدمة المدنية الأردني تهيئة فرص التدريب الاداري والفنى للموظفين . وتحقيقا لذلك طلب الديوان في تقاريره السنوية بانشاء معهد للادارة العامة يكون مرتبطا به وتقتصر الدراسة فيه على موظفي الحكومة الذين سيتولون مناصب ادارية من ترشحهم وزاراتهم وتأنس فيهم الكفاية مثل هذه الدراسة وعلى الاشخاص المنوي اعدادهم لتوظيفهم في دوائر الحكومة⁽⁷⁾ وهو ما تحقق أخيرا بقيام معهد الادارة العامة .

معهد الادارة العامة :

انشاؤه وأهدافه :

انشأ هذا المعهد بموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٨ الصادر في ٦-١٩٦٨ وهو يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة اداريا وماليا وقد نص القانون على أن يؤول بعد مدة خمس سنوات الى الجامعة الاردنية ليصبح جزءا منها لتطوره ولستستخدمه بما يحقق الغايات والاهداف التي تراها مناسبة وفق قانون الجامعة وأنظمتها ويشرط في ذلك أن تستمر الجامعة في تحقيق الاهداف والبرامج التدريبية المتواخة منه .

ونرى في هذه الحالة أن يجمع المعهد بين الدراسة الاكاديمية العلمية إلى جانب الدراسة التدريبية العملية وهو ما تأخذ به هذه المعاهد في الدول المتقدمة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وكذا في الدول النامية التي حذرت حذوها كالفلبين وبذلك يتحقق الاعداد العلمي السابق لاداري

(7) يراجع التقرير السنوي لديوان الموظفين ١٩٦٤ - ١٩٦١ ص ١١٦ .

المستقبل والتدريب الادارى اللاحق للموظفين فى الخدمة

ويحمد لنظام المعهد الاردني انه بدأ بالدور التدريسي للمعهد وأرجأ
القيام بمهنته فى الاعداد العلمي لادارى المستقبل فى اطار الجامعة حتى
يتوافر له النضج الكافى والهيئة التدريسية الازمة لذلك

ويمارس المعهد صلاحياته بالتعاون الوثيق والتنسيق مع ديوان
الموظفين والجامعة الاردنية ووزارة التربية والتعليم ومع أية وزارة أو
دائرة أو مؤسسة رسمية أو أهلية

ويتغيا المعهد وفق قانون انشائه الارتفاع بمستوى كفاية الموظفين
العاملين في الدولة وفي المؤسسات الخاصة باعدادهم اعدادا علميا وعمليا
وتحسين مستواهم الثقافي والمسلكي لتمكنهم من تحمل مسؤولياتهم بكفاية
وفاعلية على نحو يكفل الارتفاع بمستوى الادارة ويدعم قواعد التنمية
الاقتصادية والاجتماعية

نشاطاته ومسئولياته :

يمارس المعهد في سبيل تحقيق أغراضه النشاطات والمسؤوليات التالية:

أ - الدعوة لعقد مؤتمرات التنمية الادارية للمستويات العليا من موظفي
الدولة واقامة ندوات لدراسة المشاكل الادارية واقتراح الحلول
المناسبة لها

ب - وضع وادارة وتنفيذ البرامج التعليمية والتدريبية للمستويات الوظيفية
المختلفة ووضع وادارة وتنفيذ البرامج الخاصة والبرامج التخصصية
التي تحتاج إليها الوزارات والدوائر المختلفة

ج - اجراء البحوث والدراسات الادارية العلمية والعملية وتوجيهها
والاشراف عليها بالمعهد بالتعاون مع المسؤولين في الوزارات والدوائر
الحكومية وفروعها عندما يكون البحث ميدانيا بأى منها

د - جمع وتبويب وتصنيف التشاريع الادارية والوثائق والنشرات
الرسمية المتعلقة بالأمور الادارية •

ه - اعداد واصدار النشرات والبيانات الادارية وتبادلها مع الجهات المعنية
بالمملكة وبالدول العربية وغيرها من الدول بما في ذلك أعمال
المسح الاداري وتقييم الدراسات التي تتعلق بالبحوث والنشاطات
الادارية وكل ما يساعد على النهوض بالادارة ويعمل على تطويرها
في المملكة •

و - الدعوة لمؤتمرات عربية واقليمية ودولية بالمملكة في شؤون الادارة
العامة والاشتراك في ميلادتها بالخارج •

ز - تشجيع البحوث العلمية والعملية في شؤون الادارة وتقرير المسح
الدراسية والمكافآت المحققة لهذا الهدف •

ح - التوصية بايقاد مبعوثين للدراسات العلمية والتدريب العملي •

ط - قبول الدارسين والمدرسين للغaiات الثقافية والتدريسيّة من الدول
العربية وغيرها من الدول على أساس التبادل أو المعاملة بالمثل كلما
كان ذلك ممكنا •

ى - القيام بالدراسات في الوزارات والدوائر الحكومية وأقسامها المختلفة
للتتأكد من مدى تطبيق المعلومات والمهارات والخبرات التي حصل
عليها المتدربون وفعاليتها من الناحية العملية •

ك - اعداد تقرير سنوي يرفع لمجلس الوزراء عن نشاطات المعهد
وانجازاته •

وتكون الدراسة بالمعهد بالتفرغ الكامل كلما كان ذلك ممكنا أو غير
ذلك عن طريق المحاضرات وحلقات البحث والمناقشات والمشاهدات الواقعية
في امور الادارة العامة والتدريب العملي •

مجلس الادارة :

يتولى شئون المعهد مجلس ادارة مؤلف من رئيس وسبعة اعضاء على الوجه التالي :

رئيسا	رئيس ديوان الموظفين
	وكيل ديوان الموظفين
	وكيل وزارة التربية والتعليم
	مدير دائرة الموارنة
ممثل عن رئاسة الوزراء من الدرجة الاولى فما فوقها	اعضاء
	ممثل عن مجلس الاعمار
	ممثل عن الجامعة الاردنية
	مدير المعهد

وفي حالة غياب الرئيس يترأس الجلسة أعلى أعضائها درجة ويكون اجتماع المجلس قانونيا اذا حضر خمسة اعضاء على الأقل وتصدر قراراته بأغلبية أربعة أصوات . فإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس . ولرئيس المجلس أن يدعو من يرى للاستعانة بهم من ذوى الخبرة لحضور جلسات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت .

ومجلس ادارة المعهد هو السلطة المهيمنة على شئون المعهد وتصريف أموره وللمجلس أن يضع ما يلزم من التعليمات لضمان سير العمل وفقا لهذا القانون وهو يختص بوجه عام بما يأتى :

- ١) وضع واقرارات السياسة العامة للمعهد والاشراف على تنفيذها واستعراض التقدم الذي يحرزه المعهد ووضع خططه وبرامجه .
- ب) وضع التعليمات المتعلقة بطريقة سير العمل من النواحي الفنية والمالية بشكل يضمن استخدام امواله للغايات المخصصة لها .

ج) وضع قواعد منح الاعانات والمكافآت لتشجيع البحوث والدراسات
الإدارية وأية أنواع أخرى من نشاطات المعهد •

د) ايفاد مندوبين عن المعهد لحضور المؤتمرات الإدارية والقيام بائرارات
العلمية للخارج •

ه) قبول الهبات والاعانات والمنح الدراسية •

و) ادارة اموال المعهد واستثمارها •

ز) اقرار ميزانية المعهد وحسابه الختامي •

ويجتمع مجلس ادارة المعهد مرة واحدة في الشهر على الأقل وكلما دعت
الحاجة الى ذلك بدعة من رئيسه أو بناء على دعوة خمسة من أعضائه •
ويمنح كل من رئيس وأعضاء مجلس الادارة خمسة دنانير بدل
حضور عن كل جلسة من جلسات المجلس التي يشتراك فيها على أن لا يزيد
التعويض على (٣٠٠) دينار في السنة •

مديرو المعهد :

ومجلس الادارة حق تفويض بعض سلطاته وصلاحياته لمديري المعهد •
ويعين مدير المعهد ويحدد راتبه ومكافأته بقرار من مجلس الوزراء بناء
على تنسيب مجلس الادارة •

ويشترط في من يعين مديرًا للمعهد أن يكون حاصلا على المؤهلات
والخبرات التالية كحد أدنى :

(١) درجة دكتوراه من جامعة معترف بها مع خدمة في الاعمال الإدارية
لا تقل مدتها عن ستين أو :

(٢) درجة ماجستير مع خدمة في الاعمال الإدارية لا تقل مدتها عن خمس
سنوات أو :

(٣) درجة بكالوريوس مع خدمة في الاعمال الادارية لا تقل مدتها عن عشر سنوات ◦

ويعتبر مدير المعهد الرئيس التنفيذي للمعهد وجهازه التنفيذي ويكون المسؤول عن تنفيذ السياسة التي يضعها المجلس وعن ادارة المعهد وعلى وجه يضمن تحقيق أهدافه المنصوص عليها في هذا القانون وأية أنظمة تصدر بمقتضاه ◦ وبوجه عام يعتبر المسؤول عن الامور المتعلقة بالمعهد غير المناطة صراحة بموجب هذا القانون بمجلس الادارة ◦ وللمدير أن يفوض أيها من صلاحياته لنائبه أو لاي من موظفي المعهد الآخرين ◦ ويختص مدير المعهد بالإضافة لذلك بما يلي :

أ - تنظيم البحوث والدراسات والنشرات والاشراف عليها وتقديم الاقتراحات اللازمة بشأنها إلى المجلس ◦

ب - تمثيل المعهد في صلاته مع الغير ◦

ج - نقل وجهات نظر مجلس الادارة إلى الغير عندما يكلف بذلك ◦

د - تنفيذ قرارات مجلس الادارة ◦

ه - تقديم المشورة والمساعدة الازمة لمجلس الادارة من أجل وضع السياسة العامة للمعهد وأية أمور توجيهية يراها ضرورية ◦

و - اعداد الاقتراحات والتوصيات الازمة حول خطط المعهد وبرامجه وبحوثه ونشراته وطرق تعاونه مع الوزارات والدوائر والمؤسسات والهيئات الأخرى من أجل تحقيق اهدافه ◦

ز - ندب من يتولى أعمال سكرتيرية مجلس الادارة من بين موظفي المعهد ◦

ح - اعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الخاتمي وعرضها على مجلس الادارة ◦

ط - الترخيص بالصرف في حدود المخصصات المدرجة في الميزانية
المخصصة لها *

ي - توقيع عقود المشتريات *

ك - اعداد التقرير السنوي عن المعهد *

تحضير القرارات التي يتخذها مدير المعهد لموافقة مجلس الادارة في
الامور التي تمس سياسة عامة أو مبدأ هاما *

يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في ادارة اعمال المعهد ويمارس
الصلاحيات التي يفوضها اليه لتسهيل اعمال الادارة والفروع على الوجه الاكملي
تحت اشراف المدير وله أن يفوض اي من صلاحياته لاي موظف من
موظفي المعهد الاخرين *

هيئة المعهد :

يجرى انتقاء وتعيين موظفى ومستخدمى المعهد واختيار المبعوثين
والباحثين والاساتذة وهيئة التدريس من الاردنيين وغير الاردنيين وتحديد
رواتبهم وشروط استخدامهم والنظر في ترقياتهم وعلاواتهم وتقدير
مكافآتهم واجازاتهم واعاراتهم وتأديبهم وانهاء خدمتهم وتعيين حقوقهم
وواجباتهم وسائر الامور المتعلقة بهم بموجب نظام خاص يضعه مجلس
الوزراء بتسلیب من مجلس الادارة على أن يقرن بالارادة الملكية السامية
وينشر في الجريدة الرسمية *

يراعى في تعيين واختيار الاساتذة وهيئة التدريس والباحثين أن
يكونوا من ذوى الكفاءات الادارية الحالية ومن حملة الدرجات الجامعية *

مالية المعهد :

تحصص الحكومة الاموال الكافية لميزانية المعهد لضمان استمراره في
أهدافه وت Sidd اى عجز في ميزانيته السنوية *

وتكون ايرادات المعهد وامواله من :

- أ - الاعتمادات التي تخص له في ميزانية الدولة .
 - ب - الهبات والاعانات والمنح والوصايا .
 - ج - الموارد الأخرى التي يقرر مجلس ادارة المعهد اضافتها الى أمواله .
- وتدرج المنح والاعانات التي يقرر مجلس الادارة قبولها من الهيئات الأجنبية والدولية في حساب خاص بالمعهد وتصرف في الاغراض المخصصة لها ووفقا للشروط التي يحددها مجلس الادارة .

خامسا - الجمهورية اللبنانية

عنى لبنان باعداد موظفي الدولة واناطه اساسا بمجلس الخدمة المدنية وتعتبر ادارة الاعداد والتدريب احدى ادارتيه الرئيسيتين . ويحظى التدريب الاداري بنوعية السابق واللاحق باهتمام خاص لحاجة لبنان الماسة كدولة نامية الى الغنصر الادارى الفعال ولذلك تضمن انشاء مجلس الخدمة المدنية انشاء المعهد الوطنى للادارة العامة والذى أصبح اسمه بعد أن أُسندت اليه ايضا مهمة الاعداد والتدريب في مجالات التنمية « المعهد الوطنى للادارة والانماء »^(٨) .

ويرتبط هذا المعهد بمجلس الخدمة المدنية وتشكل هيئة هذا المجلس ادارة المعهد ويباشر المعهد التدريب الادارى بمختلف انواعه ومستوياته كما سيتبين من عرضنا المفصل لنظامه فيما يلى :

(٨) يراجع المرسوم رقم ٧٤٢ الصادر في ١٢-٥-١٩٦٥ والمنشور في العدد رقم ٤ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٦٥-١٢-٢٤ والمتضمن تعديل نظام المعهد .

أجهزة المعهد

مجلس الادارة :

للمعهد مجلس ادارة هو هيئة مجلس الخدمة المدنية يختص بوضع النظام الداخلي للمعهد ويجتمع مرة كل شهر على الاقل ولرئيس المجلس ان يدعو رئيس ادارة الابحاث والتوجيه في التفتيش المركزي الى حضور هذه الاجتماعات بصورة استشارية كلما قبضت الحاجة .

مدير المعهد :

يدير المعهد رئيس ادارة الاعداد والتدريب في مجلس الخدمة المدنية وهو مسئول باشراف مجلس الادارة عن تنظيم المعهد وتأمين سير العمل فيه وله صلاحيات المدير العام ويقدم الى مجلس الادارة في نهاية كل سنة تقريرا شاملا عن نشاط المعهد وسيره .

أمين السر العام :

يتولى الشئون الادارية والمالية للمعهد وتشكل امانة سر المعهد من دائرة الادارية ودائرة التخصص وتتولى كل منها المهام التالية :

الدائرة الادارية :

- اعداد المباريات والامتحانات التي تجري في المعهد .
- تسلم المسابقات والتقارير من الطلاب والمداومين وايداعها المرجع المختص حسب الاصول .
- حفظ الاسئلة المعلقة في الامتحانات والمسابقات وتنسيقها .
- اعداد لواح(قوائم) الطلاب والمداومين للدورات الاعدادية والتدريبية والاسهر على انصباطهم وساعات عملهم وتوزيع المحاضرات والدروس عليهم .
- تنظيم بطاقات الطلاب والمداومين وملفاتهم .

- تنظيم سجل بساعات التدريس الفعلية للأساتذة والمحاضرين في المعهد
- تنظيم ملفات الهيئة التعليمية ومعاملاتها وایداعها المصلحة الادارية
 - المشتركة بمجلس الخدمة المدنية
- سائر الاعمال القلمية (المكتبة) المتعلقة بالطلاب والمداومين
 - وضع احصاءات عن أعمال المعهد
- اقتراح نماذج مطبوعات المعهد ومراقبة استهلاكها
- السهر على تنفيذ احكام النصوص (قرارات ومذكرات وتعاليم وغيرها) المتعلقة بشئون المعهد والصادرة عن ادارته

دائرة التخصص :

- المعاملات المتعلقة بالموفدين للتخصص في الخارج التي تنص عنها الانظمة
- المعاملات المتعلقة بالمتديرين للتخصص في المعاهد والمؤسسات في لبنان

مدير الدراس :

يتولى مدير الدراس والتمارين تحت سلطة مدير المعهد المهام التالية :

بالنسبة للتمارين :

- تحضيرها وتنظيمها ومراقبتها وتوجيه الطلاب وارشادهم خاصة فيما يتعلق باختيار موضوع التقرير الذي يجب عليهم تقديمها في نهاية مدة تمرينهم

- اعطاء الطلاب والمداومين العلامات (الدرجات) التي استحقوها عن مدة تمرينهم وذلك استنادا الى مطالعة رئيس الوحدة الذي جرى التمارين باشرافه

بالنسبة للدروس :

- اقتراح تنظيمها وارشاد الطلاب الى ما يساعدهم على توسيع ثقافتهم العامة والادارية وتكوينهم المهني ◦

- اعطاء الطلاب والمداومين بناء على اقتراح الاساتذة المختصين وبالاتفاق معهم العلامات التي استحقوها لقاء ما بذلوه من نشاط خلال المحاضرات المنهجية وجلسات الاعمال التطبيقية وجلسات البحث وعند تعدد الاتفاق على هذه العلامات تتولى تحديدها لجنة يرأسها مدير المعهد وتضم اربعة من الاساتذة المشرفين على المحاضرات ◦

بالنسبة للمناهج :

- الاشتراك في اجتماعات لجنة الدروس ويكون له فيها حق النصويت ◦

اللجنة الاستشارية للدروس :

- تعاون المدير لجنة استشارية للدروس مهمتها اقتراح مناهج الدروس والمحاضرات والامتحانات ◦

وتتألف هذه اللجنة من مدير المعهد رئيساً ومن رئيس ادارة الابحاث والتوجيه ومن أربعة اساتذة جامعيين يختارون بالأفضليّة من بين أعضاء الهيئة التدرّيسية في المعهد ومن ممثّلين عن الادارات والمصالح العامة التي يعهد المعهد لوظائفها ◦ على أن يكونوا من الفئة الثانية على الاقل ومن مدير الدروس والتمارين ومن ثلاثة ممثّلين للهيئات الخاصة التجارية والصناعية والمالية ◦

ويُعين اعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على انتهاء مجلس الادارة وتجتمع اللجنة بدعوة من مدير المعهد اربع مرات في السنة على الاقل ◦

الهيئة التدريسية :

يحدد مجلس الادارة عدد اعضاء الهيئات التدريسية وفقاً لمقتضيات مناهج الدروس التي يكون قد اقرها لكل فرع وكل درجة وكل حلقة .
كما يحدد بمرسوم يتخذ بناء على انهاء مجلس ادارة المعهد يدل التعيض الذي يترب لاعضاء الهيئة التدريسية عن كل ساعة للتدريس او محاضرة فعلية يقومون بها .

اما الخبراء والاختصاصيون الاجانب المتقدمون الى لبنان لاستخدامهم في المعهد فيمكن اعطاءهم تعويضاً مقطوعاً .

ويؤخذ اعضاء الهيئة التدريسية في المعهد بموجب عقود يوقعها رئيس مجلس الادارة بناء على اقتراح مدير المعهد وبعد موافقة المجلس من اعضاء هيئات التدريس في التعليم العالى او الثانوى او من الموظفين الموجودين في الخدمة الفعلية او بصورة استثنائية من الذين اشتهروا بالعلم والخبرة في المواقع التي يتطلب منهم تدرسيتها في المعهد .

ويؤخذ بالطريقة نفسها الخبراء والاختصاصيون اللبنانيون او الاجانب الذين قد يحتاج لهم المعهد .

برامج المعهد

مهام المعهد :

يبشر المعهد الاعداد السابق لمن سيلحقون بالوظائف مستقبلاً وكذا التدريب اللاحق للموظفين الموجودين في الخدمة ولكل من فرعى الاعداد والتدريب مستوياته وبرامجه الخاصة وقد تأثر فى ذلك بالمعهد الوطنى للادارة العامة فى فرنسا كما تأثر به المعهد الوطنى للادارة فى الجزائر كانعكاس للنفوذ والثقافة الفرنسية السابقة فى هذين القطرين . وهو ما يتضح من عرض المهام التالية التى انيطت بالمعهد .

- (١) اعداد الاشخاص الذين يتهاؤن للمراكز الادارية والمراکز الداخلية في حقل الانماء في الادارات والمصالح المستقلة والبلديات.
وسائل المؤسسات *
- (٢) تدريب الاشخاص العاملين في المراكز المذكورة اعلاه *
- (٣) تنظيم الاجتماعات والحلقات الدراسية المحلية والدولية التي تضم الموظفين وغيرهم من اللبنانيين والاجانب في المواضيع الادارية والانمائية *
- (٤) تنظيم الابحاث والتحقيقات والدراسات في مختلف المشكلات التي تعرض في حقل الادارة العامة والانماء واصدار النشرات والكتب والمجلات وسائل المطبوعات والاشتراك مع الدول والمؤسسات الاجنبية في تبادل المعلومات بشأن التطورات الحديثة في الادارة العامة والانماء *
ونعرض فيما يلي لكل من فروع الاعداد والتدريب بالمعهد :

فرع الاعداد :

يعنى هذا الفرع بالاعداد السابق لاداري المستقبل قبل الالتحاق بالوظائف العامة و مباشرتها ولذلك فانه طبقا لنظام المعهد لا يعين احد في الوظائف أو المركز التي يعد لها المعهد الا اذا تخرج من فرع الاعداد وفقا لاحكام هذا النظام ولا يمكن ملء هذه الوظائف أو المراكز عن طريق المعهد *

ويتحقق حكما طالب فرع الاعداد الذي انهى فيه دروسه بنجاح واستوفى جميع الشروط المطلوبة منه بالوظيفة التي اختارها وذلك بحسب أنواع المراكز المخصصة وتسلسل ترتيبة عند تخرجه من المعهد *

اما بالنسبة لوضع طالب فرع الاعداد اثناء الدراسة فانه اذا كان موظفا اصلا اعتبر متديبا وفق احكام نظام الموظفين اما اذا كان غير موظف اعتبر طيلة وجوده بالمعهد موظفا متمننا *

وتصرف جميع رواتب الطلاب وتعويضاتهم من موازنة المعهد .
وينقسم فرع الاعداد الى مستويين هما : الدرجة العليا والدرجة
الوسطى .

الدرجة العليا في الاعداد :

وهي تعد لوظائف الفئة الثالثة الادارية او المراكز الموازية لها في
الحقول التي تتناولها من المعهد وتقسم الى قسمين :

١ - قسم الادارة العامة ٢ - قسم الانماء

مبارات الدخول :

ويجري الالتحاق بكل قسم بناء على مباراة الدخول السنوية ويوضع
مجلس الخدمة المدنية بعد استطلاع رأى الادارات والمصالح المستقلة
والبلديات وسائر المؤسسات العامة المختصة بيانا بعده المراكز (الوظائف)
التي ستقام المباراة لمثلها وذلك استنادا لنوع المراكز وعدها التي ستتشرف
لديها عند نهاية السنة الدراسية والتي يعد لها المعهد في درجته العليا .

وتنظم مباراة الدخول مرة واحدة في السنة الا اذا كانت حاجة
الادارات والمصالح العامة التي يعد لها المعهد لا توجب ذلك . ويحدد
مجلس ادارة المعهد شروط تنظيم المباراة كما يحدد مجلس الادارة بقرار
منه تاريخ بدء المباراة والامكانة التي تقدم فيها طلبات الترشيح والمهل
المحددة لتقديمها على أن لا تقل هذه المهلة عن خمسة عشر يوما من تاريخ
الاعلان عن المباراة ويجب أن يصدر هذا القرار قبل بدء المباراة بثلاثة
أشهر وأن ينشر في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف يومية على الأقل
ويعلن بواسطة الاذاعة .

وتصنع هيئة مجلس الخدمة المدنية قائمة بالمرشحين المتوفرة فيهم
الشروط المطلوبة للاشتراك في المباراة . وتشمل المباراة امتحان قبول

مؤقت وامتحان نهائى ولا يحق لاحد الاشتراك فى امتحان القبول النهائى
ما لم ينجح فى امتحان القبول المؤقت .

وتضع لجنة المبارأة قائمة بالناجحين بحسب تسلسل نجاحهم كما
تضع هيئة مجلس الخدمة المدنية قائمة المرشحين المقبولين بمراعاة هذا
التسلسل .

ويعين الطلاب فى المعهد بمرسوم بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية
وذلك بعد أن يقدم الطالب لمجلس الخدمة المدنية تعهداً بالبقاء فى الخدمة
العامة مدة عشر سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ نشر المرسوم فى الجريدة
الرسمية .

التعليم وبرامجه :

ومدة التعليم فى الدرجة العليا لفرع الاعداد ستان توزع البرامج
فيها على النحو التالي :

السنة الأولى وتتضمن :

المراحل الأولى للدروس :

ومدتها ثمانية أشهر وهى مشتركة بين جميع الطلاب وتشمل الآتى :

١ - توجيهات يعطيها مدير الدروس لمساعدة الطلاب على التعمق فى
المعلومات الأساسية .

٢ - محاضرات منهجية غايتها اعداد الطلاب لعرض احدى القضايا خطياً
وشفعياً ، وتحضير القرارات الادارية والعمل الجماعي و تستغرق كل
محاضرة ساعتين ويشرف عليها محاضر .

٣ - دروساً في القضايا الوطنية والدولية الكبرى وفي نشاطات الادارات
العامة ووسائل عملها .

٤ - دروساً في اللغات الأجنبية .

الدورة التمرينية الادارية :

يقوم الطلاب عند انتهاء المرحلة الاولى من الدروس بدورة تمرينية في ادارة عامة مدة ثلاثة أشهر لزيادة خبرتهم والتزود بمعرفة عملية عن الحياة الادارية . ويعين مدير المعهد المصلحة أو المصالح التي يجري التمارين فيها ويفضل أن يكون ذلك في المحافظات .

وعلى الطالب أن يقدم إلى ادارة المعهد فور انهاء دورة التمارين تقريرا عن موضوع أتاحت له درسه الاعمال والمهام التي قام بها أثناء تمرنه ويعرض هذا التقرير على لجنة من ثلاثة أعضاء تقدر ما يستحقه من علامات بعد الاستماع إلى مدير الدروس وإلى الطالب نفسه .

ثم يعطى الطلبة في نهاية السنة اجازة ادارية لمدة شهر واحد

السنة الثانية - وتتضمن :

المراحل الثانية للدروس :

ومدتها ستة أشهر يوزع فيها الطلاب على قسمى الدراسة وتشمل هذه المراحلة ما يأتي :

اجتماعات لاستخراج نتائج التمارين الادارية ، توجيهات دراسية ، محاضرات منهجية دروسا ثقافية ، جلسات بحث ، دروسا في اللغات الأجنبية ، ممارسة الرياضة .

وهنا يدرس الطالب منهاج القسم الذي يتمي اليه كما حدد نظام المعهد الداخلي وتبني الدروس التقنية والمحاضرات منهجية وجلسات البحث على المنهاج المذكور .

ويمكن أن تتضمن جلسات البحث دراسة متابعة على عدة أساسيات لشكلة ادارية معقدة وان تختتم بتقرير جماعي يقترح فيه الطلاب حلولا

عملية لهذه المشكلة . كما يمكن أن تتضمن أبحاثاً بيوجرافية و زيارات
ومقابلات .

دورة تمهينية في مؤسسة خاصة :

عند نهاية المرحلة السابقة يجري تمرين الطلاب في أحد المؤسسات
الخاصة الصناعية أو التجارية أو الزراعية لمدة شهرين . وتعينا هذه الدورة
اعطاء الطلاب معلومات عملية عن حياة المؤسسة وعن أهم مناحي ادارتها
الاقتصادية والاجتماعية وعن الصعوبات التي قد تخلقها فيها بعض النظم
الإدارية وعن مشاكل تنظيم العمل للعمل .

المراحل الثالثة للدروس :

مدتها شهرين وتشمل : اجتماعات لاستخراج نتائج التمرين في
المؤسسات الخاصة وأعمالاً تطبيقية تتعلق بالمركز الذي سيشغله الطالب
عند تخرجه من المعهد . وتمارين في الادارة التي سيلحق بها الطالب .
ويوزع الطلاب في هذه المرحلة إلى فرق بحسب نوع المركز الذي
يتهماؤن له وتعينا جلسات الاعمال التطبيقية تعويد الطلاب على الاعمال
الجارية في المصلحة التي يلتحقون بها .

ويوجه الاجتماعات بمديري موظفون متبعون إلى الادارة أو السلك
الذى يتهدأ له الطالب ويمكن رئيس الادارة أو السلك المذكور تكليف
الطالب بعض الاعمال الادارية بموافقة مدير الدروس .

وتنظم مسابقات في السنين يبني على نتائجها ترتيب الطلاب ويعين
الخريجون في الدرجة الخامسة من الفئة الثالثة وهي درجة التعيين في
الوظائف التي تتطلب مؤهلات عالية ويراعى في تعينهم عدد المراكز
المحفوظة لكل قسم وتسلسل ترتيبهم عند تخرجهم من المعهد .

الدرجة الوسطى في الاعداد :

وهي تعد لشغل الوظائف الادارية في الدرجة الاخيرة من المرتبة الاولى من الفئة الرابعة وهي الوظائف المتوسطة المكتسبة والتي تتطلب في شاغلها الحصول على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها .

ويجري الاتساق بهذه الدرجة من الاعداد بموجب مباراة تجرى على النحو السابق في الدرجة العليا بمراعاة مستوى الاعداد والتعليم فيها لمدة اثنا عشر شهرا موزعة على ثلاث مراحل دراسية هي :
المراحل الاولى :

مدتها ستة أشهر وهي مشتركة بين جميع الطلاب وتشمل :

- (١) توجيهات دراسية يعطيها مدير الدروس لتوجيه الطلاب في نشاطهم الشخصي .
- (٢) دروسا عامة في نشاطات الادارات العامة ووسائل العمل فيها .
- (٣) أعمالا تطبيقية غايتها اعداد الطلاب لحسن العرض كتابيا وشفويا .
- (٤) دروسا في احدى اللغتين الفرنسية والانجليزية .
- (٥) زيارات موجهة لمؤسسات ادارية أو اقتصادية أو اجتماعية .
- (٦) ممارسة الرياضة .

المراحل الثانية :

مدتها ثلاثة أشهر وتشمل : توجيهات دراسية ، دروسا تقنية وأعمالا تطبيقية و دروسا في اللغات الاجنبية ، ممارسة الرياضة . ويتناول التعليم : المحاسبة العامة ، المهام الادارية الاساسية التي يجب أن يقوم بها المحررون وعلى الاخص تنظيم العمل في المكتب وال العلاقات العامة مع سائر الموظفين ومع الجمهور وأعمال البريد وطرق تصنيف الرسائل والمستندات والمحفوظات .

المراحلة الثالثة :

مدتها شهراً وتقتصر على أعمال تطبيقية الغاية منها اعداد الطالب
للموظفة التي سيسجلها عند تخرجه من المعهد .
ويوزع الطلاب في هذه المراحلة الى فئات بحسب الوزارة أو الادارة
العامة التي سيلحقون بها .
وتنظم في المراحل السابقة مسابقات يبني على نتائجها ترتيب الطلاب .
ويتخذ هذا الترتيب أساساً لسلسلة تعيينهم في الوظائف الشاغرة .

فرع التدريب :

وهذا الفرع خاص بتدريب الموظفين في الخدمة ويقسم إلى أربع حلقات هي : حلقات الدراسات الادارية العليا وحلقة التدريب العليا وحلقة التدريب الوسطي وحلقة التدريب الاداري الابتدائية .

وي يمكن أن تتضمن الحلقة عدة دورات في السنة ولا يحق لأحد أن يشترك بأعمال أكثر من دورة واحدة إلا بصورة استثنائية ولا يجوز له ذلك مطلقاً خلال سنة واحدة .

ويبدىء الموظف المقبول في فرع التدريب مداوماً وهو ملزم باتباع جميع الدروس التي تعطى له . ويحضر فيما يتعلق بالانضباط والاحكام المنظام الداخلي للمعهد .

ولا يجوز أن يتبع أي موظف دروس حلقة ما إذا كان قد تابع سابقاً دروس حلقة أدنى ولم يمر على تخرجه منه ستة أشهر على الأقل .

ولادارة المعهد أن تنظم دروساً مشتركة بين المداومين في شتى الحلقات وذلك في شكل دروس ومحاضرات منهجية أو أعمال تطبيقية كما يمكنها أن تقرر بالاتفاق مع الادارة المختصة اعفاء المداوم ساعة أو ساعتين كل يوم من عمله كى يسهل له متابعة الدروس في المعهد .

ويمكن لمجلس الخدمة أن يختار من المداومين الذين نالوا المراتب
الخمس الأولى في الترتيب من يوفد لدورة تخصصية في الخارج .

ونعرض فيما يلي تفصيلاً لهذه الحلقات التدريبية :

حلقات الدراسات الادارية العليا :

وهي تمثل أعلى مستويات التدريب الاداري و تعد للقيادات الادارية العليا ويقبل بها المتقدمون من موظفي الفئة الثانية الشاغلين لوظائف ادارية وفنية . ولموظفي الفئة الأولى أن يطلبوا متابعة أعمال هذه الحلقة كلياً أو جزئياً .

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام هي :

قسم الادارة العامة والشئون الخارجية ، قسم الشئون الاقتصادية والمالية ، قسم الشئون الاجتماعية والثقافية .

ويمكن توزيع المداومين إلى أقسام بحسب الوزارات أو المصالح التي يتبعون إليها حسب نوع الوظائف التي يشغلونها فيما إذا كانت مهام هذه الوظائف لا تتفق ومهام وزارتهم ومصالحهم العامة .

ومدة الدراسة في الحلقة ثلاثة أشهر تسمى دورة وتضم ما بين خمسة عشر وثلاثين موظفاً ويمكن للمعهد أن ينظم ثلاث دورات في السنة .

ويشمل التعلم في كل دورة دروساً عامة و دروساً تقنية ، وجلسات بحث خاصة بكل قسم وذلك بمعدل ست ساعات للدروس وثلاث جلسات بحث مدة كل منها ساعتان أسبوعياً وتجري الاعمال خارج أوقات الدروس الرسمية .

ويجري امتحان ترتيب للمداومين في الشهانية أيام الأخيرة من كل دورة وذلك في كل قسم على حدة ولموظفي الملاكات (الكادرات) الادارية

من جهة وموظفي الملاكات الفنية من جهة اخرى بحسب مجموع العلامات
التي حصل عليها كل مداوم في جلسات البحث .

وامتحانات الترتيب التي تشمل تقريرا شفهيا لمدة ربع ساعة تسبقها
ساعة تحضير في منهاج القسم الذي يتسمى اليه الموظف ثم محادثة مع اللجنة
الفاصلة لمدة لا تجاوز خمسة عشر دقيقة .

حلقة التدريب العليا :

ويقبل بها الناجحون في امتحان انتقائي لل اختيار ينظم لهذه الغاية
من موظفي الفئة الثالثة المتناسبين الى الدرجتين الاولى والثانية والمفتشين
المعاونين الماليين والاداريين والفنين في التفتيش المركزي وموظفي الفئة
الثالثة في الادارات الفنية وسائر موظفي الفئة الثالثة الذين يحملون شهادة
جامعية أو شهادة نهاية دروس التعليم العالي .

ومدة التدريب ستة أشهر تسمى دورة وتضم ما بين ثلاثين وخمسين
موظفا . ويمكن المعهد أن ينظم دورتين في السنة .

ويتوزع التعليم في كل دورة الى أربع مراحل :

المرحلة الاولى : و تستغرق ثلاثة أشهر و تشمل دراسات توجيهية
ومحاضرات منهجية ودراسة احدى المقتنيات الفرنسية او الانجليزية للموظفين
الذين يحتاجون الى استكمال معلوماتهم في احدها .

المرحلة الثانية : و تتحضر في اجراء تمرين لمدة خمسة عشر يوما
في احدى المؤسسات الخاصة .

المرحلة الثالثة : و تستغرق شهرين و تقتصر على جلسات بحث تتغيا
مساعدة الموظف على تحسين أداء الوظيفة و تدريبه على الاعمال الادارية
الجاربة وتنظيم الوحدات تنظيما منهجيا .

المرحلة الرابعة : و تتحضر في تمرين لمدة خمسة عشر يوما في

دائرة اقليمية اذا كان الموظف يتبع الى دائرة مركزية وفي ادارة مركزية
اذا كان الموظف يتبع الى دائرة اقليمية .

ويجري ترتيب المداومين وفق مجموع علاماتهم في مرحلتي الدروس
الاولى والثالثة وعلامات التمرین الاداری وفى المؤسسة الخاصة .

حلقة التدريب الوسطى :

ويقبل بها الناجحون في امتحان انتقاءي ينظم لهذه الغاية من :

— موظفي الملاك الادارى من الفئة الثالثة الذين لا يتبعون الى الدرجتين
الاولى والثانية .

— موظفي الملاك الادارى من الفئة الرابعة الحائزين على شهادة جامعية
أو شهادة نهاية الدروس للتعليم العالى .

ومنددة الدراسة أربعة أشهر تسمى دورة تضم ما بين ثلاثين الى
خمسين موظفا . وللمعهد تنظم ثلاث دورات في السنة .

ويوزع التعليم خلال كل دورة الى مرحلتين هما :

المرحلة الاولى : و تستغرق ثلاثة أشهر وتتضمن دراسات توجيهية
ودروسا ومحاضرات منهجية مشتركة بين جميع المداومين ودراسة احدى
اللغات الفرنسية أو الانجليزية للموظفين المحتاجين الى استكمال معلوماتهم
في احداها .

المرحلة الثانية : و مدتها شهرا واحدا و تقتصر على جلسات أعمال
تطبيقية تستهدف اتمام تحضير الموظفين للوظائف التي يشغلونها في ادارتهم .
ويقسم المداومون خلال هذه المرحلة الى فئات بحسب المسئولية التي
يتتحملها كل منهم وأهميتها .

ويجرى ترتيب المداومين وفق مجموع درجاتهم في جلسات الاعمال التطبيقية وامتحانات الترتيب المتضمنة مسابقة خطية (تحريرية) في شكل مذكرة ادارية في موضوع عمل يتعلق بالمنهج الذي تم درسه وامتحانا عمليا في الاعمال الجارية التي يجب أن يؤديها الموظفون المختصون وسؤالين شفوين مدة كل منهما عشر دقائق في المسائل التي تم درسها .

حلقة التدريب الاداري الابتدائي :

ويقبل بها الناجحون في امتحان انتقائي من موظفي الرتبة الاولى من الفئة الرابعة الذين لا يحملون شهادات جامعية أو شهادة نهاية الدروس للتعليم العالى وكذلك الموظفون المترشدون من الرتبة الثانية من الفئة الرابعة الذين تم تعينهم وفق قانون الموظفين .

ومدة التدريب أربعة أشهر تسمى دورة .

ويتضمن التعليم في كل دورة دروسا وجلسات وأعمال تطبيقية بمعدل سنت ساعات دروس وجلستي أعمال تطبيقية مدة كل منها ساعتان أسبوعيا ويجرى امتحان ترتيب على النحو السابق .

وهكذا يأخذ المعهد الوطني للادارة والانماء في لبنان بالتدريب الادارى ب المختلفة أنواعه ومستوياته على نحو يكفل تحقيق تنمية ادارية شاملة لسائر العاملين المدنيين في الدولة اذا ما توافرت امكانياته المادية والبشرية .

سادسا - الجمهورية العربية المتحدة

يحظى التدريب الادارى باهتمام متزايد وخاصة من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وادارته المركزية للتدريب وهو ما يتمثل فى انشاء معاهده ومراكمه والتي نعرض لها فيما يلى :

معهد الادارة العامة :

اشئء بالقانون رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٥٤ ك الهيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية . والغرض منه اعداد الموظفين العموميين اعدادا علميا وعمليا على نحو يكفل الارتفاع بمستوى الادارة وتجري الدراسة به عن طريق المحاضرات واعداد حلقات بحث ومناقشات ومشاهدات واقعية في امور الادارة العامة .

وفيما يلي بيان برامج المعهد التدريبية .

البرامج العام :

ويستهدف تنمية مهارات قادة الادارة الوسطى في الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة ورفع قدراتهم الادارية في الوظائف القيادية التي يشغلونها واعدادهم لشغل وظائف قيادية أعلى مستقبلا .

ويقبل به مديرى الادارات والمراقبون العاملون والمراقبون ومن في مستوى اهتم من الفئة الرابعة على الاقل الحاصلون على مؤهل جامعي أو ما يعادله على الا يزيد سن المتقدم عن خمسين سنة ويفضل الاصغر سنا . و لمدة هذا البرنامج ٢٤ اسبوعا مقسمة ثلاثة فترات دراسية متساوية موزعة فيها مواد التدريب على النحو التالي :

الفترة الاولى : وتشمل الدراسة : تطور الفكر السياسي والادارة العامة والادارة المحلية والتنظيم الادارى وتنمية اقتصادية وتنمية اجتماعية وأساليب البحث العلمي ودراسة حالات فى تطبيق القانون الادارى والاحصاء .

الفترة الثانية : وتشمل دراسة : ادارة مالية (وتشمل القواعد المالية والمخزنية) ، دراسات سلوكية فى الادارة والاساليب الحديثة فى تحسين العمل ، وادارة الافراد (وتشمل قوانين الخدمة المدنية والتدريب) وادارة مقارنة ومنظمات دولية .

الفترة الثالثة : وتشمل حلقة بحث :

البرنامج المتقدم :

وهو برنامج جديد يبغي اعداد مجموعة متميزة من شاغلي الدرجة الثالثة والثانية وتأهيلهم لشغل الوظائف القيادية عن طريق تنمية قدراتهم ومهاراتهم في ادارة البرامج والمشروعات القطاعية وفهم طريقة التكامل والترابط بين القطاعات التي يعملون بها والقطاعات الأخرى لاحداث التطور الكلى في الادارة .

ويقبل خريجي البرامج العام والاشرافي الاول بالمعهد ومضي على تخرجهم ستين على الاقل .

ومدة البرنامج ثانية أسابيع تتضمن فترته الاولى استعراض التطورات الحديثة في مجالات الادارة لمدة ستة أسابيع وتشمل مواد الدراسة : العملية الادارية وانخاذ القرارات والاتجاهات الحديثة في التنظيم والقيادة والتغيير وتنمية اقتصادية وفكراً اقتصادي اما الفترة الثانية ومدتها اسبوعان فتقتضي في حلقة بحث حول مشاكل تحدد أثناء الفترة الدراسية الاولى بمشاركة الدراسين .

مؤتمر القيادات الرئيسية :

ويتعينا هذا البرنامج لقاء القيادات المختلفة في منظمة واحدة أو منظمات متكاملة من قطاع الخدمات أو الانتاج من المدير العام الى قيادة الصف الاشرافي الاول في شكل مؤتمر لمناقشة المشكلات الادارية التي تواجهه العمل في داخل المنظمة وفروعها ، وفي علاقة المنظمة بالمنظمات الأخرى وفي العلاقات الإنسانية بين العاملين .

اما مستوى المتدربين فيضم مستوى الادارة العليا الى رئاسة المستوى التنفيذي الاول ومدته أربعة أسابيع منها اسبوعان تتضمن تقديمها نظرياً في

مواد : الاتصالات الادارية ، الطرق العملية في اتخاذ القرارات وال العلاقات
الانسانية *

برنامجه الاداره الوسطوي :

ويرمي الى تنمية العناصر الفنية في القطاعات المترابطة مثل قطاع الرى والزراعة والتعاون والصناعة وقطاعات الصحة والتعليم والخدمة الاجتماعية ويهتم بتدريب هؤلاء على ادارة البرامج والمشروعات القطاعية وعلى التعاون في تنفيذ البرامج المشتركة بين قطاعاتهم والتنسيق بينها *

ويضم رؤساء الادارات الفنية من شاغلي الدرجة الخامسة وما فوقها ومدته عشرة أسابيع منها أربعة أسابيع دراسة نظرية تشمل مواد : العملية الادارية والتخطيط الاداري للمشروع وبرامج تنفيذ المشروعات والتنسيق والاتصالات والرقابة والتقييم * ثم حلقة بحث تتناول التطبيق العملي لادارة احدث مشروعات القطاع لمدة ستة أسابيع *

برنامجه قادة المستوى الاشرافي الاول :

ويهدف الى تنمية مهارات قادة المستوى الاشرافي الاول في الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة ورفع قدراتهم الادارية وتحقيق تجاوبهم مع قادة الادارة الوسطوي بقصد تطوير أساليب الادارة وانجاز الاعمال بكفاءة وفاعلية *

ويضم رؤساء الاقسام ومن في حكمهم من الدرجتين الخامسة والسادسة الحاصلين على مؤهلات دراسية عالية وقضوا في الخدمة العامة خمسة أعوام على الاقل ومدته أربعة عشر أسبوعاً تشمل عشرة أسابيع دراسة نظرية مقسمة لفترتين متساوietين تتناول دراسة مواد : تطور الفكر السياسي والادارة العامة والتنظيم الاداري وأساليب تحسين العمل والعلاقات الانسانية وادارة الافراد وتشمل قواعدين الخدمة المدنية والتدريب ، والادارة

المالية (وتشمل القواعد المالية والمخزنية) تربية اقتصادية وتنمية اجتماعية
والاحصاء وأساليب البحث العلمي والاجهزة المكتبية والاحصائية الحديثة .
ثم حلقة بحث لمدة أربع أسابيع في آخر البرنامج .

برنامج العاملين الجدد :

ويتغير اعداد المعينين الجدد من خريجي الجامعات والمعاهد العليا
وتزويدهم بالمهارات الادارية التي تمكّنهم من القيام بأعباء الوظائف الادرافية
مستقبلاً .

ويقبل المعينين الجدد من خريجي الجامعات والمعاهد العليا من أمضوا
في الخدمة من سنة الى ثلاث سنوات ومدتها اثنى عشر أسبوعاً مقسمة الى
فترتين متساويتين توزع بينهما مواد الدراسة على النحو التالي :

الفترة الاولى : وتشمل مواد : تطور الفكر السياسي وتنمية اقتصادية
واجتماعية ودراسة حالات في القانون الاداري والادارة العامة والتنظيم
الاداري وأساليب البحث العلمي والاحصاء .

الفترة الثانية وتشمل مواد : ادارة مالية (وتشمل القواعد المالية
والمخزنية) ، قوانين الخدمة المدنية في الحكومة وفي القطاع العام والادارة
المحلية وأساليب تحسين العمل ودراسات سلوكية وعلاقات انسانية .

برنامج التنظيم وادارة :

ويبيغي اعداد اخصائين في التنظيم الاداري لتدعم وحدات التنظيم
والادارة في الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة .

ويقبل به الحاصلون على مؤهلات دراسية عالية وأمضوا في الخدمة
العامة أربعة أعوام على الاقل منها عام في مزاولة العمل في مجال التنظيم
والادارة .

وهو لمدة أربعة عشر أسبوعاً موزعة على فترتين الاولى و تستغرق

ثمانية أسابيع وتناول دراسة نظرية تشمل مواد : تطور الفكر السياسي والادارة العامة والتنظيم الاداري والتحليل الاداري وادارة الافراد ودراسات سلوكية وأساليب البحث العلمي والاحصاء . أما الفترة الثانية فتشمل دراسات وبحوث تطبيقية في مجال التنظيم وأجهزة احصائية وآلات حديثة لمدة ستة أسابيع .

برنامج العاملين في التدريب :

ويستهدف اعداد اخصائيين في التدريب بالوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة ويقبل الحاصلين على مؤهلات دراسية عالية وأمضوا في الخدمة العامة أربعة أعوام منها عام على الاقل في مزاولة العمل في مجال التدريب أو القوى العاملة ومدة البرنامج اثنى عشر أسبوعاً موزعة على فترتين أولاهما لمدة ثمانية أسابيع تتناول دراسة نظرية تشمل مواد : تطور الفكر السياسي والادارة العامة والتنظيم الاداري وادارة الافراد والتدريب وترتيب الوظائف وأساليب البحث العلمي والاحصاء ودراسات سلوكية أما الفترة الثانية فتشمل دراسات وبحوث في مجال التدريب لمدة أربعة أسابيع .

برنامج العلاقات العامة :

ويرمي الى تنمية العاملين في العلاقات العامة في الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة وزيادة قدراتهم في عملهم ويقبل به الحاصلون على مؤهلات دراسية عالية وأمضوا في الخدمة العامة أربعة أعوام منها عام على الاقل في مجال العلاقات العامة^(٩) .

(٩) تراجع الخطة التدريبية للمعهد عن العام الدراسي ١٩٧٩/٦٨ .

معهد الادارة المحلية :

نشأته وتكوينه :

لما كان نظام الادارة المحلية يعتمد على الافراد القائمين على تنفيذه وحسن تفهمهم لطبيعته والبيئة التي يعملون من خلالها وقدرتهم على تطوير اساليب التنمية وخدمة المجتمعات المحلية . كما يستهدف تنمية المجتمعات المحلية تنمية شاملة سياسية واقتصادية واجتماعية فان الامر يستلزم أن تكون القيادات المحلية التي تتصدى للعمل المحلي على المستويات الادارية والشعبية قادرة على ترشيد الامكانيات المحلية بالطريقة العلمية الصحيحة وتجيئها بما يكفل تحقيق مطالب الجماهير وكسب تأييدها .

وفي ارساء قواعد الدولة العصرية وضحت الحاجة الى تدريب هذه القيادات الادارية والشعبية على المستوى المحلي لما للتدريب من آثار متعددة على عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمحلية وللتربية بصفة عامة وكذلك على العملية الادارية ذات الطبيعة المتغيرة .

وتأسيسا على هذه الحاجة الملموسة والتوصيات المتخذة في مؤتمرات التنمية الادارية والقادة الاداريين شكلت سنة ١٩٦٦ لجنة للإعداد لانشاء معهد الادارة المحلية برئاسة وزير الادارة المحلية وانهت أعمالها بصدور القرار الجمهوري رقم ١٢٨٨ لسنة ١٩٦٧ الذي يقضى بانشاء معهد الادارة المحلية .

والمعهد هيئه عامة مستقلة مركزها القاهرة تتبع وزير الادارة المحلية وغرضه اعداد العاملين في مجال الادارة المحلية اعدادا علميا وعمليا على نحو يكفل الارتفاع بمستوى الادارة والانتفاع بكلفة الامكانيات المتوفرة لدى الجهات الاخرى وتنسيقها . وللمعهد مجلس ادارة يشكل من رئيسه وعد من الاعضاء يصدر بقرار من رئيس الجمهورية ولوزير الادارة المحلية حق حضور الجلسات وفي هذه الحالة يتولى رئاسة المجلس أما

اختصاصات مجلس الادارة فهى اقرار السياسة العامة للمعهد والاشراف على تنفيذها وانشاء مراكز التدريب للمعهد واقرار فروع الميزانية والحساب الختامي وقبول الهبات والوصايا والتبرعات وتعيين أعضاء هيئة التدريس والباحثين وتقرير علاواتهم وترقياتهم واقرار البرامج والابحاث التي يقوم بها المعهد ووضع لائحته الداخلية .

كما أن للمعهد ميزانية مستقلة تكون ايراداتها ومصروفاته من الاعتمادات التي تخصيصها له الدولة والبالغ التي تساهم بها الهيئات الدولية والهبات والوصايا والتبرعات التي يقبلها مجلس الادارة .

رسالته وأهدافه :

- ١ - تدريب العاملين في مجال الادارة المحلية تدريبا علميا وعمليا لتزويدهم بالمعلومات الكافية والخبرات والمهارات الالزمة للقيام بأعباء وظائفهم بالكفاءة الالزمة لتطوير المجتمعات المحلية .
- ٢ - اعداد دورات تدريبية خاصة لاعضاء المجالس المحلية على مختلف مستوياتهم ووظائفهم وعلى وجه الخصوص الاعضاء المنتخبون بمجالس المحافظات لرفع كفائتهم وتمكينهم من تحمل مسئوليات العضوية على النحو الذي ينمی قدراتهم القيادية .
- ٣ - اجراء الدراسات والبحوث التي تهدف الى معالجة مشاكل التطبيق العملي وتطوير النظام من ناحية الى جانب تمية ودفع الدراسات العملية في فروع الادارة المحلية المختلفة فضلا عن معالجة المسائل التي تحال الى المعهد من وزارة الادارة المحلية أو اللجنة الفنية للادارة المحلية أو المجالس المحلية .
- ٤ - تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية لتبادل الخبرة والمعلومات والمعرفة بين العاملين في ميدان الادارة المحلية .

٥ - انشاء مراكز التدريب في المحافظات التي تكون امتداداً وفروعاً للمعهد المركزي بالقاهرة •

البرامج التدريبية :

تنوع برامج المعهد ومستوياتها على النحو التالي :

أولاً : البرامج الطويلة :

أ - برنامج العاملين الجدد في مجال الادارة المحلية :

أهداف البرنامج :

— توضيح المبادئ والمفاهيم العلمية للادارة المحلية وتلقي أساليب الادارة

المحلية القابلة للتطبيق بهدف تحسين اسلوب الاداء القائم •

— ايجاد فهم مشترك بين العاملين الجدد والعاملين القدامى في مجال
الادارة المحلية •

— تعريف المتدربين بأساليب تنمية المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وكيفية
التفاعل مع الهيئات المحلية بما يحقق رقى المجتمعات المحلية
وتطويرها •

مواد الدراسة :

أ - مواد عامة وتشمل مدخل علم الاجتماع ، مدخل علم الاقتصاد ،
مدخل العلوم السياسية ، مدخل الادارة العامة •

ب - مواد تخصصية وتشمل : دراسات سياسية ، نظام الادارة المحلية في
الجُمُعَّون ، التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية ،
التخطيط المحلي ، تمويل الخدمات المحلية ، العاملون المحليون ،
العمل الجماعي وحوافز التنمية •

وسائل التدريب :

— المحاضرات العلمية •

- حلقات المناقشة ، حيث يتم تقسيم المتدربين الى مجموعات لمناقشة الموضوعات تحت اشراف الاساتذة ◦
- الندوات حيث يلتقي الاساتذة والمتدربون لتبادل الخبرة وخلق عادة العمل الجماعي القائم على المناقشة العلمية لمختلف وجهات النظر ◦
- العمل الميداني الذي يجرى في أحد المجتمعات المحلية للربط بين المنهج العلمية وبين التطبيق العملي ويعد كل متدرب تقريرا عن ملاحظاته وانطباعاته التي حصل عليها أثناء العمل الميداني ◦

مدة البرنامج : ثلاثة شهور

ب - برنامج العاملين من الصنف الاشرافي الاول ◦

أهداف البرنامج :

- ترؤيد المتدربين بالمعارف والمعلومات العلمية والاساسية في مجال الادارة المحلية بغرض ايجاد فهم مشترك للمفاهيم العلمية القابلة للتطبيق حتى يتحسن ادائهم وترتفع كفائتهم ◦

مواد الدراسة :

- مواد عامة : اجتماع - اقتصاد - علوم سياسية - ادارة عامة - منظمات سياسية ◦ ومواد متخصصة تشمل :
- تنمية المجتمعات المحلية ، التخطيط المحلي والاقليمي والقومي ، التمويل المحلي ، العملية الادارية والتنظيمية بالمجالس المحلية ، العلاقات العامة والرأي العام ◦

وسائل التدريب :

- يجرى التركيز على الدراسات والبحوث الميدانية المتخصصة ◦ حلقات المناقشة حيث توزع المحاضرات على المتدربين في اليوم السابق ، ثم تناقش مع الاستاذ المختص لاثارة الموضوعات التطبيقية ◦

— تقسيم الدارسين الى مجموعات بحوث متخصصة تعمل كل مجموعة في مجال بحث معين يتم تحديده وتوجيهه بالاتفاق مع الاستاذ المختص على أن تأخذ البحوث الصورة الجماعية .

مدة البرنامج : سبعة شهور

ثانياً — البرامج القصيرة

أ — برنامج السكرتيرين العامين والسكرتير المساعدرين .

أهداف البرنامج :

— دراسة الموضوعات العلمية والعملية لتطبيق نظام الادارة المحلية
لزيادة فاعليته .

— تبادل الخبرات للوصول الى تحليل للمشاكل المشتركة التي تواجه العمل بديوان عام مجلس المحافظة بما يساعد على تحديد حجمها والتوصيل الى حلول ترتبط ب المجالات التطبيق العملية .

— ربط التطبيق العملي الميداني بالمفاهيم الاساسية للادارة المحلية العلمية عن طريق قيام كل عضو باعداد بحث يختار موضوعه بالاتفاق مع أحد الاساتذة يعالج مشكلة عملية محددة يصادفها العضو في حياته العملية وذلك في ضوء المعلومات والمواد الدراسية المقدمة مستخدماً في ذلك أحد أساليب البحث الاداري .

— التعرف على الحلول التي توصلت اليها بعض المحافظات في تحقيق أهداف النظام وخاصة فيما يتعلق بتخطيط المدن الكبرى والتخطيط الاقليمي وتطبيق نظام الاحياء .

مواد الدراسة :

— الدراسات السياسية وصلات المجالس المحلية بالاجهزة الشعبية والسياسية .

- الادارة المحلية : تنظيم المجالس المحلية - الرقابة على المحليات *
- الادارة : القيادة الادارية - اتخاذ القرارات - التنظيم *
- التنمية المحلية والدراسات السكانية *
- التمويل المحلي *
- العاملون المحليون *
- التخطيط المحلي والاقليمي واختيار وتحطيط المشروعات
- الدراسات السلوكية
- العلاقات العامة في المجتمعات المحلية *

وسائل التدريب :

- يشترك اثنان من الاساتذة في عرض أحد الموضوعات ثم يطرح بعد ذلك على أعضاء الدورة للمناقشة *
- يقسم أعضاء الدورة الى حلقات بحث تحت اشراف الاساتذة ويتم استخلاص النتائج والتوصى الى توصيات *
- يطلب من كل عضو أن يقدم مذكرة تشرح احدى المشكلات الادارية التي صادفته خلال عمله ، ويتم تجميع المشكلات وتحتار هيئة التدريس بعضها للمناقشة العامة *

مدة البرنامج : ثلاثة أسابيع

ب - برنامج رؤساء مجالس المدن

أهداف البرنامج :

- اعطاء البيانات العلمية وتوضيح الحقائق بالنسبة لنظام الادارة المحلية بصفة عامة وادارة المدن ومجاليتها بصفة خاصة *
- التنمية الحضرية وطرق مواجهة المشكلات الحضرية *
- ايضاح علاقة مجالس المدن بغيرها من مستويات الادارة المحلية ومرافق الخدمات *

مواد الدراسة :

- دراسات سياسية
- ادارة محلية/تنظيم المجالس المحلية - الرقابة المركزية على المحليات وأجهزة الخدمة الملحقة بها
- الادارة : القيادة الادارية - اتخاذ القرارات
- التنمية والتخطيط المحلي والاقليمي
- التنمية الحضرية والدراسات السكانية
- التمويل المحلي
- الدراسات السلوكية
- العلاقات العامة

وسائل التدريب :

- يشترك اثنان من الاساتذة في عرض أحد الموضوعات الذى يطرح على المجموعة للمناقشة بعد العرض .
- تقسم المجموعة الى حلقات بحث تحت اشراف الاساتذة ويتم الخروج بتوصيات .
- يطلب من كل عضو أن يتقدم بمذكرة عن احدى المشكلات الادارية التي صادفه خلال عمله على أن يجمع المشكلات وتقوم هيئة التدريب ببحثها لاختيار بعضها للمناقشة العامة .

مدة البرنامج : ثلاثة أسابيع

ج - برامج أعضاء مجالس المحافظات المنتخبين :

أهداف البرنامج :

- عرض المعلومات العلمية والتطبيقية للادارة المحلية وبصفة خاصة في جع٠م٠

— توضيح دور العضو المنتخب في مجلس المحافظة ولجانه .

- شرح أساليب اتخاذ القرارات داخل المجلس المحلي
- دور عضو مجلس المحافظة المنتخب في المجتمع المحلي

مواد الدراسة :

أ - المواد العلمية (وتقدم في صورة عامة) :

— الدراسات السياسية

— فلسفة الادارة المحلية مع التركيز على تجربة جع٠٠

— القيادة المحلية : قيادة المجتمعات المحلية - القيادة الادارية

— دور المحليات في التنمية المحلية والتخطيط القومي والمحل

— لجان المجلس ودور العضو المنتخب

ب - زيارات ميدانية :

— زيارة لمحافظة الفيوم للتعرف على دراسات ومشروعات لجنة بحوث

تنمية محافظة الفيوم

— زيارة لوزارة الادارة المحلية للتعرف عليها كجهة اشراف وتنسيق

• بين المحليات والوزارات المركزية

وسائل التدريب :

يجري التركيز بصفة خاصة على مناقشة المشاكل المتعلقة بادارة المجالس المحلية علمياً ويمكن استخدام احدى الطرق الآتية أو ما يرام
الاستاذ مناسباً

١ - دراسة الحالات

٢ - ورقة العمل

٣ - استخدام طريقة تمثيل الدور Roleplaying مع الاستفادة
ما أمكن بتسجيلات بعض محاضرات جلسات أحد مجالس المحافظات

مدة البرنامج : أسبوعان

د - برنامج مديرى مديريات الخدمات بالمحافظات

أهداف البرنامج :

- تهيئة الجو لتفاعل الأفكار والتقاء الآراء بين المتدربين •
- التسويق في أساليب تنمية وتحفيظ المجتمعات المحلية •

مواد الدراسة :

المواد العلمية :

- ادارة محلية ادارة وتنظيم المحليات •
- دراسات سياسية —
- تنمية وتحفيظ المجتمع المحلي —
- تمويل الخدمات المحلية —
- العاملون المحليون —
- دراسات سلوكية —
- علاقات عامة —

اسلوب الدراسة : الندوات والمناقشات

— ويقسم أعضاء الدورة الى مجموعات متماثلة لمناقشة الموضوعات العلمية للمحاضرات المقدمة تحت اشراف فني من أحد الاساتذة وأحد الباحثين •

— يتم تجميع التوصيات التي توصلت اليها المجموعات لمناقشتها في مؤتمر عام يدعى اليه وكلاء وزارة الادارة المحلية ووكلاً الوزارات المعنية والاساتذة المحاضرون والمشتركون في الدورة ويتم الخروج بتصانيف نهائية •

مدة البرنامج : ثلاثة أسابيع

ثالثاً : البرامج المتخصصة :

وتقسم هذه البرامج لتنمية المهارات الفنية للعاملين بقطاعات متعددة

وتحصصات متشابهة ممن يعملون في مجالات الادارة المحلية المختلفة ويتم اختيارهم بالاتفاق مع المحافظات .

ومن أمثلة هذه البرامج :

١ - التنمية المحلية والتخطيط المحلي والاقليمي

٢ - التمويل المحلي

٣ - تنظيم المجالس المحلية

٤ - العاملون بال المجالس المحلية

٥ - العلاقات العامة في المجتمع المحلي .

رابعاً : المؤتمرات والندوات :

وتعقد هذه المؤتمرات للعاملين في المستويات الوظيفية العليا بالادارة

المحلية مثل :

— ندوة للسادة المحافظين

— مؤتمر السادة وكلاء وزارات الخدمات التي نقلت اختصاصاتها إلى الادارة المحلية وتقوم الاجهزة المحلية والفنية بالمعهد باعداد الدراسات والبحوث التي تعرض على هذه المؤتمرات والتي يتولى تقديمها الاساتذة المتخصصون لمناقشة مشكلات التطبيق وتطوير النظام والخروج بتوصيات عامة (١٠) .

مركز التدريب الاداري :

أولاً - نشأته وتنظيمه :

انشأ هذا المركز في سنة ١٩٦٥ وهو أحد المنشآت التدريبية التابعة للجهاز المركزي للتنظيم والادارة وقد اعيد تنظيمه أخيراً بالقرار الوزاري

(١٠) تراجع رسالة معهد الادارة المحلية وبرامجها المقترحة لسنة ٦٨ / ١٩٧٩ .

رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٩ ويعبر الجهة المسئولة فنياً وإدارياً عن تنفيذ البرامج والدورات التدريبية التي ينظمها الجهاز لتدريب العاملين به وبالجهات الأخرى في مجالات التنظيم والإدارة والتدريب على الاعمال المكتسبة والنمطية وذلك طبقاً للخطة التي يضعها الجهاز في هذاخصوص.

ويضم المركز ادارتين عامتين احدهما للبرامج التخصصية والآخر للبرامج النمطية ويتبع كل منهما شعبة للتدريب على النحو التالي :

أ - الادارة العامة للبرامج التخصصية - ويتبعها :

شعب تدريب : شئون العاملين ، والتنظيم ، وترتيب الوظائف ، والتدريب الإداري ، والتقيش الإداري ، والمتابعة والخدمات التدريبية للبرامج التخصصية .

ب - الادارة العامة للبرامج النمطية - ويتبعها :

شعب تدريب : السكرتارية والمحفوظات ، والمخازن والمشتريات ، ورؤساء الوحدات النمطية ، والعلاقات العامة ، وبرامج العاملين بالجهاز ، والمتابعة والخدمات التدريبية للبرامج النمطية .

ثانياً - برامجه ونشاطاته :

أهدافه :

حدد الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أهداف برامج التدريب الإداري فيما يلي (١١) :

(أ) رفع الروح المعنوية والشعور بالانتماء :

وذلك بتدريب العاملين الجدد قبل استلامهم لاعمالهم أو فور استلامهم لها تدريباً توجيهياً عاماً، وفي ذلك

(١١) تراجع خطة التدريب الإداري عن العام التدريسي ١٩٧٠/١٩٦٩ طبعة ١٩٧٩ ص ٥ وما بعدها .

تأثير كبير وفعال على أعمالهم حيث يفهمونها بسرعة ويرتفع مستوى ما يقدمونه من انتاج أو خدمات ◦

(ب) التشغيل الكامل والقضاء على البطالة المقنعة ◦

(ج) المساعدة بقدر كبير على تحقيق أهداف خطة التنمية التي تكادف

جميع الجهود لتحقيقها سعيا وراء رفاهية الشعب ◦

(د) رفع مستوى الكفاءة الادارية لطبقة المنفذين الاداريين ◦

(ه) رفع مستوى النواحي السلوكية والعقائدية لدى العاملين ◦

ويكون تحقيق الاهداف السابقة عن طريق تدريب العاملين على تخصصاتهم وما تحتاجه من شروط أو متطلبات سلوكية وعقائدية ◦

(و) رفع مستوى اداء العاملين في الشئون الادارية وخاصة شئون المخازن والمشتريات وذلك بتدريبهم على هذه الاعمال حيث أوضحت الظواهر مدى تخلف النظم المخزنية وعدم تطبيق الاسلوب العلمي في تنظيم المخازن في كثير من الوحدات الادارية ◦ وقد لوحظ بوجه عام تخلف الشئون الادارية في القطاعين الحكومي والعام نتيجة ضعف مستوى اداء القائمين بهذه الاعمال ، مما أدى الى ارتفاع تكلفة العمل الاداري وتحميل ميزانية الدولة باسراف مالى غير محدود ◦

ولقد أوضح تقرير اللجنة الوزارية للخطة التنفيذية لبيان ٣٠

مارس سنة ١٩٦٨ هذا التخلف في النظم المخزنية ◦

(ز) رفع مستوى اداء العاملين في مجال شئون العاملين ، وذلك بتدريبهم تخصصيا على هذه الاعمال حيث أظهرت نتائج عمليات متابعة تنفيذ نظم العاملين في بعض وحدات الجهاز الاداري للدولة وكذلك نتائج مراجعة القرارات الادارية التي تصدر عن مختلف الوحدات

الإدارية ونتائج دراسة الشكاوى الواردة للجهاز من العاملين بمختلف الوحدات عن وجود بعض المخالفات والمشاكل المتعلقة بتطبيق نظم العاملين أدت إلى التأثير في بعض المراكز القانونية للقوة العاملة بالدولة مما كان له أثر مباشر في كفاءة أدائها وانتاجها الامر الذى انعكس على انتاجية الدولة بوجه عام .

وترجع هذه الظواهر إلى ضعف مستوى أداء العاملين في مجال شئون العاملين الامر الذى يستوجب تدريبهم على أعمالهم .

(ح) نشر الوعي التدريبي :

ان ارتفاع الوعي التدريبي بين العاملين بجهات الدولة المختلفة وخصوصا بين كبار العاملين وايمانهم بالتدريب فيه قضاء على أحد معوقات التدريب ولذلك يجب الاهتمام بنشر الوعي التدريبي والإيمان بأهدافه ونتائجها وذلك عن طريق اشراكهم في البرامج التدريبية بحسب مستوياتهم وعقد اجتماعات تدريبية لهم وكذلك عن طريق المنشورات والكتيبات التدريبية .

(ط) الاعداد لشغل الوظائف القيادية ورفع مستوى شاغليها :

ان الوظائف القيادية تتطلب مهارات خاصة في شاغليها وهؤلاء يحتاجون إلى صفات ثان يخلقون ، فيجب اعدادهم جميعا وتأهيلهم ورفع مستواهم لما لهذه الوظائف من تأثير كبير على الوظائف الأخرى .

ثانيا - أنواع البرامج :

أ - البرامج التخصصية :

١) برنامج اخصائي شئون العاملين :

ويهدف إلى اعداد مجموعة من المتخصصين في مجال شئون

العاملين بحيث يكون هؤلاء العاملين على دراية كاملة بكل ما يتعلق بنواحي العاملين المختلفة من الوجهتين العلمية والعملية ورفع الكفاية الانتاجية لدى العاملين بالجهاز والوحدات الادارية الأخرى بالقطاعين الحكومي والعام ومدته سبعون ساعة ويتبع اسلوب المحاضرة والنقاش والابحاث العلمية ويتناول مواد : نظم الخدمة المدنية ، توعية اشتراكية وقومية ، مشاكل الخدمة المدنية ، اختصاصات الاجهزة المركزية ، الكفاية الانتاجية ، الاجور والتأمين والمعاشات ، نظام السجلات والملفات ، بحوث العاملين ، تخطيط قوى عاملة ، ترتيب الوظائف .

٢) برنامج اخصائي ترتيب الوظائف :

ويستهدف اعداد مجموعة من الاخصائيين في مجال الترتيب بحيث تكون لديهم المعلومات الكافية عن أعمال الترتيب من النواحي العلمية والعملية . مدة البرنامج ١١٦ ساعة ويتبع أساليب المحاضرة والنقاش والبحوث العملية وينقسم البرنامج الى قسمين يشمل الاول دراسة تمهيدية للبرنامج وتتضمن مواد : تطور الادارة ودورها في المجتمع الحديث ، مبادئ الادارة العامة والتنظيم ، التنظيم ، البحث التنظيمي ، تبسيط العمل ، صعوبات ومشاكل التطوير الاداري ، علاقة الجهاز центральный بالاجهزه المحلية .

اما القسم الثاني فيشتمل دراسة نظرية وعملية لنظام ترتيب الوظائف ويتضمن مواد : مفهوم ترتيب الوظائف ، فوائد واستخدامات ترتيب الوظائف ، اسس ترتيب الوظائف الموضوعي ، علاقة التنظيم بترتيب الوظائف ، الجوانب التشريعية لنظام ترتيب الوظائف ، العمليات الرئيسية لنظام ترتيب الوظائف ، تطور

الترتيب في جـ٠ع٠م ، انشاء نظام ترتيب الوظائف ، تنفيذ نظام ترتيب الوظائف ، متابعة نظام ترتيب الوظائف ، الوضع الحالى لترتيب الوظائف .

٣) برنامج اخصائى التنظيم :

ويبلغى اعداد مجموعة من الاخصائيين فى مجال التنظيم بحيث تكون لديهم المعلومات الكافية فى أعمال التنظيم من النواحي العلمية والعملية ومدته ١٨٠ ساعة ويتبع أساليب المحاضرة والمناقشة والباحثات العلمية .

ويشمل موضوعات : اصول الادارة العامة ، التنظيم الادارى ، التحليل الادارى ، قياس العمل ومعدلات الاداء والمقررات الوظيفية ، اسلوب البحث العلمي ، قراءات فى التنظيم الادارى . وعرض حالات تطبيقه ، علاقات انسانية ، احصاء ، اختبارات .

٤) برنامج اخصائى التدريب :

ويستهدف اعداد مجموعة من الاخصائيين فى مجال التدريب بحيث تكون لديهم المعلومات الكافية عن أعمال التدريب من النواحي العملية والعلمية ومدته أربع اسابيع ويتبع اسلوب المحاضرة والنقاش . وتشمل موضوعاته : تقديم الدورة ، ماهية الادارة العامة وصلتها بالتدريب ، الجهاز المركزي للتنظيم والادارة (الادارة المركزية للتدريب) ، المعاهد المركزية للتدريب وأهدافها ، ماهية التدريب ، وأهدافه ، تنظيم التدريب وأنواعه ، الاحتياجات التدريبية ، أساليب التدريب ، معدلات الاداء ، تحطيط التدريب ، شرح اسلوب المحاضرة والتطبيق عليها ، تقديم المشروع التدريبي الاول وتطبيقه ، شرح اسلوب المناقشة ، شرح وتقديم

للحجج التدريبية ، تحضير المناهج وتنفيذ وإدارة البرامج ، فن الاختيار والمقابلة ، تقييم ومتابعة التدريب ، العلاقات الإنسانية ، تقديم المشروع التدريسي الثاني وتطبيقه ، زيارات ميدانية لوحدات تدريب بعض جهات الدولة المختلفة ، تقدير المستويات وتحليل نتائج الاختبارات ، المصطلحات الأجنبية في التدريب ، الوسائل التعليمية وزيارة مركز الوسائل التعليمية ، الكفاية الانتاجية في المجتمع الاشتراكي ، مصلحة الكفاية الانتاجية والتدريب المهني ، زيارة ميدانية لها ، التدريب في التربية والتعليم ، الاتصالات وواجبات ومسؤوليات وحدات التدريب ، مناقشة البحوث التدريبية المقدمة من الدارسين وتقييمها ، تقييم الدورة .

٥) برنامج اخصائي التفتيش والمتابعة :

ويبلغ عدد جيل من اخصائي التفتيش والمتابعة بالجهاز الاداري للدولة والقطاع العام بحيث يتيسر لهؤلاء العاملين القيام بآعمالهم وفقاً للمفاهيم الحديثة للرقابة ، وان يكون بينهم وبين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لقاء واضح في هذا المفهوم على أن تكون هذه العناصر المدربة نواة محلية لنشر مفاهيم موحدة للرقابة الدائمة القيادة بما يحقق الاصلاح الاداري والاقتصادي من داخل الوحدات الادارية أساساً .

ومندة هذا البرنامج ١٥٤ ساعة ويتبع أساليب المحاضرات النظرية والدراسات التطبيقية والبحوث الميدانية .

وتشمل مواده : الظروف البيئية والتاريخية للادارة بالقطاع العام والحكومي ، المفهوم الحديث للرقابة والتفتيش ، الاجهزه

الرقابية ، العلاقات الإنسانية وال العامة ، المفتش ودستور عمله ◊
وسائل وأدوات التفتيش ، الكفاية الانتاجية ، المجالات العامة
للتفتيش بالقطاعين الحكومي والعام ، مجالات التفتيش في كل من
أعمال شئون العاملين والتدريب ، والتنظيم وترتيب الوظائف ،
المخازن والمشتريات ، متابعة التفتيش - وسائلها وأهميتها ،
تحليل ومناقشة لتقارير تفتيشية مختارة ونقدتها ، البحوث
والدراسات التطبيقية ◊

ب - البرامج النمطية التكميلية :

١) برنامج السكرتارية والمحفوظات :

ويستهدف اعداد مجموعة متقدمة من العاملين في أعمال
السكرتارية والمحفوظات بحيث يرتفع مستوى ادائهم وتكون لديهم
المعلومات الكافية التي تمكّنهم من تدريب العاملين في وحداتهم
علمياً وعملياً في مجال السكرتارية والمحفوظات ◊

٢) برنامج المخازن والمشتريات :

ويبيغى اعداد مجموعة متقدمة من العاملين في أعمال المخازن
والمشتريات بحيث يرتفع مستوى ادائهم وتكون لديهم المعلومات
الكافية التي تمكّنهم من تدريب العاملين في وحداتهم علمياً وعملياً
في مجال المخازن والمشتريات ◊

٣) برنامج رؤساء الوحدات النمطية :

ويستهدف اعداد مجموعة متقدمة من العاملين في مجالات
الشؤون الادارية والمكتبية كرؤساء للوحدات النمطية (الصف
الاشرافي الاول) بحيث يرتفع مستوى ادائهم وتكون لديهم
المعلومات الكافية التي تمكّنهم من تدريب العاملين بالوحدات
النمطية القائمة بالشئون الادارية والمكتبية ◊

٤) برنامج العلاقات العامة :

ويرمي إلى إعداد مجموعة من العاملين ليكونوا على دراية كافية
بأعمال العلاقات العامة علمياً وعملياً .

٥) برنامج اختزال :

ويستهدف إعداد مجموعة من المختصين بحيث تكون لديهم
المعلومات الكافية في أعمال الاختزال من النواحي العلمية والعملية
بسرعة (٥٠/٧٠) كلمة في الدقيقة .

سابعاً - امارة قطر

معهد الادارة :

انشئ سنة ١٩٦٤ بقصد إعداد القطريين فيه اعداداً نظرياً وعملياً ،
لتولي الوظائف الادارية ، ويقبل فيه الحاصلون على شهادة الاعدادية العامة
من الموظفين القطريين الذين ترشحهم دوائرهم للدراسة . ومدة الدراسة
فيه ستة سنين يعقد في نهايتها امتحان عام يمنح الناجحون فيه دبلوم معهد
الادارة . ويطلب الالتحاق به اجتياز امتحان قبول خاص .

وتقسم مدة الدراسة إلى أربعة فصول مدة كل منها أربعة أشهر .
وتشمل مناهجه دراسات نظرية وتدريبات عملية روعي في تنسيقها
المستويات المختلفة للعمل الاداري ، وهي موزعة على الفصول الدراسية .
فيشمل الفصل الاول المستوى الاداري المكتبي ، والفصل الثاني المستوى
المحاسبي ، والفصل الثالث المستوى الاداري التنفيذي ، والفصل الرابع
المستوى الاداري التخطيطي .

أما مواد الدراسة فتضمن القانون ويشمل مدخلاً عاماً وفصولاً في
القانون الاداري والدستوري والدولي ، والادارة سواء أكانت عامة أو
ادارة أعمال ، واصول المحاسبة سواء أكانت حسابات تجارية أو حكومية ،

وادارة الافراد ، ومهارات ادارة المكتب ، واصول الاقتصاد والمالية العامة ،
ومبادئ الاحصاء والتخطيط ، وجغرافية عامة مع ترکيز على بيئة الجزيرة
العربية بمجموعها ، وال العلاقات الانسانية ، وبحوث تطبيقية عن واقع الادارات
الحكومية والمؤسسات الخاصة ، ولغة انجليزية ، ودراسات بتروлиة . (١٢)

(١٢) يراجع التقرير السنوي ١٩٦٨/١٩٦٩ ص ٣٣ الصادر عن وزارة
المعارف بحكومة قطر .

الفصل الرابع

تقارير الكفاية

لما كانت الوظيفة العامة تتضمن واجبات ومسؤوليات ، كان لزاماً قصر شغلها على الكفاءة القادرين على النهوض بابتها ولذا حرصت نظم الخدمة المدنية المعاصرة على تنظيمها وترتيب آثار خطيرة عليها تتعلق باستمرار الموظف وتقديمه في سلك الخدمة المدنية^(١) .

وبلاحظ أن بعض قوانين وأنظمة الخدمة المدنية العربية قد اغفلت تنظيم تقارير الكفاية أهميتها البالغة ، ولذا سنكتفى بعرض تقارير الكفاية في الدول العربية التي عنيت بتنظيمها .

أولاً - المملكة الأردنية الهاشمية

تضمن نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ ضوابط نظام تقارير الكفاية الآتية :

- ١ - يجري اعداد التقارير السنوية السرية عن عمل وسلوك جميع الموظفين من الدرجة الثالثة فما دونها على نسختين أو اكثر ترسل احداهما الى رئيس ديوان الموظفين خلال شهر تشرين أول (اكتوبر) من كل عام وتحفظ الاخرى في الدائرة المختصة .
- ٢ - على وكيل الوزارة أو أى موظف مختص بابداء الرأى فى عمل الموظف ان يتحرى الحقيقة فى تدوين المعلومات الخاصة بذلك الموظف فى تقريره السنوى وكل من يخالف ذلك يكون عرضه للإجراءات التأديبية .

(١) تراجع اصول نظام تقارير الكفاية واتجاهاته تفصيلاً بموقفنا « نظرية الكفاية في الوظيفة العامة » ص ٥٥٧ - ٦١٤

٣ - تعد التقارير السرية على النموذج الذى يضعه ديوان الموظفين لهذه الغاية وتدون فيه كفايات الموظفين وسلوكهم ونشاطهم وقدير كفاية الموظف باحد التقديرات التالية : ممتاز ، جيد جدا ، متوسط ، ضعيف . ويراعى فى تقييم عمل الموظف ما يلى :

أ - يقيم انجاز الموظف لواجباته فى ضوء المستويات المنتظرة من شاغل الوظيفة كما ونوعا ، وتقىم أساليب عمله من حيث السرعة والاقتصاد فى النفقات والأمانة والنزاهة التى يمارس فى ظلها صلاحياته ويتحذى قراراته .

ب - يقيم عمل الموظف مرة واحدة فى السنة على الأقل ، فيما عدا الموظفين تحت التجربة ، فيكتب عنهم التقييم أكثر من مرة فى السنة .

ج - يقوم بعملية التقييم الرئيس المباشر للموظف .

د - يعتبر التقرير بعد ذلك وثيقة سرية لا يطلع عليها الا الوزير وأعلى الموظفين فى الدائرة المختصة أو فى ديوان الموظفين .

٤ - يؤلف الوزير فى كل دائرة مختصة لجنة أو اكثر برئاسة وكيل الوزارة أو من يليه فى الدرجة وعصوبية اثنين من كبار موظفيها لتدقيق التقارير السنوية ووضع التقدير العام لكفاية الموظف بعد أن يضع الرئيس المباشر ذلك التقرير .

٥ - ينبه الموظف الذى يرد عنه تقرير بدرجة متوسط الى مظاهر تقصيره وينذر الموظف الذى يرد عنه تقرير بدرجة ضعيف ويطلب من كل منهما تحسين عمله وتلافي تقصيره وترسل نسخة من الانذار الى رئيس ديوان الموظفين .

٦ - رتبت نتائج باللغة الاممية على تقييم الكفاية تمثل فيما يلى :

- أ - جواز ترقيع الموظف من درجة الى درجة أعلى منها اذا كان قد ورد عنه تقرير بدرجة ممتاز في كل من الستين الاخيرتين .
- ب - حجب الزيادة السنوية في المرتب - وتقابل العلاوة - عن الموظف لمدة سنة من تاريخ موعد استحقاقها اذا ورد عنه تقدير بدرجة ضعيف أو تقديران سنويان متاليان بدرجة متوسط .
- ج - جواز حجب الزيادة السنوية عن الموظف اذا ورد عنه تقدير بدرجة متوسط .
- د - احالة الموظف المقدم عنه تقريران سنويان بدرجة ضعيف الى المجلس التأديبي المختص لتوقيع أحد العقوبات التالية عليه : توقيف الزيادة السنوية ، تنزيل الراتب ، تنزيل الدرجة ، العزل . فإذا لم يعزله وقدم عنه تقرير ثالث بدرجة ضعيف وجب عليه اتخاذ قرار بعزله .

ثانيا - المملكة المغربية

ينظم تقارير الكفاية (التقريط) القانون الاساسي للوظيفة العمومية الصادر سنة ١٩٥٨ (الفصل ٢٨ منه) والمرسوم الملكي المؤرخ ١٩٦٨/٥/١٧ كما يلي :

- (١) تعطى في كل سنة للموظف المباشر لوظيفته أو الملحق بادارة أخرى نقطا بالارقام مصحوبة بنظرية عامة يفصح فيها عن قيمته المهنية . ولا يختص بحق اعطاء النقط المذكورة الا رئيس الادارة وتوضع هذه النقط على بطاقة سنوية معدة لهذه الغاية تضاف الى ملف كل موظف . ويسوוג لرؤساء المصالح القيام بهذا التقريط بموجب تفويض . ويخبر المعنيون بالأمر بالنقط التي تعطى لهم .
- (٢) توضع لكل موظف بطاقة سنوية للتقريط تشتمل على ما يلي :

أ - النقطة العددية وتوضع حسب مقدار يتراوح بين صفر وثلاثة
ويطابق درجات التقييم التالية : ضعيف (٠) ، متوسط
(١) ، حسن (٢) ، حسن جدا (٣) وتراعى فى تحديد النقط
العددية العناصر الآتية : المعلومات المهنية ، الفاعلية والانتاج ،
السلوك ◦

ب - النظرة العامة المعبّر فيها عن القيمة المهنية للموظف والمراعاة
فيها على الخصوص بمعلوماته المهنية وأهمية نشاطه ومسايرته
للنظام طريقته فى العمل وكذا المؤهلات التى برهن عنها فى
القيام بالعمل ◦

وتبيّن فى هذه النظرة علاوة على ذلك مؤهلات المعنى
بالامر لزاولته المهام الخاصة ولا سيما المهام المطابقة للدرجة
العليا ◦

بيانات موجزة يقدمها عند الاقضاء المعنى بالامر نفسه
وتعلق بالمهام التي زاولها ◦

وقد ربط هذا النظام بين مستوى الاداء والترقى ◦

ثالثا - الجمهورية العربية الليبية

نظم قانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ تقارير الكفاية التي
اطلق عليها اصطلاح «تقارير الخدمة» وهى تقارير سنوية ففى شهر يناير
(كانون ثان) من كل عام يقدم عن الموظف من رئيس الفرع أو القسم أو
الدائرة التي يخضع لها الموظف مباشرة في محل عمله تقرير سنوى يصادق
عليه الرئيس الاعلى للرئيس المباشر المشار اليه ◦

وللرئيس الاعلى أن يناقش الرئيس المباشر في التقرير المقدم عن
الموظف وله ان يعتمد او يعدل فيه او يضمنه ما يراه من ملاحظات وفي

حالة اختلاف الرأيين يؤخذ برأي الرئيس الاعلى ، وبذلك خول الرئيس
الاعلى صلاحية التعقيب النهائي على تقدير الكفاية ◦
ويختتم التقرير بالحكم على كفاية الموظف باحدى الدرجات التالية :
ممتاز - جيد - متوسط - ضعيف

وتحدد بموافقة لجنة الخدمة المدنية القواعد والاختبارات التي تكون أساساً
لتقرير تلك الدرجات ، والموظفوون الذين يشملهم نظام التقارير بما فى
ذلك القواعد المتعلقة بتحديد الرئيس المباشر والرئيس الاعلى للموظف
والقواعد المتعلقة بالموظفيين المنتديين أو المعارين من الحكومة أو اليها ◦
ويعلن الموظف الذى انتهى التقرير المقدم عنه الى أنه ضعيف أو
متوسط من قبل الرئيس الاعلى لرئيس الموظف المباشر بأوجه الضعف فى
سلوكه أو ادائه لعمله فى وظيفته ، وذلك قبل اجراء ملاحظاته على التقرير
المقدم عن الموظف ◦

وللموظف ان يرفع لرئيسه الاعلى المشار اليه ما يكون لديه من أوجه
الاعتراض أو الدفاع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ ولا يعتبر
التقرير نهائيا الا بعد انقضاء ميعاد التظلم السالف الذكر ◦ ويكون قرار
الرئيس الاعلى نهائيا فى شأن تظلم الموظف أو اعتراضه ◦ وتترتب على
تقارير الكفاية الآثار التالية :

١ - يحرم كل موظف قدر بدرجة ضعيف فى آخر تقرير سنوى
قدم عنه أو قدر فى تقريرين سنويين متاليين بدرجة متوسط من
العلامة السنوية ، كما يحرم من الترقية طيلة مدة حرمانه من العلاوة
السنوية المذكورة ◦

٢ - وإذا كان قد صدر فى نفس الوقت قرار من مجلس التأديب بحرمان
الموظف من العلاوة السنوية او كان محروما من الترقية كعقوبة

تبعة لاحدى العقوبات التأديبية فلا يطبق الحرمان الا مرة واحدة
ولا طول المدىين ◦

٣ - واذا كان اعطى الموظف درجة ضعيف ثلاث مرات متالية أو اعطى
درجة تقل عن جيد لمدة أربع سنوات متالية يكون قد اعطى خلالها
درجة ضعيف مرتين ، ففصل الموظف من الخدمة مع حفظ حقه في
المعاش أو المكافأة طبقا لاحكام قانون التقاعد ◦

وفضلا عن هذه التقارير السنوية يجوز للوزير المختص او
وكيل الوزارة عند الضرورة أن يطلب في أي وقت من رؤساء
الموظفين المباشرين أو رؤساء مصالحهم تقارير خاصة عن سلوك وكفاءة
أي موظف ، وله أن يخضع هذا الموظف لاي امتحان او اختبار
تحريري أو شخصي للتأكد من درجات الكفاية الواردة عنه في
التقارير المذكورة ◦

رابعا - الجمهورية العربية اليمنية

طبقا لنظام موظفى الدولة الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ المعدل
بنقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ يخضع لنظام التقارير السرية جميع الموظفين
لغاية الدرجة الاولى ، وتعد هذه التقارير من شهر يناير (كانون ثان) من
كل عام على اساس تقدير درجة كفاية الموظف بمرتبه (ممتاز أو جيد
أو متوسط أو ضعيف) . وكانت كفاية الموظف قبل تعديل القانون سنة
١٩٦٤ تقدر بدرجات نهايتها القصوى مائة درجة ويعتبر الموظف ضعيفا
اذا لم يحصل على ٤٠ درجة على الأقل ◦

ويعلن الموظف الذي قدرت كفايته بمرتبة ضعيف بصورة من
التقرير ويجوز له أن يتظلم منه الى الوزير المختص خلال شهر من اعلانه
به ، ولا يعتبر التقرير نهائيا الا بانتقضاء ميعاد التظلم أو الفصل فيه ◦

وقد رتب نظام تقارير الكفاية آثارا هامة عليها هي :

١ - الموظف الذى يقدم عنه تقريران متاليان بمرتبة ضعيف يحال الى لجنة شئون الموظفين^(٢) لفحص حالته ، فإذا تبين لها أنه قادر على القيام بأعمال وظيفة أخرى قررت نقله إليها بمرتبه ، أما اذا تبين لها بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه انه غير قادر على العمل اقرحت فصله من الخدمة وترفع اللجنة اقتراحتها للوزير لاعتماده ، فإذا لم يعتمد الوزير اعادة الى اللجنة تحديد الوظيفة التى ينقل اليها .

فإذا قدم عن الموظف تقرير ثالث بمرتبه ضعيف فصل من الخدمة من اليوم التالي لاعتبار التقريرنهائيا .

٢ - يترب على تقديم تقرير بمرتبه ضعيف عدم احقيه الموظف للترقية في العام الذي قدم فيه التقرير وكذلك تأجيل علاوته التي يحل موعدها في هذا العام ، فإذا حصل الموظف في العام التالي على تقرير بمرتبه متوسط على الأقل منحت له العلاوة المؤجلة والا حرم منها ، ولا يترب على تأجيل العلاوة او الحرمان منها تغير ميعاد العلاوة التالية .

٣ - تكون الترقية بالاختيار من بين الحاصلين على تقريرين سنويين بمرتبة ممتاز ثم من بين الحاصلين على تقريرين سنويين أحدهما بمرتبة جيد والثانى بمرتبة « ممتاز » بشرط ان يكون آخر تقرير بمرتبه ممتاز .

خامسا - دولة الكويت

نظم قانون الوظائف العامة المدنية رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ في الفصل

(٢) وهي لجان تشكل في الوزارات برئاسة وكيل الوزارة وعضوية ثلاثة إلى خمسة من كبار الموظفين وتنظر في نقل وترقية الموظفين لغاية الدرجة الأولى .

الثالث منه التقارير عن الموظفين وقد مهدت المذكورة الإيضاحية (الاسباب الموجبة) للقانون لهذا الفصل بقولها « لا ريب ان الموظفين كغيرهم من الأفراد تتفاوت كفايتهم وقدرتهم على العمل ، ولا شك ان من مصلحة الدولة ان تفرق في المعاملة بين المحسن والمسيء تشجيعا للاول وتقويمما للآخر وحثا الجميع على محاولة الوصول للمكمال في سبيل اداء الخدمة العامة ◦

لذلك كان الغرض من نظام التقارير السنوية عن الموظفين هو جمع كل ما يمكن من معلومات عن كل ما يتصل بعملهم حتى يكون ذلك أساسا لتقدير كفايتهم ووضع كل منهم في المكان المناسب له » ◦

وعلى ذلك يقدم عن كل موظف من موظفى الحلقتين الثانية والثالثة فى شهر يناير من كل عام تقرير عن عمله وسلوکه خلال العام الميلادى السابق ◦ وتكتب هذه التقارير على الانموذج الذى يضعه ديوان الموظفين ◦

ويوزع قسم شئون الموظفين بكل وزارة خلال شهر ديسمبر (كانون أول) من كل عام عددا من نماذج التقرير السنوى على كل فرع من فروع الدائرة بقدر عدد الموظفين الملتحقين به ◦

ويقدم التقرير السنوى عن الموظف من رئيسه المباشر ثم يعرض على من يليه فى المسئولية لابداء ملاحظاته ثم يعرض بعد ذلك على لجنة شئون الموظفين لتقدير درجة كفاية الموظف بتقدير ممتاز أو جيد أو مقبول أو ضعيف ، ويجب على هذه اللجنة أن تفصل فى هذه التقارير قبل نهاية شهر مارس (آذار) ◦

هذا وتقدر درجة كفاية الموظف من مائة درجة عن كل من العناصر الواردة فيه ، ويعتبر الموظف الذى يحصل على أقل من خمسين درجة من مائة درجة من مجموع الدرجات المقدرة له ضعيفا ومن يحصل على أقل من سبعين درجة مقبولا ومن يحصل على أقل من تسعين درجة جيدا

ويعتبر ممتازا من يحصل على تسعين درجة فأكثـر ٠

ويجب أن يتضمن التقرير بيانا بأسباب الضعف أو الامتياز ٠

وتبرر المذكورة الإيضاحية استناد تقدير الكفاية إلى الرئيس المباشر للموظف والتعقيبات اللاحقة على تقديره بقولها « والموظف يؤدى في كل يوم اختبارا عمليا فيما يقوم به من أعمال وظيفته ولا شك ان الرئيس المباشر له هو اقرب الناس اتصالا بهذا العمل واطلاعا على مقدار ما يبذله الموظف في ادائه من جهد واتقان ٠

لذلك خول القانون هذا الرئيس ان يبدى رأيه اولا في مرؤسيه على ان يعرض هذا الرأى بعد ذلك على من يليه في المسئولية لراجعته وابداء ملاحظاته عليه حتى يكون من مجموع ذلك ما يهدى لجنة شئون الموظفين الى تقدير كفاية كل موظف تقديرا اقرب ما يكون الى العدالة ٠٠ وحدد شهر مارس لانتهاء لجنة شئون الموظفين من الفصل فيه حتى يعامل الموظفون الذين يستحقون علاواتهم الدورية في أول ابريل (نيسان) من كل عام على أساسه » ٠

وتبرر المذكورة استناد التقدير النهائي للجنة شئون الموظفين بقولها « على أنه لما كان من أثر تقدير الكفاية ان يسبق الموظف زملاءه الذين يشتراك معهم في كشف اقدمية واحد او يختلف عنهم ، لذلك كان تقدير الكفاية من حق لجنة شئون الموظفين في الجهة التابع لها الموظف في جميع الاحوال حتى يتيسر لها ان تسقى بين تقديرات مختلف الموظفين التابعين لها ٠

وقد أخذ النظام الكويتي بمبدأ العلنية النسبية لتقديرات الكفاية فاقتصر على أن يعلن فقط الذي يقدم عنه تقرير بتقدير ضعيف بصورة منه وهو الاتجاه السائد ، ويجوز له ان يتظلم من هذا التقدير خلال خمسة عشر يوما من اعلانه ٠

ويعرض التظلم على لجنة شئون الموظفين خلال خمسة عشر يوما من تقديمها لتسخذ قرارا فيه بعد سماع أقوال الموظف وتحقيقها اذا رأت لزوما لذلك . ويجب على اللجنة الفصل في التظلم خلال شهر على الأكثر من تاريخ عرضه عليها .

وتأكيد المذكورة الايضاحية الاخذ بالعينية النسبية لقارير الكفاية يقولها « فاذا تم وضع التقرير عن الموظف هل يظل ما ورد به سرا عليه فيتأثر به مستقبله دون أن يدرى من أمره شيئا أم ان من حقه ان يواجه به وتعطى له فرصة الدفاع عن نفسه والطعن فيما له من تقدير .

لقد تنازع هذان الرأيان موضوع سرية التقرير أو عينته فأنصار السرية يقيمون رأيهم على أن اعلان رأى الرئيس في الموظف مما قد يتثير الخصومات والاحقاد بينهم فيدفع الرئيس في بعض الاحيان الى مجاملة المرؤوس حتى ينفاذى ما ينشأ عن ذلك من تجريح له أو هجوم عليه ، ناهيك مما يضيع من وقت وجهد في تحقيق هذه الطعون والفصل فيها .

اما أنصار العينية فيذهبون الى أن السرية مفسدة لذوى النفوس الضعيفة يستغلونها للإيقاع بمن يخالفونهم في الرأى اولا يميلون مع هوامهم فضلا عن أن الموظف الذى لا يواجه بعيوبه لا تكون لديه فرصة لتعلم بها والعمل على اصلاحها .

وقد اخطأ القانون طريقة وسطا بين الرأيين فقضى بأن يعلن الموظف الضعيف وحده بتقديره حتى يستثنى مواطن ضعفه وما يأخذه الرؤساء عليه ، واباح له أن يتظلم من هذا التقدير الى لجنة شئون الموظفين التي سبق لها ان وضعته فى غيبته حتى اذا سمعت دفاعه وحققته فقد يبين لها ما يقنعها بالعدول عن رأيها السابق اما غير الضعيف فلا حاجة الى اعلانه اذ أنه لن يضار به » .

هذا وتمثل آثار التقارير فيما يلى :-

١ - الموظف الذى يقدم عنه تقريران متوايان بتقدير ضعيف يقدم لمجلس التأديب ليقرر نقله الى وظيفة اخرى سواء بدرجته ومرتبه أو مع خفض احدهما أو كليهما أو نقله الى حلقة أدنى ◦

فإذا جاء أول تقرير تال لقرار مجلس التأديب بتقدير ضعيف فضل الموظف من الخدمة من تاريخ اعتبار التقرير نهائيا مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة التي يستحقها طبقا للقانون ◦

٢ - يشترط للترقية بالاختيار فضلا عن الشروط الأخرى حصول الموظف على تقريرين بتقدير ممتاز في السنتين الأخيرتين ◦
ولا تجوز ترقية الموظف الذي قدم عنه تقرير بتقدير ضعيف خلال السنة التي قدم فيها التقرير وذلك حتى يقدم عنه تقرير أعلى من ذلك ◦

أما الموظف الذي يقدم عنه تقرير مقبول فيجوز تخطيه في الترقية بالأقدمية بشرط أن يكون المرقى بدلا منه حاصلا على تقدير جيد على الأقل ◦

٣ - الموظف الذي يقدم عنه تقرير بتقدير ضعيف يحرم من أول علاوة دورية تستحق له بعد تقديمها ◦

سادسا - الجمهورية العربية المتحدة

تمهيد :

عرفت مصر نظام التقارير عن العاملين في سنة ١٨٨٣ اذ قضت المادة السادسة من الامر العالي الصادر في ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ بأن تم ترقيات العاملين بناء على ترشيح لجنة ادارية من واقع تقارير سنوية يقدمها رؤساء الاقلام عن كل الموظفين التابعين لهم الا ان هذا النظام الحكيم للترقيات لم

يستمر الاخذ به طويلا اذ صدر الامر العالى المؤرخ ٢ ديسمبر سنة ١٨٩٢ ونص فى المادة ٢٢ منه على أن تعطى الترقيات والعلاوات بمعرفة ناظر الديوان (الوزير) بناء عن طلب رئيس المصلحة وبذلك أصبحت الترقيات تم وفق أهواء الرؤساء دون أن يكون لها ضابطا من الكفاية وظل الحال كذلك حتى صدور قانون التوظف رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى أخذ بنظام التقارير *

وهذا لا ينفي أن بعض الوزارات والمصالح كان يأخذ بنظام التقارير الا أن هذه التقارير كانت سرية ولم تكن الزامية بل كانت أشبه بتوصيات للترقية من الرؤساء ، ولم يكن يعول عليها فى الترقية مما دعا بعض المصلحين الى انتقاد فوضى الترقيات فى ذلك الوقت والدعوة للأخذ بنظام التقارير عن كفاية الموظفين واجراء الترقيات على أساسها *

وقد تطور نظام الكفاية عندنا من العلنية المطلقة للتقارير الى سريتها المطلقة وأخيرا علنيتها النسبية ، ومن تقدير الكفاية بالراتب الى تقديرها بالأرقام ثم العودة الى نظام تقديرها بالراتب *

(١) نظام التقارير العلنية :

كان نظام تقارير الكفاية الذى أخذ به قانون التوظف رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١ يتسم بالخصائص التالية *

١ - العلنية المطلقة للتقارير ، اذا اوجب اعطاء الموظف صورة من التقرير المقدم عنه * وحق الموظف ضعيف الكفاية في تقديم ملاحظاته على التقرير خلال اسبوعين من تاريخ استلامه *

٢ - سنوية تقارير الكفاية اذ كانت تعد في شهر فبراير من كل عام *

٣ - شمول تقارير الكفاية جميع الموظفين عدا رؤساء المصالح والموظفين الذين في درجة مدير عام فما فوق *

- ٤ - التقدير الوصفي للكفاية بمراتب جيد أو متوسط أو ضعيف •
- ٥ - التعويل على تقارير الكفاية في الترقيات ومنح العلاوات •

وقد كان المعتقد وقت صدور قانون التوظف ان في الزام الجهة الادارية باعطاء الموظف صورة من التقرير المقدم عنه ضمناً أكثر للموظف الا ان التجربة العملية لهذه العلنية المطلقة بصورةتها التي أخذ بها القانون أتت بعكس النتائج التي كانت مرجوة منها مما جعل هذا النظام يتعرض لقد شديد ذهب فيه البعض الى حد المطالبة باستبعاد الاخذ بنظام التقارير عن الموظفين أصلاً •

والواقع ان هذا التشدد في علنية التقارير والأخذ بها بصورة مطلقة في جميع الحالات ولو لم يكن للموظف مصلحة ظاهرة في الاطلاع عليها تدل على التخوف من أساءة استخدام هذا النظام المستحدث كما اسى من قبل استخدام سلطة الرؤساء المطلقة في الترقيات •

وقد ترتب على هذه العلنية أن أحجم بعض الرؤساء عن وضع تقديرات صحيحة عن كفاية مرؤوسيهم خشية مجابهتهم بالحقيقة التي قد تسوء إليهم مما يفسد علاقتهم بهم • كما أخذ على حق العاملين في الرد على تقديراتهم والتظلم منها انه يؤدى الى ضياع وقت العاملين لانشغلهم سنويا بالرد على هذه التقديرات وما قد قد يؤدى اليه ذلك من مهاجمة رؤسائهم خاصة وأن تقديرات الكفاية لم تكن مسبية مما اقتضى الاخذ بنظام السرية المطلقة لتقارير الكفاية كرد فعل لمساوئ نظام علنيتها المطلقة •

(ب) نظام التقارير السرية :

في سنة ١٩٥٣ صدر القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ بتعديل نظام

تقارير الكفاية على النحو التالي :

- ١ - الاخذ بالسرية المطلقة لتقارير الكفاية •

- ٢ - شمول تقارير الكفاية كافة الموظفين لغاية الدرجة الثالثة باعتبار الترقيات الى الدرجة الثانية وما يعلوها كلها بالاختيار .
- ٣ - التقدير العددى للكفاية بدرجات نهايتها القصوى مائة درجة ، ويعتبر الموظف ضعيفا اذا لم يحصل على أربعين درجة .
- ٤ - ترتيب اثر خطير على التقارير وذلك بالنسبة لاستمرار الموظف ضعيف الكفاية في وظيفته التي يشغلها وبالنسبة لبقاءه في الوظيفة العامة أو اعفائه منها .
- ٥ - تخويل المدير المبخل ورئيس المصلحة ابداء ملاحظتهم على تقدير الرئيس المباشر للكفاية ثم العرض على لجنة شئون العاملين لتسجيل تقدير الكفاية اذا لم تؤثر الملاحظات في الدرجة العامة لتقدير درجة الكفاية والا فيكون لللجنة تقدير درجة الكفاية التي يستحقها الموظف ويكون تقديرها نهائيا .

وقد أخذ على السرية المطلقة للتقارير انها لا تمكن الموظف ضعيف الكفاية من الاحاطة بتقدير كفایته كى يعمل على تحسين أدائه والنهوض بمستوى كفایته كما أنها تمكن البعض من اتخاذها وسيلة للكيد والانتقام من بعض المسؤولين لاسباب شخصية بعيدة عن العمل الوظيفي سيمانا وان تقديرات الكفاية غير مسبية .

كما أن دقة التقدير العددى ظاهرية فهو غير منضبط اذ يتفاوت بالنسبة للعاملين متساوی الكفاية بـعا لاختلاف شخص واضح التقدير .

ح - نظام العلنية النسبية للتقارير :

كان لالانتقادات السابقة وغيرها^(٣) صداتها اذا صدر القانون رقم ٧٣

(٣) هذه الانتقادات عرضنا لها في بحثنا « التقارير عن الموظفين » المقدم إلى ديوان الموظفين سنة ١٩٥٦ .

لسنة ١٩٥٧ معدلا نظام التقارير كما يلى :

- ١ - احتفظ للتقارير بسريتها كقاعدة عامة مع وجوب اعلانها فقط بالنسبة للموظف ضعيف الكفاية . وفي ذلك تبيه للموظف ضعيف الكفاية الى وجوب تدارك أسباب ضعف كفایته .
- ٢ - العودة الى التقدير الوصفي للكفاية بمراتب ممتاز أو جيد أو مرض أو ضعيف ، هذا ويلاحظ أن نموذج تقدير الكفاية أخذ بتقدير الكفاية ابتداء بالارقام واكتفى بأن يكون التقدير العام للكفاية بالراتب السابقة .
- ٣ - لم يعد دور لجنة شئون العاملين مجرد تسجيل تقديرات الرؤساء للكفاية اذا لم يكن ثمة ملاحظات عليها وانما خولت تقدير الكفاية نهائيا .
- ٤ - وجوب تسييب تقرير الكفاية بالنسبة لتقديرى ضعيف وممتاز ، وهذا التسييب عاصم من الشطط فى التقدير .
- د - **نظام التقارير الحالى :**

نظم قانون العاملين المدنيين في الدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تقارير الكفاية على النحو التالي :

- ١ - شمول نظام التقارير السنوية جميع العاملين لغاية وظائف الدرجة الثالثة .
- ٢ - تقدم التقارير عن كل سنة ميلادية خلال شهري يناير (كانون الثاني) وفبراير (شباط) من السنة التالية .
- ٣ - تقدر الكفاية بمراتب ممتاز أو جيد أو متوسط أو دون المتوسط أو ضعيف .
- ٤ - الزام الرئيس الادارى في حالة اذا ما تبين ان مستوى اداء عامل دون

المتوسط بأن يلتفت نظره كتابة مع ذكر المبررات وضم ذلك الى ملف

العامل ◦

٥ - لجنة شئون العاملين أن تناقش الرؤساء في التقارير السنوية المقدمة منهم ولها أن تعتمد其ا أو تعدلها بقرار مسبب ◦

٦ - اعلان العامل الذى قدرت كفايته بدرجة ضعيف أو بدون المتوسط بأوجه الضعف في مستوى ادائه لعمله ، ويجوز له التظلم الى لجنة شئون العاملين خلال شهر من اعلانه ◦

٧ - حرمان العامل الحاصل على تقدير ضعيف أو تقريرين بدون المتوسط من أول علاوة دورية أو ترقية في العام المقدم فيه التقرير ◦

٨ - حالة العامل المقدم عنه تقريران متاليان بتقدير ضعيف الى لجنة شئون العاملين للنظر في نقله الى وظيفة اخرى ثلاثة متواتر مستوى كفايته بنفس درجته ومرتبه أو تقترح فصله اذا لم يرجى صلاحيه ◦

٩ - منح العامل الحاصل على تقدير ممتاز في العامين الاخرين علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية ◦

١٠ - توسيع تقارير الكفاية وعناصر تقديرها حسب المجموعات النوعية للوظائف طبقا لنظام ترتيب الوظائف ◦

العقل المايس

التأديب والانضباط

يعني نظام التأديب (الانضباط) مجموعه القواعد التي تبين واجبات الموظفين ، وتحدد الجزاءات التي توقعها السلطة التأديبية المختصة على مخالفتها وفق اجراءات معينة .^(١)

ونعرض فيما يلي بایجاز لاتجاهات واطار النظام التأديبي في الدول العربية التالية :

أولا - المملكة الغربية

نظم قواعد تأديب الموظفين القانون الاساسي للوظيفة العمومية الصادر

سنة ١٩٥٨ كما يلى :-

أ - واجبات الموظفين ، وتشمل ما يأتي :-

١) احترام سلطة الدولة : يجب على الموظف في جميع الاحوال أن يحترم سلطة الدولة ويعمل على احترامها .

٢) حظر النشاط المربح : منمنع على كل موظف أن يمارس بصفة مهنية أي نشاط يدر عليه مدخولا ، ولا يمكن مخالفته هذا المنع إلا بموجب استثناء وبموجب مقرر يتخده لكل حالة على حده - الوزير الذي يتمي اليه الموظف المعنى بالأمر بعد موافقة رئيس الوزارة .
ويبقى هذا المقرر المتخد بصفة مؤقتة قابلا للالغاء لصالح الادارة اذا كان زوج الموظف بصفة مهنية يقوم بنشاط خاص يدر عليه دخلا .
ويجب التصریح بذلك للادارة أو المصلحة التي يتمي اليها الموظف .

(١) تراجع اصول النظام التأديبي بمؤلفنا « نظرية الكفاية » في الوظيفة العامة » ص ٦٩٢ - ٧١٤ .

فتتخذ السلطة ذات النظر ان اقتضى الحال ، التدابير الالازمة للمحافظة على صالح الادارة •

ولا يشمل هذا المنع انتاج المؤلفات العلمية والادبية أو الفنية •
على انه لا يجوز للموظفين أن يذكروا صفاتهم أو مراتبهم الادارية
بمناسبة نشر هذه المؤلفات الا بموافقة الوزير التابعين له •

(٣) منع أعمال المقاولات : يمنع على كل موظف مهما كانت وضعيته أن تكون له مباشرة أو بواسطة ما أو تحت أي اسم كان في مقاولة موضوعة تحت مراقبة الادارة أو المصلحة التي يتبعها أو على اتصال بهما ، مصالح من شأنها ان تمس بحرি�ته •

(٤) المسئولية التقصيرية : كل موظف كيما كانت رتبته في السلوك الاداري مسئول عن القيام بالمهام التي عهد بها اليه • كما ان الموظف المكلف بتسيير مصلحة من المصالح مسئول أمام رؤسائه عن السلطة المخولة له لهذا الغرض وعن تنفيذ الاوامر الصادرة عنه ولا يبرأ في شيء من المسؤوليات الملقة على عاتقه بسبب المسئولية المنوطة بمرؤسيه • وكل هفوة يرتكبها الموظف في تأدية وظيفته أو عند مباشرتها تعرضه لعقوبة تأديبية زيادة ان اقتضى الحال عن العقوبات التي ينص عليها القانون الجنائي •

وعند متابعة أحد الموظفين من طرف الغير بسبب هفوة ارتكبها في عمله يتعين على المجتمع العمومي أن يتحمل الغرامات المالية المحكوم بها عليه مدنيا • فهنا يقرر النص مسئولية الدولة عن أخطاء موظفيها •

(٥) كتم السر المهني : يقطع النظر عن القواعد المقررة في القانون الجنائي فيما يخص السر المهني فان كل موظف يكون ملزما بكتم سر المهنة في كل ما يخص الاعمال والاخبار التي يعلمها أثناء تأدية مهامه أو بمناسبة مزاولتها •

ويمنع كذلك منعاً كلياً اختلاس أوراق المصلحة ومستنداتها
أو تبليغها للغير بصفة مخالفة للنظام وفيما عدا الأحوال المنصوص عليها
في القواعد الجاري بها العمل فان سلطة الوزير الذي ينتهي إليه
الموظف يمكنها وحدها أن تحرر هذا الموظف من لزوم كتمان السر
أو يرفع عنه المع المقرر أعلاه *

ب - العقوبات التأديبية :

تشتمل العقوبات التأديبية المطبقة على الموظفين على ما يأتي ، وهي
مرتبة حسب تزايد الخطورة :
١ - الإنذار ٢ - التوبيخ ٣ - الحذف من لائحة (قائمة) الترقى
٤ - الانحدار من (خفض) الطبقة ٥ - القهقرة من (تنزيل) الرتبة
٦ - العزل من غير توقيف (حرمان من) حق التقاعد ٧ - العزل المصحوب
بتوقيف حق التقاعد *

وهناك عقوباتان تكتسبان صبغة خصوصية - وهما الحرمان المؤقت من
كل اجرة باستثناء التعويضات (المخصصات أو البدلات) العائلية وذلك لمدة
لا تتجاوز ستة أشهر - والاحالة التحامية على التقاعد ، ولا يمكن اصدار
هذه العقوبة الاخيره الا اذا كان الموظف مستوفيا للشروط المقررة في تشريع
التقاعد *

ج - الاجراءات التأديبية :

تحتخص بحق التأديب السلطة التي لها حق التسمية (التعيين) وتقوم
اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ^(٢) بدور المجلس التأديبي ويقع الإنذار
والتوبيخ بمقرر معلم تصدره السلطة التي لها حق التأديب من غير استشارة

(٢) يرجع في التعريف بهذه اللجان ما سبق ذكره في الترقية *

المجلس التأديبي ولكن بعد استدلة بيات المعنى بالامر أى الوقوف على دفاع الموظف المتهם . اما العقوبات الاخرى فتتخد بعد استشارة المجلس التأديبي الذى تحال عليه القضية من طرف السلطة التي لها حق التأديب وذلك بنقرير كتابي يتضمن بوضوح الاعمال التي يعاقب عليها الموظف وان اقضى الحال الظروف التي ارتكبت فيها .

وللموظف المتهم الحق فى أن يطلع على ملفه الشخصي بتمامه وعلى جميع الوثائق الملتحقة وذلک بمجرد ما تقام عليه دعوى التأديب ، ويمكنه أن يقدم الى المجلس التأديبي ملاحظات كتابية وشفاهية وان يستحضر بعض الشهود وأن يحضر معه مدافعا باختياره وللادارة ايضا حق احضار الشهود .

ويمكن للمجلس التأديبي أن يطلب اجراء بحث ان لم يكتفى بالمعلومات المعطاة له عن الاعمال المؤاخذ عليها المعنى بالامر أو عن الظروف التي ارتكبت فيها تلك الاعمال .

ونظرا للملحوظات الكتابية التي تقدم له وما عسى أن يقع لديه من تصريحات المعنى بالامر والشهود . ونظرا كذلك لنتيجة التحقيق ، يعطى المجلس رأياً معللاً بالأسباب في العقوبة التي تبين له وجوب اتخاذها أزاء الاعمال التي عوقب عليها المعنى بالامر . ويوجه هذا الرأى إلى السلطات التي لها حق التأديب .

ويجب أن يدللي المجلس التأديبي بالرأى في أجل شهر واحد ابتداء من يوم رفع النازلة إليه ويمتد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر عند القيام ببحث وفي حالة متابعة لدى محكمة زجرية للمجلس التأديبي أن يؤجل الادلاء برأيه إلى صدور الحكم من تلك المحكمة .

ولا يمكن في أية حالة من الاحوال أن تكون العقوبة الصادرة بالفعل

أشد من العقوبة التي يقترحها المجلس التأديبي اللهم الا اذا وافق على ذلك
رئيس الوزراء ◦

ويجب أن يبلغ الحكم الصادر الى الموظف المعنى بالأمر ◦ وتوضع
قرارات التأديب في الملف الشخصي للموظف المعنى بالأمر وكذا ان اقاضى
الحال الآراء أو التوصيات التي يعبر عنها المجلس ، وجميع الأوراق
وال المستندات الملحقة ◦

وقف الموظف :

اذا ارتكب أحد الموظفين هفوة خطيرة سواء كان الامر يتعلق باخلال
في التزاماته المهنية أم بجنيحة ماسة بالحق العام فانه يوقف حالا من طرف
السلطة التي لها حق التأديب ◦

والمقرر الصادر بتوقيف الموظف يجب أما أن ينص على أن المعنى
بالامر يحتفظ بمرتبة طيلة مدة توقيفه ، واما أن يحدد قدر ما سيتحمله من
الانقطاع ، وتسنی من ذلك التعويضات العائلية التي يظل المعنى بالأمر
يتقادها بأكملها ◦

وفي حالة التوقيف يجب استدعاء المجلس التأديبي في أقرب أجل
ممكن ، كما أن تسوی نهائيا حالة الموظف الموقف في أجل أربعة أشهر ،
ابتداء من اليوم الذي جرى فيه العمل بالايقاف ◦

وان لم يصدر رأى مقرر عند انتهاء هذا الاجل فان الموظف يتقادى
من جديد بمرتبه بأكمله ◦ وللموظف المعنى بالأمر الحق في استرجاع
المبالغ المقطعة من مرتبه ان لم تصدر عليه عقوبة غير الانذار والتوجيه
والتشطيب من لائحة الترقية أو ان لم يقع البت فى قضيته عند انتهاء الاجل
المحدود في الفقرة السابقة ◦

على أن الموظف اذا أجريت عليه متابعات جنائية ، فان حاليه لا تسوى

تهائياً الا بعد أن يصير الحكم الصادر عليه من المحكمة التي رفعت لها القضية نهائياً ، ولا تطبق في هذه الحالة مقتضيات الفقرة أعلاه الخاصة بالاجل المعين لإعادة الراتب بأكمله إلى الموظف .

محو العقوبة :

يجوز للموظف الذي صدرت في شأنه عقوبة تأديبية والذي لم يقع اخراجه من اسلاك الادارة أن يقدم للوزير الذي ينتهي إليه طلباً يتمنى فيه أن لا يبقى في ملفه أي أثر للعقوبة الصادرة عليه وذلك بعد مرور خمس سنوات اذا كان الامر يتعلق بانذار أو توبيخ وعشرين سنة في غير هذه العقوبات .

وإذا أصبحت سيرة الموظف العامة مرضية بعد العقوبة الصادرة عليه فإنه يستجاب لطلبه ويكتفى الوزير في ذلك بعد استشارة المجلس التأديبي ويعاد تكوين الملف في صورته الجديدة .

ثانياً - الجمهورية العربية الليبية

حدد قانون الخدمة المدنية الليبي في القسم الرابع منه واجبات الموظفين ونظام تأديبهم على النحو التالي :

أ - واجبات الموظفين :

حدد القانون الواجبات الإيجابية على الموظفين والتي تتضمن أوامر وكذا المحظورات التي تتضمن نواهي عن بعض الاعمال كما يلي :

الواجبات :

يجب على الموظف :

١ - أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يحافظ على مواعيد العمل الرسمية التي يحددها مجلس الوزراء وان يخصص أوقات العمل لاداء واجبات وظيفته وأن يطيع وينفذ الأوامر التي يصدرها

له رئيسه أو غيره ممن يكون له سلطة اصدار هذه الاوامر وأن يقوم بواجباته وفقاً للقوانين واللوائح والتعليمات التي تصدر اليه . ويجوز لرئيس الموظف تكليفه بالعمل في غير أوقاته الرسمية اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

٢ - أن يتسبب ويشترك داخل البلاد أو خارجها في أية دورة تدريبية تقررها أو توافق عليها الحكومة لتحسين مستويات أدائه لعمله أو

رفع كفايته واتاجه في الخدمة العامة .

٣ - أن يحسن معاملة رؤسائه وزملائه ومرؤسيه وأفراد الجمهور .

٤ - أن يتتجنب القيام بعمل أو الظهور بمظهر لا يليق بشرف الوظيفة أو يتعارض مع مقتضيات الواجب .

٥ - أن يكتم الامور التي يطلع عليها بحكم وظيفته اذا كانت سرية بطبيعتها أو كانت هناك تعليمات بكتمانها ويظل الالتزام بالكتمان قائماً ولو بعد انفال الموظف من عمله .

٦ - أن يحول أثناء قيامه بوظيفته دون وقوع تجاوز للقوانين واللوائح والتعليمات النافذة أو أى اهمال في تطبيقها أو أية مخالفة لها . وإذا وقع في شيء من ذلك نتيجة تنفيذ أوامر صادرة اليه من رئيسه فإن الرئيس يتحمل وحده مسؤولية تنفيذ هذه الاوامر التي يكون قد أصدرها كتابه .

٧ - أن يقيم في الجهة التي بها مقر وظيفته ولا يجوز أن يقيم بعيداً عنها إلا لأسباب ضرورية يقرها رئيس مصلحته وأن لا يتغيب عن عمله بدون إذن أو سبب مقبول .

٨ - أن لا يحتفظ لنفسه بأصل أو صورة أية ورقة من الاوراق الرسمية أو ينزع هذا الاصل أو يأخذ صورة منه من الملفات المخصصة لحفظها

ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا الا باذن كتابي من الوزير .
٩ - أن يقوم بغير ما تقدم ذكره من الواجبات الواردة في الدستور
والقوانين واللوائح الصادرة بمقتضاهما المتعلقة بوظيفته وسلوكه
الشخصي .

المحظورات :

١ - ألا يشتغل في التجارة أو الصناعة أو أن يجمع بين العمل في وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة لا يتفق مع مقتضياتها
وبوجه خاص أن لا يكون له أية مصلحة في مقاولات أو مناقصات
تتصل بأعمال وظيفته ، وتنظم بلوائح الاحوال التي يجوز فيها لذوي
المؤهلات المهنية والعلمية مزاولة هذه المهن في غير أوقات العمل
الرسمية .

٢ - ألا يتسمى إلى حزب سياسي أو أن يشترك في اجتماعات أو مظاهرات
حزبية أو دعایات انتخابية .

٣ - أداء أعمال لغير الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة بمرتب أو مكافأة
ولو في غير أوقات العمل الرسمية وذلك مع مراعاة حكم الفقرة
الأولى السابقة ويجوز أن يتولى الموظف بمرتب أو مكافأة أعمال
القومة والوصاية أو الوكالة عن الغائب أو المساعدة القضائية اذا
كان المشمول بالقومة أو الوصاية أو الغائب أو المعين له مساعد
قضائي من تربطهم به صلة قربي أو نسب لغاية الدرجة الرابعة .

وكذلك يجوز للموظف أن يتولى بمرتب أو بمكافأة النظر على
الوقف اذا كان مستحقا فيه أو مشروطا له النظر من الواقف أو كان
الوقف مستحقا من تربطه به صلة القربي أو النسب لغاية الدرجة
الرابعة والحراسة على الاموال التي يكون شريكا أو صاحب مصلحة

فيها أو مملوكة لمن تربطه به صلة القرابة أو النسب لغاية الدرجة المذكورة ◦

وفي جميع الحالات يجب على الموظف اخطار الوزارة التابع لها بذلك ويحفظ الاخطار في ملف خدمته ◦

٤ - شراء أو استئجار بقصد الاستغلال عقارات أو منقولات مما تطرحه الحكومة في الدائرة التي يؤدى فيها أعمال وظيفته اذا كان ذلك مما يتصل بها أو أن يحصل على أي امتياز حكومي ◦

٥ - لعب القمار في الاندية أو المحلات العمومية أو الملاهي وأن يضارب في البورصات ◦

٦ - أن يشترك في تأسيس الشركات أو أن يقبل عضوية مجالس ادارتها أو أي منصب آخر فيها إلا أن يكون مندوبا عن الحكومة ◦

٧ - توسيط أحد في أي شأن خاص بوظيفته أو أن يتوسط لاي شخص في أي شأن من ذلك لا يمت الى اختصاصه بصلة ◦

٨ - التماس أو طلب أو يقبل رأسا أو بالواسطة بسبب الوظيفة من اصحاب المصالح المتعلقة بوظيفته أو ذويهم هدايا أو منحا أو يقرض منهم نقودا ◦

٩ - العمل محررا لآية جريدة مملوكة ملكا خاصا أو أن يساهم على أي وجه في ادارتها أو اصدارها ويجوز له أن ينشر بامضائه مقالات في الصحف عن الشؤون العامة على أن تكون بعيدة عن السياسة والتشهير بالغير أو التهجم عليه والتقى لاعمال الحكومة ◦

١٠ - القيام باعداد أو نشر أو توزيع المقالات أو المنشورات ذات الصبغة الحزبية أو التوقيع على أية عريضة عامة فيها مهاجمة لاعمال الحكومة أو أن يثير الناس للقيام بأمر من هذه الامور ◦

١١ - مخالفة القواعد والاحكام المالية أو الاعمال أو التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو يترتب عليه مماطلة أو تسويف أو عدم امثال أو رد على ملاحظات ديوان المحاسبة .

١٢ - القيام بغير ما تقدم من المحظورات والاعمال المحرمة بمقتضى الدستور والقوانين والأنظمة المقررة .

ب - العقوبات التأديبية :

أ - الانذار .

ب - الشخص من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين في السنة ولا يجوز أن يجاوز هذا الشخص ربع المرتب شهريا بعد الربع العاشر الحجز عليه أو التنازل عنه قانونا .

ج - تأجيل العلاوة السنوية أو الحرمان منها .

د - الوقف عن العمل بدون مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

ه - العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة وذلك مع مراعاة أحكام قانون التقاعد .

ولا توقع على الموظفين المعينين بقرار من مجلس الوزراء سوى القوبتين المشار إليهما في الفقرتين أ و ه من هذه المادة .

ج - السلطات التأديبية :

رئيس المصلحة :

لرئيس المصلحة ولمن يفوضه سلطته في ذلك توقيع عقوبة الانذار والشخص من المرتب لمدة لا تجاوز « ٣٠ » يوما في السنة وللوزير كذلك سلطة توقيع عقوبات الانذار أو الشخص من المرتب بحيث لا تزيد مدة الشخص في السنة الواحدة على ستين يوما وتأجيل

العلاوة أو الحرمان منها وفي جميع الاحوال لا يجوز أن تزيد مدة عقوبة الخصم من المرتب في كل مرة عن ١٥ يوما ولا توقع العقوبة الا بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه ويكون قرار التأديب مسببا ونهائيا

اما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها إلا بقرار من مجلس التأديب

مجلس التأديب العام :

١ - المحاكمة التأديبية للموظفين عدا الذين يعينون بقرارات من مجلس الوزراء يتولاها في كل وزارة مجلس تأديب عام يشكل بقرار من

الوزير المختص من ذوي المناصب الآتية :

أ - وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد - رئيسا

ب - رئيس دائرة الموظفين في الوزارة عضوا وفي حالة عدم وجوده أو قيام مانع به يعين الوزير أحد كبار الموظفين وفي جميع الاحوال يجب أن تكون درجة هذا العضو أعلى من درجة

الموظف المحال على التأديب

ج - أحد الموظفين القانونيين بالحكومة

٢ - وإذا كان أحد أعضاء المجلس محالا إلى مجلس التأديب أو يمت إلى

الموظف المحال بصلة القرابة لغاية الدرجة الثالثة عين الوزير المختص

من يحل محله

٣ - ويجوز عند الضرورة للوزير المختص أن يوكل إلى مجلس التأديب المشكّل برئاسة مجلس الوزراء النظر في قضايا التأديب المتعلقة بموظفي أحدى الوزارات أو الإدارات أو المصالح التابعة لها

مجلس التأديب الأعلى :

٤ - الموظفون المعينون بقرارات من مجلس الوزراء يحاكمون أمام مجلس

التأديب الاعلى ويشكل برئاسة وزير العدل وعضوية النائب العام
ورئيس ادارة الفتوى والتشريع ورئيس ادارة الخدمة المدنية أو من
يقوم مقامه عند غيابه ◦

٢ - واذا كان الموظف المحال الى التأديب تابعاً لوزارة العدل اختار رئيس
مجلس الوزراء وزيراً يحل محل وزير العدل في الرئاسة
واذا كان المحال عضواً في المجلس ذاته اختار رئيس لجنة عضواً
آخر يحل محله ◦ (ويقصد هنا رئيس لجنة الخدمة المدنية) ◦

مجلس التأديب الخاص :

١ - يجوز للوزير المختص عند الضرورة أن يشكل بقرار منه مجالس
تأديبية خاصة بادارات أو مصالح أو جهات تابعة لوزارته وذلك
للنظر في المخالفات التي يرتكبها الموظفون فيها من الدرجة الثالثة
وما دونها ◦

٢ - وتشكل هذه المجالس برئاسة رئيس المصالحة أو نائبه وبعضوية
اثنين من الموظفين تكون درجاتهم أعلى من درجة الموظف المحال
على المحاكمة^(٣) ◦

محو العقوبة :

١ - يجوز أن تمحى العقوبات التأديبية التي توقع على الموظف بعد انتهاء
الفترات الآتية :

أ - سنة في حالة عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب عن مدة
لا تتجاوز خمسة أيام ◦

ب - سنتان اذا كانت العقوبة المذكورة عن مدة تزيد على خمسة أيام
ولا تتجاوز خمسة عشر يوماً ◦

(٣) يرجع في تفصيل اجراءات المحاكمة أمام هذه المجالس لقانون الخدمة
المدنية ◦

ج - ثلاث سنوات في حالة الخصم من المرتب عن مدة تزيد على
خمسة عشر يوماً

د - أربع سنوات في حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها

هـ - خمس سنوات بالنسبة إلى العقوبات الأخرى

٢ - ويتم المحو في هذه الحالات بناء على طلب من الموظف توافق عليه
اللجنة إذا ثبت لها من التقارير المقدمة عنه أن سلوكه وعمله منذ
توقيع العقوبة كانا مرضيين

٣ - ويترب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة إلى المستقبل
مع الاحتفاظ بأوراق العقوبات في الملف السري لخدمة الموظف

ثالثا - الجمهورية العربية السورية

نظم قانون الموظفين الأساسي في الباب الثالث منه واجبات الموظفين
و معاقبهم ومحاكمتهم على النحو التالي :

الواجبات :

يترتب على الموظف الواجبات التالية :

١ - أن يؤدي العمل المنوط به شخصياً وإن يخصص وقت العمل لاداء
واجبات الوظيفة

٢ - أن يعاون بعضهم بعضاً في أداء الواجبات العاجلة

٣ - أن ينفذ ما يصدر له من أوامر رؤسائه في دقة وتحمّل كل رئيس
مسؤولية الأوامر التي تصدر عنه

٤ - أن يتحمل المسؤولية قبل رؤسائه عن حسن سير العمل الموكول إليه
وعليه أن يبادر إلى إبلاغ هؤلاء الرؤساء كتابة كل تجاوز أو اهمال
أو مخالفة في تطبيق القوانين والأنظمة

٥ - أن يراعي المواعيد المعينة للحضور والانصراف

تعين مدة العمل وساعات الخدمة بقرار من مجلس الوزراء
ويجوز الزام الموظفين العمل في غير أوقات الدوام علاوة على الوقت
المعين لها اذا اقتضت المصلحة ذلك .

٦ - أن يتصرف في أدب ولباقة في صلته برؤسائه وزملائه ومرؤوسيه
وفي معاملته للجمهور .

٧ - ان يكون مسؤولا قبل الحكومة في الاضرار التي تنشأ عن سوء قيامه
بواجباته سواء كان ذلك عن عمد أو اهمال ولا تخلي القواعد المشار
إليها بمسؤولية الموظف قبل الغير وفقا للأحكام المقررة في هذا
الشأن .

يحظر على الموظف :

١ - الآتيان بعمل او الظهور بمظهر مخل بشرف الوظيفة .

٢ - أن يقبل لنفسه أو لغيره منحة أو هدية أو امتيازا بسبب ادائه لاعمال
الوظيفة أو أن يقبل الوعود بشيء من ذلك .

٣ - الانضمام بمعلومات أو ايضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية
بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة . ويظل الالتزام بكتمان السر
قائما ولو بعد انفصال الموظف عن عمله .

٤ - الادلاء أمام القضاء بوصفه شاهدا أو خصما أو خيرا بمعلومات عن
اعمال تتصل بواجبات وظيفته أو تقع بمناسبة ادائه ما لم ترخص
 بذلك السلطة المختصة . ولا يجوز رفض الترخيص الا اذا كان
 بمقدمة مساس بالمصلحة العامة .

٥ - ان يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من الاوراق الرسمية أو أن ينزع
هذا الاصل من الملفات المختصة للاحتفاظ بها ولو كان هو الذي قام
 بتحريره .

٣ - ترك العمل في سبيل الإضراب أو ان يتوقف عنه او ان يحرض غيره من الموظفين على ذلك . ولا يجوز لجمعيات الموظفين او الجمعيات التعاونية ان تحرم موظفا من عضويتها أو أن تلحق بمصالحه ضررا ماديا لامتناعه عن الاشتراك في الإضراب ويعتبر باطلأ كل اتفاق أو شرط يقضى بغير ذلك .

٤ - الاتمام الى جمعية او جماعة تتوجه اغراضها غير مشروعه تهدد مصالح الدولة وتعرضها للخطر .

٥ - الاتمام الى حزب سياسي او جماعة سياسية او القيام بأى نشاط سياسي غير ناشئ عن واجب الوظيفة .

٦ - الجمع بين وظيفته وبين أى عمل تبعي آخر يؤديه بالذات او بالواسطة اذا كان من شأنه ان يضر باداء واجبات الوظيفة او كان غير متفق مع ما يقضيه المنصب وبوجه خاص :

أ - كل عمل من الاعمال التجارية او المصاربات المالية وخاصة ما كان منها متصلة ببيانات او معلومات تصل اليه عن طريق وظيفته .

ب - شراء العقارات او المنشآت التي تطرحها الحكومة او السلطة القضائية للبيع في الدوائر التي يؤدي فيها الموظف أعمال وظيفته او التي تتصل بها .

ج - استئجار الاراضي بقصد الاستغلال في الدائرة التي يؤدي فيها الموظف أعمال وظيفته .

د - الاشتراك في الاعمال والمقاولات التي يوكلا اليه تحضيرها وتنفيذها او الحصول على مصلحة او ميزة خاصة بها .

هـ - الاشتراك في تأسيس الشركات او قبول عضوية مجالس

ادارتها أو أي منصب آخر فيها الا أن يكون مندوبا تعينه
الحكومة

١٠ - أن يكون وكيلا بأجر في القيام بأعمال للغير ولا يجوز له أن يكون
وكيلا بدون أجر اذا كانت الاعمال الموكلا فيها مما جرت العادة
بدفع اجرة الى الوكلاء في مقابل القيام بها ولا يسري هذا الحكم
في حالة القوامة أو الوصاية على القاصرين ونافقي الاهلية ونظارة
الوقف الذي كان الموظف مستحقا فيه أو مشروطا تعينه من قبل
الواقف

العقوبات المسلكية :

أنواع العقوبات :

العقوبات المسلكية التي يمكن فرضها على الموظف هي :

- أ - العقوبات الخفيفة وتشمل : التوبیخ وقطع الراتب وابطال الترفيع
- ب - العقوبات الشديدة وتشمل : التنزيل والعزل والطرد

العقوبات الخفية :

(١) عقوبة التوبیخ : هي اخطار الموظف بكتاب تذكر فيه المخالفات المرتكبة
ويلفت نظره الى لزوم اجتنابها وتحسين أعماله في المستقبل
تجوز العاقبة بالتوبیخ مرتين فقط وبعد ذلك يتاح فرض عقوبة
أشد منها

تفرض هذه العقوبة على موظفي الحلقتين الثانية والثالثة :

فى الادارة المركزية - من قبل الامين العام

فى المحافظات - من قبل رئيس المصلحة فى المحافظة

وتفرض من قبل الوزير على موظفي المراتب الخامسة حتى الثانية

(٢) عقوبة قطع الراتب : هي حسم مبلغ لا يتجاوز عشرة بالمائة من راتب

الموظف الشهري المقطوع مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة .
ويعتبر الراتب المقطوع في فرض هذه العقوبة راتب الموظف بتاريخ
فرضها .

وتفرض هذه العقوبة على موظفي الحلقتين الثانية والثالثة اذا
كانت مدة لا تتجاوز الشهرين :

في الادارة المركزية - بقرار من الامين العام .
في المحافظات - بقرار من المحافظ بناء على اقتراح رئيس المصلحة
وتفرض بقرار وزيري على موظفي المراتب الخامسة حتى الثانية
وعلى موظفي الحلقتين الثانية والثالثة اذا تجاوزت مدة العقوبة
شهرين .

تجوز العاقبة بقطع الراتب مرتين فقط خلال السنة الواحدة وبعد
ذلك يتحتم فرض عقوبة ابطال التربيع .

(٣) عقوبة ابطال التربيع : هي طي اسم الموظف من جدول التربيع .
تفرض هذه العقوبة من قبل الوزير بناء على رأي رئيس المصلحة
واقتراح الامين العام .
يجوز للوزير الغاء العقوبات الخفيفة على أن لا يكون لهذا الالغاء
مفعول رجعي من الناحية المالية .

العقوبات الشديدة :

(١) عقوبة التنزيل : هي تنزيل الموظف درجة واحدة في المرتبة أو تنزيله
من الدرجة الأخيرة في المرتبة الحالية إلى الدرجة الأولى من المرتبة
الأدنى .

(٢) عقوبة العزل : هي انهاء خدمة الموظف حكما مع استفادته من تعويض
تسريح أو معاش تقاعد حسب الحال . لا يجوز إعادة الموظف

المعزول الى احدى الوظائف العامة الا بعد انتصاف مدة ستين على
عزله وبالاستناد الى قرار يصدر عن لجنة الترفيع بجواز استخدامه ◦
وفي هذا الحال يمكن اعادة الموظف الى الخدمة في مرتبة او درجة
أدنى من مرتبته او درجته ◦

عقوبة الطرد : هي الحرمان من الوظيفة حرمانا نهائيا وفقدان
الموظف المطرود جميع الحقوق المكتسبة عن خدماته في الدولة
ولا سيما فيما يتعلق بتعويض التسريح او المعاش التقاعدي ◦
تفرض عقوبة الطرد حتما على الموظف في الاحوال الآتية :

أ - اذا حكم عليه بجنائية او بمحنة مشينة ◦

ب - اذا حكم بالحرمان من الوظيفة العامة او الحقوق المدنية ◦

لا يجوز اعادة الموظف المطرود في أية حال من الاحوال الى
الخدمة في الادارات العامة او المؤسسات العامة او الجماعات البلدية
او الادارات المفوضية او المعتمدة وغيرها من المؤسسات ذات الصفة
الرسمية سواء اكانت الوظيفة من الوظائف الدائمة او المؤقتة
الداخلة في أنظمة الموظفين او المستخدمين ◦

لا يجوز للموظف المطرود أن يسترث مباشرة أو بالواسطة
بمناقصات أو مزايدات أو تعهدات احدى الدوائر أو المؤسسات
المذكورة ◦

ج - اذا حكم عليه باحدى جنح الاحتيال أو اساءة استعمال السلطة
أو الاخلاط بواجبات الوظيفة أو تزوير السجلات والبيانات الرسمية
أو تنظيم المصدقات الكاذبة ما لم تكن هناك أسباب مخففة يعود
تقديرها الى مجلس التأديب ◦

د - اذا ارتكب أحد الاعمال المحظورة وفق قانون الموظفين ما لم تكن

هناك أسباب مخففة يعود تقديرها الى مجلس التأديب

تفرض عقوبة الطرد بمرسوم بدون قرار من مجلس التأديب في حال ترك الموظف الجنسية السورية أو تجريده عنها

هذا ويختص بمحاكمة الموظفين من المرتبة الاولى فما دون ومن في حكمهم الخاضعين لقانون الموظفين الأساسي من الناحية المسلكية مجلس تأديب ملحق بوزارة العدل ويشكل من رئيس الفرقه الاستئنافية رئيساً وعضوين أحدهما مستشار بمحكمة الاستئناف والأخر موظف من المرتبة الاولى على الأقل ومن ثم فان تشكيله يغلب عليه العنصر القضائي كما تتبع أمامه اجراءات ذات طابع قضائي^(٤)

رابعا - المملكة الأردنية الهاشمية

عالج نظام الخدمة المدنية الأردني تأديب الموظفين كما يلي :

الواجبات :

تقوم العلاقة بين الدائرة المختصة والموظفي فيها على أساس أن الموظف متلزم بتقديم خدمات شريفة ومحلاصة وناجعة واقتصادية للدولة . والاستمرار في العمل الحكومي هو بحد ذاته مكافأة الموظف على خدمته وليس هو حقاً مكتسباً بحكم امتلاكه الوظيفة أو اشغالها ولذلك يجب على الموظف :

أ - القيام بنفسه بمتطلبات الوظيفة التي يشغلها وتخصيص جميع أوقات الدوام الرسمي لعمل منتج ، ويجوز تكليف الموظف بالعمل أكثر من ساعات العمل المحددة اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

(٤) يرجع في تفاصيل هذه الاجراءات الى المرسوم التشريعي رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٢ .

- ب - تنفيذ الاوامر والتوجيهات التي يصدرها اليه رؤساؤه وتأدية واجباته بدقة وأمانة ونشاط في أسرع وقت ممكن ◦
- ج - تربية المعلومات والخبرات الضرورية لمارسة صلاحياته واداء واجباته ◦
- د - المشاركة في رسم السياسة العامة التي تشرف دائنته المختصة على تنفيذها كلما طلب اليه ذلك ◦
- ه - التمسك بالرأي الصائب في تفسير السياسة العامة لدائرةه المختصة وتطبيقاتها وتمثيل مصلحة الحكومة حسب أفضل ما يعرف ◦
- و - تحظيط عمله أو عمل القسم الذي يشرف عليه وتنظيمه بحيث يتحقق أهداف العمل في المواعيد المقررة لها ◦
- ز - اختيار المساعدين الذين يملكون القدرة على النمو وتحمل مسئوليات أكبر وتشجيعهم ومساعدتهم على تنمية مواهبهم وكفایاتهم ◦
- ح - تقدير عمل الموظفين التابعين له وسلوكهم بأمانة وذلك بقصد تنسيب مكافآتهم وتقديرهم أو اتخاذ الاجراءات التأدية الحازمة بحقهم عندما لا يرتفع أداؤهم لواجباتهم إلى المستوى المطلوب ◦
- ط - المحافظة على مصالح الدولة وممتلكاتها وأموالها وعدم التفريط بأي حق من حقوقها ◦
- ي - تجنب الوقوع في أية مخالفة أو خرق للقوانين والأنظمة المعمول بها والحايلولة دون أي اهمال في تطبيقها ◦
- ڭ - التصرف بأدب وكياسة في صلاته برؤسائه وزملائه ومرؤوسيه وفي معاملاته مع الجمهور والمحافظة في جميع الأوقات على شرف الوظيفة وحسن سمعتها ◦

يحظر على الموظف :

- أ - أن يترك العمل أو أن يتوقف عنه لاي سبب من الاسباب دون اذن .
من رئيسه *
- ب - أن ينقل أية معلومات رسمية لنشرها فى الصحف دون موافقة رئيسه
أو أن يفضي أو ينشر أية معلومات رسمية اكتسبها فى أثناء الخدمة
وبعد تركه ايها الا باذن خاص من الوزير *
- ج - أن يتسمى الى أي حزب من الاحزاب السياسية أو أن يتسيع له ، أو
أن يشترك فى أية مظاهرات او اضرابات ، او أية اجتماعات حزبية
أو سياسية أو دعایات انتخابية او أن يعقد اجتماعات لانتقاد أعمال
الحكومة أو أن يشترك بأية صورة من الصور في أي نشاط يهدف
إلى تحقيق تلك الغايات *
- د - أن يكون محررا لمطبوعة دورية أو ان يشترك بشكل مباشر وغير
مباشر في ادارتها الا اذا كانت المطبوعة تصدرها دائرة من دوائر
الحكومة *
- ه - ان يوزع أية مطبوعات سياسية او ان يوقع عرائص او رسائل من
 شأنها النيل من سمعة الحكومة وهيبيتها *
- و - أن يحتفظ لنفسه بأية وثيقة او مخابرة من الوثائق او المخابرات
الرسمية او صورة او نسخة عنها *
- ز - أن يفضي بأية معلومات أو اضافات عن المسائل التي ينبغي أن تظل
سرية بطبيعتها او صدرت بشأن سريتها تعليمات خاصة *
- ح - ان يمارس بنفسه أية اعمال تجارية أو صناعية أو زراعية مما يؤثر
على عمله الرسمي أو يتعارض معه *
- ط - أن يقوم بنفسه أو يشترك بصفقات أو مضاربات تجارية باسمه أو
باسماء أخرى *

ـى - أن يستغل وظيفته وصلاحياته فيها لمنفعة أو ربح شخص ◦

ـك - أن يقبل هدايا أو اكراميات أو منحا من اصحاب المصالح أو من يتسمى
الىهم أو أن يقبل أية مساعدة مالية أو أن يقع تحت منه أي شخص من
الأشخاص الذين يملكون شركة أو مؤسسة تجارية مرتبطة بعقود
أو معاملات مع دائرة المختصة أو أية دائرة حكومية أخرى للموظف
علاقة عمل بها ◦

ـل - أن يشترك في مشترى وبيع الطوابع البريدية أو اللوازم أو المهام
أو العقارات الحكومية أو أملاك الدولة بقصد الربح الشخصي أو
المضاربة ◦

ـم - أن يقبل أي عمل خارج عن نطاق أعماله الرسمية الا بتصریح من
مجلس الوزراء ، على أن لا تنشأ من جراء ذلك العمل الجديد أية
عرقلة لاعمال الموظف الرسمية ، و اذا حصل على مبلغ ما تيجة
قيامه بعمل اضافي دون موافقة مجلس الوزراء فللمجلس أن يسترد
المبلغ لخزانة الدولة مع جواز ملاحقته تأدبيا ◦

ـن - أن يقبل تعينه من قبل أية محكمة كحارس قضائي أو محكم دون
موافقة الوزير ◦

العقوبات المسلطية :

وتتضمن : الانذار والحسن من الراتب وتوقیف الزيادة السنوية
(العلاوة) وتتنزيل الراتب وتتنزيل الدرجة والعزل ◦

ويبلغ الانذار الى الموظف بكتاب يذكر فيه الذنب الذي ارتكبه
وطريقة تحسين سلوكه أو ادائه لعمله ◦ وتجوز العاقبة بالانذار مرة
واحدة فقط ، وبعد ذلك يتحتم توقيع عقوبة أشد ◦

ولا يجوز أن تزيد عقوبة الحسن من الراتب على سبعة أيام للمرة

الواحدة ◦

وتكون عقوبة تنزيل الراتب بتنزيل راتب الموظف بما يعادل زيادة سنوية واحدة أو زيدتين أو ثلاث زيادات فقط .

وتكون عقوبة تنزيل الدرجة بوضع الموظف في أعلى مرتب الدرجة التي هي دون درجته مباشرة .

ويعقوب الموظف بتنزيل درجته في الأحوال التالية :

(١) اذا ثبت أنه أساء استعمال وظيفته بقرار من المحكمة .

(٢) اذا قرر المجلس التأديبي المختص ان تلك العقوبة مناسبة للذنب الذي اقترفه الموظف . في حالة تنزيل درجة الموظف لا يجوز النظر في ترقيه قبل انتهاء ثلاثة سنوات على الأقل على تاريخ تنزيل الدرجة .

ويعزل الموظف في الأحوال التالية :

(١) اذا حكم عليه بالسجن لمدة شهر أو أكثر لارتكابه جرما وفي هذه الحالة يصدر قرار العزل من المرجع المختص اعتبارا من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

(٢) اذا صدر قرار بعزل الموظف عند ما تقدم ضده شكوى لعدم كفايته أو عدم لياقته أو سوء سلوكه وكانت الشكوى مما لا يستطيع النظر فيها بناء على تهم معينة فإذا كان المشكو من موظفي الصنف الأول تعين على الوزير المختص أن يقدم تقريرا بذلك الى مجلس الوزراء فإذا اقتضى المجلس بما جاء بهذا التقرير وبأن المصلحة العامة تقتضي بعزل الموظف المذكور أو تنزيل درجته فله أن يصدر قرارا بذلك على أن يقتصرن قرار العزل أو تنزيل الدرجة بالإرادة الملكية .

أما اذا كان المشكو من موظفي الصنف الثاني تعين على وكيل الوزارة ان يقدم تقريرا بذلك الى الوزير فإذا اقتضى الوزير بما جاء بهذه

التقرير وبأن المصلحة العامة تقضي بعزل الموظف المذكور أو تنزيل درجته فله أن يصدر قرارا بذلك على أن يصدق قرار العزل أو تنزيل الدرجة من رئيس الوزراء .

السلطة التأديبية :

الوزير :

لوزير بناء على تقرير خطى يقدمه وكيل الوزارة يتضمن وقائع معينة وأسبابا تبرر توقيع العقوبة على أي موظف من الصنف الاول أن يوقع عقوبة واحدة من العقوبات التالية :

- (١) الانذار
- (٢) الحسم من الراتب
- (٣) توقيف الزيادة السنوية لسنة أو أكثر .

وكيل الوزارة :

لو كيل الوزارة المختصة أن يوقع عقوبة واحدة من العقوبات المذكورة في الفقرة السابقة على أي من موظفي الصنف الثاني بناء على تقرير خطى يقدمه رئيس الموظف المباشر يتضمن وقائع معينة وأسبابا تبرر توقيع العقوبة . ولو كيل الوزارة المختصة أن يفوض صلاحياته هذه إلى رؤساء الدوائر في المحافظات أما اذا نشأت حالات يرى معها الوزير وجوب توقيع عقوبة من العقوبات المذكورة في الفقرة السابقة على أي من موظفي الصنف الثاني فله أن يوقع هذه العقوبة .

المجلس التأديبي :

أ - يؤلف مجلس تأديبي لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحق موظفي الصنف الاول من :

رئيسا	وزير العدلية
أعضاء	رئيس ديوان الموظفين
	رئيس ديوان المحاسبة

ب - يؤلف مجلس تأديبي لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحق موظفي الصنف الثاني من قاض من الدرجة الاولى يعينه مجلس الوزراء بناء على تسيير المجلس القضائي رئيسا ، ومن وكيل ديوان الموظفين ووكيل ديوان المحاسبة أعضاء .

يؤلف مجلس تأديبي لموظفي الصنفين الاول والثاني التابعين للدائرة الشرعية (من غير القضاة الشرعيين) من مدير الشرعية رئيسا ، ومن عضويين يعينهما قاضي القضاة من موظفي الشرعية من الصنف الاول .

وقف الموظف :

للوزير أن يكف يد الموظف المحال الى المجلس التأديبي أو الى المدعي العام أو الى المحكمة . وللموظف الحق في الحصول على بعض راتبه في حدود نصفه حسبما يقرره الوزير خلال مدة الوقف .

خامسا - المملكة العربية السعودية

حدد نظام الموظفين العام واجبات الموظفين واجراءات تأديبهم على النحو التالي :

المحتذورات :

(١) الاشتغال بالتجارة بطريق مباشر أو غير مباشر ، ويشمل ذلك العمل بصفة رئيس أو عضو مجلس ادارة أو مدير أو مستشارا أو موظف في احدى الشركات أو محلات التجارية ويستثنى مما تقدم الاشتغال بالمهن الحرة كالطب والهندسة وغيرها بشرط الحصول على تصريح كتابي من السلطة التي تملك حق التعيين وبشروط خاصة .

(٢) استعمال الموظف سلطة الوظيفة ونفوذه لصالحه الشخصية وعليه استعمال الرفق مع أصحاب المصالح المتصلة بعمله واجراء التسهيلات والمعاملات المطلوبة لهم في دائرة اختصاصه .

- ٣) أن يقبل الموظف بالذات أو بالواسطة أية هدية أو اكرامية أو خلافها
بقصد الاغراء من أرباب الصالح •
- ٤) أن يفضي أسرار وظيفه حتى بعد تركه الخدمة الا في الاحوال
المسموح بها نظاميا •
- ٥) نقل الموظف الى وظيفة أقل من وظيفته الاصلية مرتبة الا برضاء أو
بحكم تأديبي •
- ٦) يجب على الموظف أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة وكرامتها
سواء أكان ذلك في محل العمل أو خارجه •
- العقوبات التأديبية :**

عرف الفصل الحادى عشر من النظام العقوبة بوجه عام وعدد أنواعها
على سبيل الحصر كما عرف كلا منها وربط توقيع كل عقوبة بارتكاب
مخالفة معينة •

فالعقوبة هي الجزء الذى يوقع على الموظف لمخالفته حكماً أو أكثر
من أحكام هذا النظام - نظام الموظفين العام - والعقوبات هي :
التوبيخ ، قطع الراتب ، تأجيل العلاوة أو الترقية ، التزيل ، أو
العزل •

وحدد مفهوم كل عقوبة على حدة فعقوبة التوبيخ تكون باخطار
الموظف بكتاب تذكر فيه المخالفة ويلفت نظره الى لزوم اجتنابها ولا توقع
هذه العقوبة الا على موظفي المرتبة الرابعة فما دونها ويكون ذلك من قبل
الوزير المختص على أنه يجوز توقيع هذه العقوبة من قبل رئيس الدائرة
المختص بالنسبة لموظفي المرتبة السابعة فما دونها •

عقوبة قطع الراتب هي حسم مبلغ لا يتجاوز صافي راتب خمسة
عشر يوماً في سنة كاملة وتوقع هذه العقوبة من قبل الوزير المختص •

عقوبة تأجيل العلاوة أو الترقية هي حرمان الموظف من العلاوة أو الترقية لمدة لا تزيد عن سنة وتوقع من قبل الوزير المختص .

عقوبة التنزيل : هي تخفيض راتب الموظف بحيث لا يتجاوز ذلك علاوة واحدة .

عقوبة الغزل : هي فصل الموظف وانهاء خدمته .

ويراعى في العقوبات الضوابط الآتية :

أ) أن يكون تحديد العقوبة وتشديدها وتخفيضها متناسباً مع درجة الجرم بنسبية السوابق مع مراعاة الظروف والملابسات التي تحيط بالمخالفة وذلك في حدود العقوبات المقررة للمخالفات نظاماً .

ب) أن تكون المجازاة في المخالفات المتعددة الصادرة من موظف واحد باشد العقوبات المقررة لاحدى هذه المخالفات .

ج) يحفظ لكل من أصابه ضرر بسبب المخالفات التي عوقب الموظف من أجلها بكلة حقوقه في التعويض عما أصابه .

ووحددت لكل عقوبة مخالفات معينة على سبيل الحصر كما يلى :

يعاقب بقطع الراتب مدة لا تتجاوز الشهرين كل موظف يثبت ارتكابه للمخالفات الآتية :

أولاً - عدم مراعاة الآداب أثناء الخدمة .

ثانياً - استعمال الغلطة والخسونة مع أرباب المصالح دون التجاوز باليد واللسان .

ثالثاً - عدم القيام بما هو مفروض عليه من التيسير لارباب المصالح في إنجاز أعمالهم في حدود وظيفتهم .

رابعاً - التراخي في القيام بعمل الوظيفة دون اخلال ينشأ عنه ضرر خاص أو عام .

- خامساً - التدخل في عمل غير الذي انيط به ◦
- سادساً - الاتصال بغير رئيسه المباشر في الامور الخاصة بأعمال وظيفته ◦
- يعاقب بقطع الراتب لمدة لا تقل عن شهرين أو بالفصل مؤقتاً لمدة شهر كل موظف يرتكب المخالفات الآتية :
- أولاً - عدم اطاعة الرئيس في الواجبات الرسمية ◦
 - ثانياً - افشاء سر من أسرار الدائرة أو من أسرار وظيفته ◦
 - ثالثاً - اشغال المقامات العلية رسمياً بالامور التي تتعلق بوظيفته بقصد المشانقة متباهاً مرجعه ◦
- يجازى بالنقل مؤقتاً لمدة لا تزيد عن سنة من وظيفته إلى أدنى منها راتباً ومرتبة في داخل البلد أو خارجها أو بالتنزيل في المرتبة كل موظف يرتكب حال وجوده في الدائرة الرسمية المخالفات الآتية :
- أولاً - سوء السلوك الذي يخل بشرف الوظيفة ◦
 - ثانياً - اطلاع أحد الموظفين أو أرباب المصالح على عمل من الاعمال الرسمية لغرض شخصي ◦
- يعاقب بالعزل :**
- أولاً - الموظفون الذين يستغلون بالتجارة وكذلك الموظفون الذين يستغلون بالمهن الحرة دون إذن نظامي ◦
 - ثانياً - الموظفون الذين يقبلون الهدايا والاكراميات وخلافها بقصد الاغراء من أرباب المصالح ، ويعاقب بذات العقوبات الموظفون الذين يشتراكون مع الموظفين السابقين سواء بالتواطؤ أو التستر ◦
 - ثالثاً - كل موظف استغل نفوذه وظيفته لمصلحة شخصية في داخل الدائرة أو خارجها ◦

رابعا - كل موظف تحكم في أفراد الرعية أو افتات على حق من حقوقهم الشخصية بصورة من الصور أو كلفهم بما لا يجب عليهم نظاماً •

خامسا - كل موظف قبل الرشوة أو طلبها أو قبلها لغيره بقصد ظلم شخص آخر أو خدمة لشخص - أو اضرار به أو بمصلحة عامة ، وتطبق العقوبة ذاتها على الراشي والمرتشي والرائش على السواء •

سادسا - كل موظف أخذ عمولة أو عقد اتفاقا على القيام بعمل يغير مجرى قضية من القضايا الشخصية أو يحول دون تنفيذ أمر حكومي صادر بشأن معاملة من المعاملات أيا كان نوعها •

سابعا - الموظفون الذين يصدر منهم سوء الاستعمال الاداري كالعبث بالانظمة والاوامر والتعليمات وبطرق تنفيذها امتاعا أو تأخيرا بصورة ينشأ عنها ضرر خاص أو عام ويدخل ضمن ذلك تعمد تفسير النظم والاوامر والتعليمات على غير وجهها الصحيح أو في غير موضعها بقصد الاضرار بمصلحة حكومية لقاء مصلحة شخصية واستغلال النفوذ أيا كان نوعه في تفسير الاوامر وتنفيذها لمصلحة شخصية عن طريق مباشر أو غير مباشر وسوء السلوك وسوء الخلق الناجم عنهم اخلاله بشئون الادارة أو تشوييه سمعتها والامتناع عن القيام بواجب الوظيفة بصورة تخل معها بمصلحة الدائرة •

ثامنا - الموظفون الذين يسيئون الاستعمال المالي كالتلاف أو اضاعة حق من حقوق خزانة الدولة نتيجة تواطؤ أو اهمال بقصد الانتفاع الشخصى بالاشغال والمهام العائدة للحكومة صنفا أو بيعا أو شراء بصورة مباشرة أو غير مباشرة •

تاسعا - الموظفون الذين يستغلون العقود بما في ذلك المزایدات والمناقصات

عن طريق مباشر أو غير مباشر لمصلحة شخصية والعبث بأوامر
الصرف وتأخيرها عن وقها المحدد لها ، وحجز كل أو بعض
ما يستحقه الموظفون أو العمال من رواتب واجور وتأخير دفعها
اليهم بقصد الانتفاع بها شخصياً • واستغلال جهود الأفراد
والموظفين باجور ورواتب صورية أو مفعولة لفائدة شخصية بعضاً
أو كلاً واختزال بعض رواتب الموظفين واضافتها لآخرين أو
انقصها عن مقررها الأصلي لمصلحة مضمونة سواء أكان ذلك
طوعاً أم كراهيّة ، واستعمال معلوماته الرسمية في استغلال أسعار
العملة في ارتفاعها وبهوطها صرفاً أو تبديلاً •

عاشرًا - الاختلاس بأنواعه وكل تبديد وتغريط يقع من الموظف في
ادارة الاموال الحكومية صرفاً أو صيانة أو جباية سواء في ذلك
الثابت منها أو المنقول أو اذا وقعت منه محاولة بقصد اخفائها أو
ادخالها في الذمة أو توجيهها لحساب خاص ويتحقق منه بصورة
مباشرة أو غير مباشرة •

حادي عشر - الموظفون الذين تصدر منهم سوء المعاملة والاكراء باسم
الوظيفة كالتعذيب والقسوة بأنواعها ومصادرة الاموال وسلب
الحربيات الشخصية ويدخل ضمن ذلك التكبيل والتغريم والسجن
والنفي والاقامة الاجبارية مؤقتة كانت أو دائمة ، ودخول المنازل
بغير الطرق النظامية المشروعة والاكراء على الاعارة والاجارة
وعلى بيع أو شراء اموال متقطعة أو غير متقطعة تحت ستار المصلحة
ال العامة • وفرض أو تحصيل ضرائب تزيد عن المقادير المستحقة
أو المفروضة نظاماً إلى غير ذلك من سوء المعاملة وأعمال الاكراء
الغير مشروعة •

المجالس التأديبية :

الحال الفصل الثاني عشر من نظام الموظفين العام مجالس التأديب
وأصول المحاكمة فيها وتعدد هذه المجالس حسب مستويات الموظفين كما
ان منها ما هو ابتدائي ومنها ما هو استئنافي كما يتضح مما يلى :

موظفو المرتبة الثانية فما فوق - عدا الوزراء ومن فى مرتبتهم يحاكمون

تأديبيا أمام مجلس يشكل على النحو التالي :

أ - وزيران - ويختارهما مجلس الوزراء يكون أقدمهما رئيسا ولا يكون
من بينهما الوزير التابع له الموظف •

ب - رئيس ديوان المظالم أو نائبه •

ج - اثنان من وكلاء وزارة من غير الجهة التابع لها الموظف •

د - مستشار رأسة مجلس الوزراء •

ه - عضو يختاره الموظف المحال على المحاكمة بمرتبة مدير عام على الأقل •

ويجب على الموظف أن يختار هذا العضو قبل المحاكمة باسبوع على
الأقل والا سقط حقه في اختيار العضو ويعتبر حكم هذا المجلس نهائيا بعد
تصديقه من رئيس مجلس الوزراء •

موظفو المرتبة الثالثة فما دون يحاكمون تأديبيا أمام مجلس تأديبي
ابتدائي يشكل بقرار من الوزير المختص ويكون من :

(١) اثنين من المديرين العامين ويكون أقدمهما في المرتبة هو رئيس
المجلس •

(٢) مندوب عن ديوان الموظفين العام ، لا تقل مرتبته عن مرتبة الموظف
المقدم للمحاكمة ويجوز الطعن في قرار المجلس الابتدائي أمام
مجلس استئنافي يشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء على الوجه
الآتى :

- أ - وكيل وزارة - رئيسا عدا من أحال الموظف للمحاكمة •
 - ب - وكيل رئيس ديوان الموظفين العام •
 - ج - مستشار من موظفي الحكومة لا تقل درجته عن درجة مدير عام •
 - د - موظف بدرجة مدير •
- وللمجلس الاستئنافي أن يؤيد قرار المجلس الابتدائي أو يعدله •
- كف اليد :**
- وهو تنحية الموظف عن وظيفته مؤقتا اذا استوجبت المصلحة العامة ذلك • ويكون بقرار من سلطة التعيين أو من المجلس التأديبي وكذلك المختصين بالتفتيش •

سادسا - الجمهورية العربية اليمنية

تضمن قانون نظام موظفي الدولة اصول تأديبهم التالية :

الواجبات :

- ١ - على الموظف أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به ، وان يؤديه بدقة وامانة وعليه أن يخصص وقت العمل الرسمي لاداء واجبات الوظيفة •
- ٢ - لا يجوز للموظف أن يفضي بمعلومات أو ايضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة ويظل الالتزام بالكتمان قائما ولو بعد انفصال الموظف عن عمله •
- ٣ - لا يجوز للموظف أن يؤدي أعمالا للغير بمرتب أو بكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية • ويجوز أن يتولى الموظف بمرتب أو بكافأة أعمال القوامة والوصاية والوكالة عن الغائبين اذا كان المشمول بالقوامة أو الوصاية أو كان الغائب من تربطه به صلة قربى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة • وكذلك يجوز للموظف أن يتولى بمرتب

أو بمكافأة النظر على الوقف اذا كان مستحقا فيه أو مشروطا له النظر من الواقف والحراسة على الاموال التي يكون شريكا أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطه به صلة القرابة أو النسب لغاية الدرجة الرابعة . وفي جميع الحالات يجب على الموظف اخطار الوزارة أو المصلحة التابع لها بذلك ويحفظ الاخطار في

ملف خدمته .

٤ - لا يجوز للموظف أن يجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بطريق مباشر أو غير مباشر اذا كان من شأن ذلك الاضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها .

٥ - كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته يعاقب تأديبيا .

العقوبات التأديبية :

(١) الانذار .

(٢) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرا .

(٣) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تقل عن ستة أشهر .

(٤) الحرمان من العلاوة .

(٥) الوقف عن العمل بدون مرتب مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

(٦) العزل من الوظيفة .

السلطة التأديبية :

للوزير أو لرئيس المصلحة كل في دائرة اختصاصه توقيع عقوبة الانذار والخصم من المرتب لمدة تجاوز خمسة عشر يوما في المرة الواحدة بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه وبقرار نهائي مسبب .

ولا تجوز توقيع العقوبات الأخرى الا بقرار من مجلس التأديب

والمشكل بقرار من الوزير من ثلاثة من كبار موظفي الوزارة أو المصلحة أحدهما على الأقل بدرجة مدير عام وتكون له الرئاسة .

سابعا - دولة الكويت

بين قانون الوظائف العامة المدنية قواعد النظام التأديبي للموظفين كما

يلى :

الواجبات والمحظورات :

وقد حددتها الفصل السابع من القانون كما يلى :

١ - على الموظف أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وأن يؤديه بدقة وأمانة ،

وعليه أن يخصص وقت العمل الرسمي لاداء واجبات وظيفته .

٢ - تحدد مواعيد العمل بقرار من ديوان الموظفين . ويجوز تكليف الموظفين بالعمل في غير أوقاته الرسمية علاوة على الوقت المحدد له اذا اقتضت مصلحة العمل أو طبيعته ذلك .

٣ - لا يجوز للموظف ان يؤدي للغير أ عملا بمرتب او اجر ولو في غير أقات العمل الرسمية الا باذن من رئيس الدائرة .

ومع ذلك يجوز أن يتولى الموظف القوامة والوصايا والوكالة عن الغائب بمرتب او بأجر اذا كان الشمول بالقوامة او الوصاية او الغائب من تربطه به صلة قربي او نسب لغاية الدرجة الرابعة .

٤ - لا يجوز للموظف أن يتسمى الى حزب سياسي او أن يشتراك في أية دعاية حزبية .

٥ - لا يجوز للموظف أن تكون له أية مصلحة سواء بالذات او بالواسطة في أعمال او مقاولات او مناقصات او عقود تتصل بأعمال الدائرة التابع لها .

٦ - لا يجوز للموظف أن يفضي بمعلومات عن المسائل التي ينبغي أن تظل

- سرية بطبيعتها ووفقا لتعليمات خاصة ◦
- ويظل التزام الموظف بكثمانها قائما حتى بعد انفصاله عن عمله ◦
- ٧ - لا يجوز للموظف أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا ◦
- ٨ - لا يجوز للموظف بالذات أو بالواسطة أن يستأجر أراض أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته اذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله ◦
- ٩ - لا يجوز للموظف أن يوسط أحدا في أي أمر خاص بوظيفته ولا يجوز أن يتوسط لموظف آخر في أي شأن من ذلك ◦
- ١٠ - يجب على الموظف مراعاة أحكام القوانين المالية المعمول بها والتقييد في اتفاق أموال الدولة بما تفرضه الامانة والمحرص عليها ◦
- ١١ - كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أداء أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر مخل بشرف الوظيفة يعاقب تأديبيا ◦
- ولا يعفى الموظف من العقوبة الا اذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لامر كتابي صادر له من رئيسه بالرغم من تنبيهه الى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الامر ◦

العقوبات التأديبية :

العقوبات التي يجوز توجيعها على الموظفين هي :-

- ١) الإنذار ولا يجوز توقيعه أكثر من مرة واحدة خلال اثنى عشر شهرا ◦
- ٢) الخصم من المرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما في المرة الواحدة وعلى شهرين خلال اثنى عشر شهرا ◦
- ٣) الوقف عن العمل بغير مرتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ◦

- ٤) تأجيل ميعاد استحقاق العلاوة لمدة لا تزيد على ستة شهور ◦
- ٥) الحرمان من العلاوة ◦
- ٦) خفض المرتب ◦
- ٧) خفض الدرجة ◦
- ٨) خفض المرتب والدرجة معا ◦
- ٩) العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في معاش التقاعد أو المكافأة أو مع
الحرمان منها كلية أو من جزء منها ◦

السلطة التأديبية :

لمدير عام الدائرة توقيع احدى العقوبات الاولى على موظفي الحلقة
الثانية والثالثة ، ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً ◦

ولا يجوز توقيع احدى العقوبات الأخرى إلا بقرار من مجلس
التأديب والذي يختلف تشكيله حسب المستوى الوظيفي كما يلي :
أ - يشكل مجلس التأديب لموظفي الحلقة الأولى من رئيس محكمة
الاستئاف العليا ووكيلها والنائب العام ◦

والعقوباتان الثانية يجوز له توقيع احدهما هما :

- ١) اللوم ◦
- ٢) العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في معاش التقاعد أو المكافأة
أو الحرمان منها كلية أو من جزء منها ◦
- ب - يشكل مجلس التأديب لموظفي الحلقة الثانية من مدير عام الدائرة
التي يتبعها الموظف ومن المحامي العام أو رئيس النيابة العامة ، ومن
مندوب عن ديوان الموظفين من موظفي الحلقة الثانية ◦
- ج - يشكل مجلس التأديب لموظفي الحلقة الثالثة من نائب مدير عام
الدائرة التي يتبعها الموظف ومن أحد وكلاء النيابة العامة يعينه النائب

- العام ، ومن مندوب عن ديوان الموظفين من موظفي الحلقة الثانية .
 ترفع الدعوى التأديبية على موظفي الحلقة الاولى من رئيس الدائرة
 وعلى موظفي الحلقتين الثانية والثالثة من مدير عام الدائرة أو نائبه .
 ويكون قرار المجلس مسبباً ويجوز الطعن فيه بالالغاء أمام محكمة
 الاستئناف العليا خلال ثلاثة أيام من صدوره .
- د - مجلس التأديب المختص بمحاكمة الموظف الذي ترك الخدمة هو
 المجلس الذي كان مختصاً بمحاكمته وقت وقوع المخالفة .
 والعقوبات التي يجوز توقيعها عليه هي :
- (١) غرامة لا تقل عن مائة روبيه ولا تجاوز المرتب الذي كان يتلقاه .
 الموظف في الشهر الذي وقعت فيه المخالفة .
- (٢) الحرمان من المعاش مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .
- (٣) تخفيض المعاش أو الحرمان منه من تاريخ الحكم .
- ثامناً - الجمهورية العراقية**

- واجبات الموظفين :**
- ١ - على كل موظف اتباع الوجائب الآتية :
- أ) القيام بالواجبات المودعة اليه وفق القوانين والأنظمة والتعليمات
 وأمثال الأوامر الصادرة من رؤسائه ضمن واجبات وظيفته .
- ب) كتم الأمور التي اطلع عليها بمقتضى وظيفته ويخشى ضرر للدولة أو
 الأشخاص من افشاءها أو أوصى من قبل رؤسائه بكتمانها حتى بعد
 انتهاء خدمته .
- ج) الامتناع عن استعمال النفوذ الرسمي لتسوية المسائل الخصوصية
 وعن اتيان أي فعل لا يختلف مع شرف الوظيفة أثناء قيامه بها أو
 خارجها بصورة علنية .

٢٠ - على كل موظف تجنب الامور الآتية :-

- أ) الاستقرار لأكثر من نصف راتبه السنوي بدون إذن رئيسه والاشغال بالاقراض بفائدة أو الزراعة أو الصنائع أو المهن وجميع المعاملات الأخرى بقصد الاسترباح عدا الاشتراك بشركات المساهمة وايداع المبالغ في المصارف وادارة زراعة أملاكه وأراضيه والآوقاف تحت توليه وأملاكه وأراضي اصوله وفروعه وأخواته وزوجه ومن كانوا تحت وصايتها أو ولايته .
- ب) الاشتراك بالمزايدات الرسمية المكلفت بأجرائها والمناقصات على الاطلاق .
- ج) ارتياد المحلات العامة التي لا تناسب مع شخصيته أو وظيفته .
- د) لعب القمار على اختلاف أنواعه .
- هـ) الظهور بحالة سكر ظاهر في محل عام .
- و) الانتماء إلى جمعية أو أئدية سياسية والاشغال في الامور الحزبية السياسية أو نشر مقالات سياسية في الجرائد أو المجالس بأضاء صريح أو مستعار .
- ز) أن يعين أحداً من أقربائه ممن كانوا من الدرجات الأولى والثانية والثالثة في الوظائف التي تحت ادارته .
- لمجلس الوزراء أن يحيز للموظف الاشتغال فيما هو مختص به من المهن عند وجود ضرورة أو تتحقق مصلحة عامة بشرط أن لا يكون الاشتغال في الدائرة الرسمية ولا أثناء أوقات الدوام وإن لا يكون مخلاً بواجبات الوظيفة وإن تحدد في الإجازة المدة التي يؤذن للموظف أن يمارس مهنته فيها والأجور التي يجوز له أن يتلقاها لحسابه الخاص لقاء ذلك ويجوز تجديد الإجازة عند الضرورة .

العقوبات :

وقد قسمها القانون الى عقوبات انصباطية وهي العقوبات البسيطة التي توقعها الرئاسة الادارية ، والى عقوبات تأديبية وهي العقوبات الشديدة التي توقعها هيئات تأديبية تعرف بلجان الانضباط . وكذا مجلس الانضباط العام . وتشمل العقوبات الانضباطية الانذار ، قطع الراتب - وذلك عن أيام لا تتجاوز العشرة ، التوبیخ

كما تشمل العقوبات التأديبية : انقص الراتب ، تنزيل الدرجة ، الفصل ، العزل

ولا يجوز فرض أكثر من عقوبة واحدة من أجل ذنب واحد .

كما عنى القانون بتعريف هذه العقوبات وحدد لتوقيع الشديد منها ارتكاب مخالفات معينة وذلك على سبيل المثال كما يلي :

أ - تكون عقوبة الانذار بارسال كتاب الى الموظف يذكر فيه الذنب الذي ارتكبه ويلفت نظره الى وجوب عدم تكراره وتحسين أعماله في المستقبل .

ويجوز العاقبة بالانذار لمرتين فقط وبعد ذلك يكون من المحتم العاقبة بعقوبة أشد .

ب - تكون عقوبة التوبیخ بارسال اخطار تحريرى الى الموظف يذكر فيه الذنب الذي ارتكبه وان هنالك من الاسباب ما يجعل سلوكه غير مرض بسبب ذلك .

و - كل توبیخ يوجه للموظف يؤخر نيله زيادة راتبه وترقية درجته مدة سنة اعتبارا من تاريخ اكماله المدة القانونية .

ح - انقص الراتب - معاقبة الموظف بقطع مبلغ من راتبه الشهري بنسبة ولمدة تعين في القرار على أن لا تتجاوز النسبة عشرة في المائة من مجموع

راتبه الشهري لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين ويحرم الموظف العاقب بهذه العقوبة من الترقيع مدة سنتين اعتباراً من تاريخ القرار القطعي إذا كان قد أكمل المدة القانونية والا فمن تاريخ اكمالها .

د - عقوبة تنزيل الدرجة هي جعل الموظف في الدرجة التي دون درجته مباشرة ولا يرفع منها إلا عند استكماله الشروط المقتضية للترقى مجدداً بموجب قانون الخدمة المدنية .

ه - عقوبة الفصل هي تنحية الموظف عن الوظيفة مدة تعين في القرار على أن لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ اكتساب القرار الدرجة القطعية ويجوز توظيفه بعد انقضائه .

يفصل الموظف في الحالات الآتية :

١ - اذا عوقب بحدى العقوبات التأديبية مرتين وارتكب في المرة الثالثة ذنبًا يستوجب المعاقبة .

٢ - اذا ثبت عجزه عن القيام بوظيفته التي هي ضمن اختصاصه .

٣ - اذا ارتكب أى ذنب آخر يتراهى للمجلس العام انه يستلزم فصله .

٤ - اذا حكم عليه بالحبس عن جنحة منبعثة عن وظيفته .

و - عقوبة العزل هي تنحية الموظف عن الوظيفة ولا يجوز إعادة استخدامه في وظيفة حكومية .

يعزل الموظف في الاحوال الآتية :

(١) اذا ثبت ارتكابه ذنبًا خطيرًا يجعل بقاءه في خدمة الحكومة مضرًا بالصلاحة العامة .

(٢) اذا صدر قرار بفصله بعد المحاكمة الانضباطية ، ثم أعيد توظيفه فارتكب ذنبًا يستوجب فصله مرة أخرى عن محاكمة ايضاً أو بسبب ارتكابه جريمة .

٣) اذا حكم عليه بعقوبة جنائية غير سياسية أو بعقوبة جنحة مخلة بالشرف ◦
السلطة التأديبية :

أ - السلطات الرئاسية :

تفرض العقوبات الانضباطية من قبل الوزير أو رئيس الدائرة أو أحد الموظفين ممن يخولهم الوزير ذلك كتابة ◦ وللوزير انذار رؤساء الدوائر أو احالتهم الى مجلس الانضباط العام ◦

ب - لجان الانضباط :

تؤلف في كل وزارة لجنة انضباط قوامها رئيس وعضوان يعينهم الوزير من كبار موظفي وزارته وتحتخص بتوقيع العقوبات التأديبية ويطعن امامها في القرارات التأديبية للرؤساء ◦

ج - مجلس الانضباط العام ◦

ويختص بمحاكمة رؤساء الدوائر ◦ ويطعن امامه في القرارات التأديبية للجان الانضباطية ◦ وجميع هذه الهيئات ذات طابع اداري ^(١) ◦

تاسعا - الجمهورية العربية المتحدة

نظم التأديب القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة وكذا القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥١ بشأن المحاكمات التأديبية على النحو التالي :

الواجبات :

وقد حددها قانون العاملين المدنيين في الفصل الثامن منه كما يلي :

١ - أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وبأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لاداء واجبات وظيفته ◦ وتحدد مواعيد العمل بقرار

(١) يرجع تفصيلا الى قانون انضباط موظفى الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ ◦

من الوزير المختص ، ومن يمارس سلطاته ، ويجوز تكليف العاملين
بالعمل في غير أوقاته الرسمية علاوة على الوقت المعين اذا اقتضت
مصلحة العمل ذلك ◦

٢ - ان يحافظ على كرامة وظيفته طبقا للعرف العام وأن يسلك في تصرفاته
مسلكا يتفق والاحترام الواجب ◦

٣ - أن يتعاون مع زملائه في اداء الواجبات العاجلة الالزمه لتأمين سير
العمل وتنفيذ الخدمة العامة ◦

٤ - أن ينفذ ما يصدر اليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين
واللوائح ◦ ويتحمل كل رئيس مسؤولية الاوامر التي تصدر منه كما
يكون مسؤولا عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه ◦

٥ - لا يجوز للعامل أن يجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه
بالذات أو بالواسطة اذا كان من شأن ذلك الاضرار باداء واجبات
الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها ◦

كما لا يجوز للعامل ان يؤدي أعمالا لغير بمرتب أو بكافأة ولو في
غير أوقات العمل الرسمية الا باذن من الوزير المختص أو من يمارس
سلطاته ومع ذلك يجوز أن يتولى العامل بموجب أو بكافأة أعمال القوامة
أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية اذا كان المشمول
بالوصاية أو القوامة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي من تربطهم به
صلة قربي أو نسب لغاية الدرجة الرابعة وان يتولى أعمال الحراسة على
الاموال التي يكون شريكا أو صاحب مصلحة بها أو مملوكة لمن تربطهم
به صلة قربي أو نسب لغاية الدرجة الرابعة وذلك بشرط اخطار الجهة
السياسية التابع لها بذلك ◦

المحظورات :

كما حظر على العامل اتيان امور معينة تتصل بأسرار الدولة وأمنها
وتمثل في الآتي :

(١) أن يفشي الامور التي يطلع عليها بحكم وظيفته اذا كانت سرية بطبيعتها أو بمحض تعليمات تقضي بذلك ويظل هذا الالتزام قائما ولو بعد ترك العامل الخدمة .

(٢) أن يحفظ لنفسه بأصل أية ورقة من الاوراق الرسمية أو يتزعزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا .

(٣) أن يخالف اجراءات الامن الخاص والعام التي يصدر بها قرار من الوزير المختص أو من يمارس سلطاته كذلك حظر على العامل بالذات أو بالواسطة ممارسة بعض الاستثمارات ذات الاتصال بأعمال وظيفته وهي :

١ - أن يشتري عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات القضائية أو الادارية للبيع اذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته .

٢ - أن يزاول أي أعمال تجارية وبوجه خاص أن يكون له أية مصلحة في أعمال أو مناقصات مما يتصل بأعمال وظيفته .

٣ - أن يشترك في تأسيس الشركات أو يقبل عضوية مجالس ادارتها أو أي عمل فيها الا اذا كان مندوبا عن الحكومة أو المؤسسات العامة أو وحدات الادارة المحلية أو كان ذلك بتراخيص من الجهة المختصة .

٤ - أن يستأجر أراضي أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته اذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله .

٥ - أن يضارب في البورصات .

٦ - أن يلعب القمار في الاندية أو المحال العامة .
وقد تكفل القانون بتحديد أنواع المخالفات المالية بوجه عام اذا أوجب على العامل مراعاة الاحكام المالية المعمول بها وحضر عليه ما يأتي :

- (١) مخالفة القواعد والاحكام المالية المنصوص عليها في القوانين .
 - (٢) مخالفة الاحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية .
 - (٣) مخالفة اللوائح والقوانين الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات وكافة القواعد المالية .
 - (٤) الاعمال او التقصير الذي يترب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة او احد الاشخاص العامة الاخرى او الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات او المساس بمصلحة من مصالحها المالية او يكون من شأنه أن يؤدي الى ذلك بصفة مباشرة .
 - (٥) عدم الرد على مناقضات الجهاز المركزي للمحاسبات او مكتباته بصفة عامة وتأخير الرد عليها في المواعيد المقررة لها او بما يطلبها من أوراق او وثائق او غيرها مما يكون له الحق في فحصها او مراجعتها او الاطلاع عليها بمقتضى قانون انشائه .
- هذا وكل عامل يخالف الواجبات سالفة الذكر او يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته او يظهر بمظاهر من شأنه الاخلاط بكراهة الوظيفة يعاقب تأديبيا وذلك مع عدم الاخلاط باقامة الدعوى المدنية او الجنائية عند الاقتضاء .

ولا يعفى العامل من العقوبة استنادا إلى أمر رئيسه الا اذا ثبت ان ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لامر مكتوب بذلك صادر اليه من هذا الرئيس بالرغم من تنفيذه كتابة الى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المخالفة على مصدر الامر .

الجزاءات التأديبية :

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين هي :

١ - الانذار .

- ٣ - الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز شهرين في السنة ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذه العقوبة ربع المرتب شهرياً بعد الرابع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً •
- ٤ - تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر •
- ٥ - الحرمان من العلاوة •
- ٦ - الوقف عن العمل بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تجاوز ستة أشهر •
- ٧ - الفصل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة أو الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الرابع
- اما بالنسبة لشاغلي الدرجات من الثالثة فما فوقها فلا توقع عليهم الا العقوبات التالية : اللوم ، الاحالة الى المعاش ، العزل من الوظيفة مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الرابع
- هذا ولا يمنع ترك العامل الخدمة لاي سبب من الاسباب من الاستمرار في المحاكمة التأديبية اذا كان قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته ويجوز في هذه الحالة وقف بعض معاشه أو المكافأة بما يجاوز الرابع يقرار من المحكمة التأديبية المختصة الى حين انتهاء المحاكمة ويجوز في المخالفات المالية التي يترب عليها ضياع حق للخزانة اقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها •

والعقوبات التي يجوز توقيعها على من ترك الخدمة هي :-

- ١ - خصم مبلغ لا يقل عن خمسة جنيهات ولا يجاوز المرتب الاجمالي الذي كان يتلقاه في الشهر وقت وقوع المخالفة •
- ٢ - الحرمان من المعاش لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر •

٣ - الحرمان من المعاش بما لا يجاوز الربع

وقد أوجب القانون تخصيص حصيلة جراءات الخصم للصرف منها
في خدمات اجتماعية للعاملين

التحقيق الاداري :

قضى القانون بعدم جواز توقيع عقوبة على العامل الا بعد التحقيق معه
كتابة وسماع اقواله وتحقيق دفاعه فيما ينسب اليه من مخالفات . ويتولى
التحقيق الاداري أساساً أحد موظفي الادارة التابع لها الموظف وهو عادة
أحد موظفي الشئون القانونية بها .

وقد ذهب هذا النظام التأديبي الى مدى بعيد في الاخذ بالطابع
القضائي فأنشأ سنة ١٩٥٤ جهازاً مستقلاً للتحقيق الاداري قوامه الغرض
القانوني اسمه النيابة الادارية وساوى في النظام الوظيفي بين اعضائه
ورجال النيابة العامة . وتتبع في التحقيق الاداري اجراءات تماثل الى
حد ما تلك المقررة في التحقيق الجنائي كتحليف الشاهد قبل سماعه
وإصدار الامر بالقبض عليه واحضاره اذا مانع في الحضور امامها وكتفيش
الموظف ومسكته بقيود خاصة . وتتبع حالياً وزارة العدل .

السلطة التأدية :

الرؤساء الاداريون :

لوكييل الوزارة أو لرئيس المصلحة كل في دائرة اختصاصه توقيع
عقوبة الانذار أو الخصم من المرتب مدة لا تجاوز ثلاثة أيام في السنة
الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة عن خمسة عشر يوماً ويكون
القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً بذلك طبقاً للوائح التي يصدرها الوزير
المختص .

وتتضمن لائحة الجزاءات تحديد الرؤساء الذين يجوز تفویضهم في

توقيع العقوبات المشار إليها ◦

وللوزير سلطة توقيع عقوبات الإنذار أو الخصم من المرتب بحيث لا تزيد مدد الخصم في السنة الواحدة على ستين يوماً كما يكون له سلطة الغاء القرار الصادر بتوقيع العقوبة وتعديلها وذلك بخضصها أو تشديدها في الحدود السابقة ، وله أيضاً إذا الغى القرار أن يحيل العامل إلى المحكمة التأديبية وذلك كله خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغ الوزير المختص بالقرار ◦

وفي حالة اعارة عامل أو ندبه من عمله للقيام بعمل وظيفة أخرى تكون السلطة التأديبية بالنسبة إلى المخالفات التي يرتكبها في مدة اعارته أو ندبه من اختصاص الجهة التي أغير إليها أو ندب للعمل بها مع اخطار الجهة المعار أو المنتدب منها بقرارها ◦

المحاكم التأديبية :

عهد بتوقيع الجزاءات الشديدة التي تجاوز الخصم من المرتب إلى محاكم تأديبية اشتئت بموجب القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ويغلب في تشكيلها العنصر القضائي بعضويين من مجلس الدولة (يقابل مجلس شورى الدولة في لبنان) لاحدهما رئيسها أما العنصر الإداري فيمثله أحد أعضاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أو الجهاز المركزي للمحاسبات حسب نوع المخالفة المنظورة إدارية أو مالية ◦

وهذه المحاكم نوعان عادية وتحتخص بمحاكمة الموظفين من الدرجة الثانية فيما دونها وتشكل من مستشار أو مستشار مساعد بمجلس الدولة رئيساً وكذا نائب من مجلس الدولة وموظفي لا تقل درجته عن الثالثة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أو الجهاز المركزي للمحاسبات حسب نوع المخالفة عضوين ، وكذا المحكمة التأديبية العليا وتحتخص بمحاكمة الموظفين من الدرجة الثانية فيما فوقها وتشكل من وكيل مجلس الدولة أو

أحد الوكلا المساعدين رئيساً ومستشاراً أو مساعد بمجلس الدولة
وموظف لا تقل درجته عن الدرجة الثانية من الجهاز المركزي للتنظيم
والأدارة أو الجهاز المركزي للمحاسبات حسب نوع المخالفة عضوين ◦

وقف الموظف :

للوزير أو وكيل الوزارة أو لرئيس المصلحة كل في دائرة اختصاصه
أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك
لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ◦ ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة
التائية المختصة للمدة التي تحددها ويترتب على وقف العامل عن عمله
وقف صرف نصف مرتبه ابتداء من اليوم الذي يحال فيه للمحكمة ◦
ويجب عرض الأمر فوراً على المحكمة التائية المختصة لتقرير صرف أو
عدم صرف الباقى من مرتبه فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من
تاريخ الوقف وجب صرف المرتب كاملاً حتى تقرر المحكمة ما يتبع فى
شأن نصف مرتبه ◦

وعلى المحكمة التائية أن تصدر قرارها خلال عشرين يوماً من تاريخ
رفع الأمر إليها فإذا برئ العامل أو حفظ التحقيق أو عوقب بعقوبة الإنذار
صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من مرتبه ◦ فإن عقوبة أشد
تقرر السلطة التي وقعت العقوبة ما يتبع في شأن المرتب الموقوف صرفه ◦

هذا وكل عامل يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف بقوة
القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف مرتبه في الحالة الأولى
ويحرم من راتبه في الحالة الثانية ◦

ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على الوزير أو وكيل الوزارة
أو رئيس المصلحة حسب الأحوال ليقرر في ضوء ما يتبع في شأن مسئولية
العامل التائية صرف نصف المرتب الموقوف صرفه ◦

وتولى النيابة الإدارية تحريك الدعوى التأديبية أساساً ورفعها أمام هذه المحاكم وتتبع في المحاكمة أصول المحاكمات القانونية وضماناتها .

وينبغي أن تسبب السلطة التأديبية قرارها لি�تسنى التظلم منه إدارياً والطعن فيه قضائياً بالالغاء أو التعويض لدى المحكمة الإدارية المختصة أو القضاء الإداري حسب درجة الموظف وذلك اذا كان القرار التأديبي صادراً من سلطة ادارية رئاسية . اما اذا كان صادراً من محكمة تأديبية فيكون الطعن فيه لدى المحكمة الإدارية العليا .

العقوبات التأديبية التبعية :

هذا ولا يجوز النظر في ترقية عامل وقعت عليه عقوبة من العقوبات التأديبية المبينة فيما يلى الا بعد انقضاء الفترات الآتية :

١ - ثلاثة أشهر في حالة الخصم من المرتب أو الوقف لمدة من خمسة أيام الى عشرة .

٢ - ستة أشهر في حالة الخصم من المرتب أو الوقف لمدة أحد عشر يوماً الى خمسة عشر يوماً .

٣ - سنة في حالة الخصم من المرتب مدة تزيد على خمسة عشر يوماً .

٤ - وفي حالة توقيع عقوبة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها لا يجوز النظر في ترقية العامل مدة التأجيل أو الحرمان .

محو العقوبات التأديبية :

حرص النظام التأديبي على فتح باب التوبة امام العاملين والتقويم الذاتي لسلوكهم الوظيفي بأن قرر محو العقوبات التأديبية التي توقع على العامل بانقضاء الفترات الآتية :-

١ - ستان في حالة الإنذار أو الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة أيام .

٢ - ثلاثة سنوات في حالة الخصم من المرتب عن مدة تزيد على خمسة أيام .

٣ - أربع سنوات في حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها .

٤ - سنتين بالنسبة إلى العقوبات الأخرى عدا عقوبة العزل والاحالة إلى المعاش بحكم أو قرار تأديبي .

ويتم المحو في هذه الحالات بقرار من لجنة شؤون العاملين إذا تبين لها من التقارير المقدمة عن العامل أن سلوكه وعمله منذ توقيع الجزاء كانا مرضيين ، وهو ما يقابل رد الاعتبار الجنائي .

عاشرًا - دولة قطر

الواجبات :

يجب على الموظف أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به ، وأن يؤديه بدقة وأمانة ، وأن يخصص وقت العمل الرسمي لاداء واجبات وظيفته^(١) .

كذلك يجب على الموظف مراعاة الأحكام المالية المقررة ، فيحظر عليه :

١ - مخالفة القواعد المالية المعول بها - ٢ - مخالفة الميزانية - ٣ - مخالفة قواعد المناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات - ٤ - الاهمال أو التقصير الذي يتربى عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى .

المحظورات :

١ - أداء عمل للغير براتب أو أجر ولو في غير أوقات العمل الرسمي ، الا في أحوال استثنائية أو باذن خاص .

٢ - الاتقاء إلى أحدى المنظمات أو الهيئات أو الأحزاب السياسية أو أن يعمل لحسابها أو يشارك في الدعاية لها .

(١) صدر أخيراً دستور يضفي على قطر صفة الدولة .

- ٣ - افشاء الامور السرية بطيئتها أو طبقاً لتعليمات خاصة والتي اطلع عليها بحكم وظيفته ولو بعد ترك الوظيفة .
- ٤ - الاحتفاظ بأصل أية ورقة رسمية ولو تعلقت بعمل كف به .
- ٥ - شراء عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات القضائية أو الادارية في الجهة الحكومية التي يؤدي بها عمله .
- ٦ - مزاولة أية أعمال تجارية أو تكون ثمة مصلحة في عقود أو أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته أو الجهة التابع لها .

الجزاءات التأديبية :

- ١ - الانذار .
- ٢ - الخصم من المرتب بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً عن كل مخالفه و ٤٥ يوماً خلال السنة الواحدة .
- ٣ - تأجيل موعد استحقاق العلاوة بما لا يجاوز ستة أشهر .
- ٤ - الحرمان من العلاوة .
- ٥ - الوقف عن العمل دون راتب أو براتب مخفض مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .
- ٦ - خفض الراتب أو الدرجة أو كليهما معاً .
- ٧ - الفصل مع حفظ الحق في المكافأة أو الحرمان منها كلها أو بعضها .

السلطة التأديبية :

أ - الرؤساء :

- ١ - مدير الدائرة المختصة توقيع عقوبة الانذار .

- ٢ - لنائب المحاكم توقيع عقوبة الخصم من الراتب .

ب - مجلس التأديب :

يوقع الجزاءات الأخرى ويشكل بقرار من نائب المحاكم كما يلى :

- | | |
|-------|---------------------------------------------|
| رؤساء | ١ - رئيس لجنة التظلمات الادارية |
| اعضاء | ٢ - مدير الدائرة التابع لها الموظف |
| | ٣ - المفتش الاداري اذا كانت المخالفة ادارية |
| | والمفتش المالي اذا كانت مالية |
| | ٤ - أحد كبار موظفي الحكومة |
- ويوقف الموظف بقرار من نائب المحاكم بموجب طلب مدير الدائرة
وعرض مدير المسؤولين الاداريين

حادي عشر - الجمهورية اللبنانية

عالج نظام الموظفين في لبنان التأديب بالكيفية التالية :
واجبات الموظفين :

يتوجب على الموظف بوجه عام :

- ١ - أن يستوحى في عمله المصلحة العامة دون سواها ، ويسهر على تطبيق القوانين والأنظمة النافذة ، دون أي تجاوز أو مخالفة أو اهمال .
- ٢ - أن يخضع لرئيسه المباشر وينفذ أوامره وتعليماته إلا إذا كانت هذه الأوامر والتعليمات مخالفة القانون بصورة صريحة واضحة وفي هذه الحالة ، على الموظف أن يلتف نظر رئيسه خطيا إلى المخالفة الحاصلة ولا يلزم بتنفيذ هذه الأوامر والتعليمات إلا إذا أكدتها الرئيس خطيا ، وله أن يرسل نسخا عن المراسلات إلى إدارة التفتيش المركزي .
- ٣ - أن يتحمل شخصيا مسؤولية الأوامر والتعليمات التي يعطيها مرؤوسيه .
- ٤ - أن ينجز معاملات أصحاب المصالح بسرعة ودقة واحلاص ضمن حدود اختصاصه .

يحظر على الموظف أن يقوم بأى عمل تمنعه القوانين والأنظمة
النافذة ولاسيما :

١ - أن يشغله بالامور السياسية أو ينضم الى الاحزاب السياسية أو يحمل
اشارة حزب ما ، أو يلقي أو ينشر بدون اذن كتابي من الرئيس
المختص فى وزارته خطباً أو مقالات أو تصريحات أو مؤلفات فى
جميع الشؤون *

٢ - أن ينضم الى المنظمات أو النقابات المهنية *

٣ - أن يضرب عن العمل أو يحرض غيره على الاضراب *

٤ - أن يمارس أية مهنة تجارية أو صناعية أو أية مهنة أو حرفة مأجورة
أخرى فيما عدا الحالات المسموح بها قانوناً ، أو أن يكون عضواً
بمجلس ادارة شركة مغفلة أو شركة توصية مساهمة ، أو أن يكون
له مصلحة مادية مباشرة أو بواسطة الغير في مؤسسة خاضعة لرقابته
أو لرقابة الادارة التي يتبعها *

٥ - أن يجمع بين وظيفته والوظائف الانتخابية النيابية والبلدية
والاختيارية *

٦ - أن يقوم بأى عمل مأجور يحط من كرامة الوظيفة أو يكون له علاقة
بها *

٧ - أن يتلمس أو يقبل توصية ما ، أو أن يتلمس أو يقبل مباشرة أو
بالواسطة بسبب الوظيفة التي يشغلها ، هدايا أو اكراميات أو منحاً
من أى نوع كانت *

٨ - أن يبوح بالمعلومات الرسمية التي اطلع عليها أثناء قيامه بوظيفته ،
حتى بعد انتهاء مدة خدمته ، الا اذا رخصت له وزارته خطياً بذلك *

العقوبات التأديبية :

أ - عقوبات الدرجة الأولى :

١ - **التأنيب** •

٢ - حسم الراتب لمدة خمسة عشر يوما على الأكثر •

٣ - تأخير التدرج لمدة ستة أشهر على الأكثر •

ب - عقوبات الدرجة الثانية :

١ - تأخير التدرج لمدة ثلاثين شهر على الأكثر •

٢ - التوقيف عن العمل بدون راتب لمدة لا تجاوز ستة أشهر •

٣ - انزال درجة واحدة أو أكثر ضمن الرتبة نفسها •

٤ - انزال الرتبة •

٥ - الصرف من الخدمة •

٦ - العزل •

السلطة التأديبية :

- السلطة الرئاسية :

١ - لرئيس الدائرة أن يفرض عقوبة التأنيب وعقوبة حسم الراتب

لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام •

٢ - للمدير ورئيس المصلحة والقائممقام (رئيس وحدة ادارية

محلية هي القضاء) ، فرض عقوبة التأنيب وعقوبة حسم الراتب

لمدة لا تجاوز ستة أيام بناء على اقتراح الرئيس المباشر •

٣ - للمدير العام والمحافظ فرض عقوبة التأنيب وعقوبة حسم

الراتب لمدة لا تجاوز عشرة أيام بناء على اقتراح خططي من

الرئيس المباشر •

٤ - للوزير بناء على اقتراح المدير العام أو رئيس ادارة التفتيش
المركزي فرض عقوبة من الدرجة الاولى على أن لا تفرض
العقوبة الثالثة الا بعد توجيهه تأنيين متاليين للموظف خلال

سنة .

ب - مجلس التأديب العام :

اذا رؤى توقيع عقوبة أشد مما سبق يحال الموظف الى مجلس
التأديب المختص حسب مستوى الوظيفي . وفي سنة ١٩٦٥ رؤى الاكتفاء
بمجلس تأديبي عام لسائر الموظفين ، يدخل فى تشكيله العنصر القضائى ،
وتتبع امامه الى حد بعيد اجراءات المحاكمة القانونية^(١) .

٣

(١) يراجع القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٥ المؤرخ ١٠/٢/١٩٦٥ بانشاء
المجلس وكذا نظامه المفصل الصادر به المرسوم رقم ٧٢٣٦ في
١٩٦٧/٥/٨ .

الفهرس

الصفحة

٣

المقدمة

٥

تمهيد

الباب الاول

الاجهزة المركزية للخدمة المدنية

١١

مقدمة عامة

- أولاً - الجمهورية العراقية ص ١٤ - ثانياً - الجمهورية اللبنانية
ص ٢٠ - ثالثاً - الجمهورية العربية الميسرة ص ٢٣ -
رابعاً - جمهورية السودان الديمقراطية ص ٢٩ -
خامساً - المملكة الأردنية الهاشمية ص ٣٢ - سادساً -
دولة الكويت ص ٣٨ - سابعاً - المملكة المغربية ص ٤١ -
ثامناً - المملكة العربية السعودية ص ٤٤ - تاسعاً -
الجمهورية العربية اليمنية ص ٤٦ - عشراً - الجمهورية
العربية المتحدة ص ٥٢ -حادي عشر - امارة قطر ص ٨٥

الباب الثاني

شئون الخدمة المدنية

٦٠

الفصل الاول - التوظيف وأساليبه

٦٠

الفرع الاول - تعيين الموظفين

- الجمهورية العربية السعودية ص ٦١ - دولة الكويت ص
٦٢ - امارة قطر ص ٦٢ - المملكة المغربية ص ٦٣ - المملكة
العربية السعودية ص ٦٣ - المملكة الاردنية الهاشمية ص
٦٤ - الجمهورية اللبنانية ص ٦٤ - الجمهورية العراقية

الصفحة

- ص ٦٥ - الجمهورية العربية المتحدة ص ٦٥ - الجمهورية
العربية اليمنية ص ٦٦ - الجمهورية العربية الليبية ص ٦٦
- ٦٧ الفرع الثاني - النقل والتدب والإعارة
الجمهورية العربية المتحدة ص ٦٨ - الجمهورية اللبنانية
ص ٧٠ - الجمهورية العربية الليبية ص ٧٤ - المملكة
المغربية ص ٧٦ - المملكة العربية السعودية ص ٧٨ -
الجمهورية العراقية ص ٧٩ - الجمهورية العربية اليمنية
ص ٨٠ - الجمهورية العربية السورية ص ٨٠ - المملكة
الأردنية الهاشمية ص ٨٥ - امارة قطر ص ٨٩ -
٩٠ دولة الكويت ص ٩٠
- ٩٢ الفصل الثاني - الترقية والترفع
٩٣ تمهيد
- المملكة المغربية ص ٩٣ - الجمهورية العربية الليبية
ص ٩٥ - الجمهورية العربية المتحدة ص ٩٩ - المملكة
العربية السعودية ص ١٠١ - الجمهورية العربية اليمنية
ص ١٠٤ - المملكة الأردنية الهاشمية ص ١٠٦ -
الجمهورية اللبنانية ص ١٠٩ - الجمهورية العربية
السورية ص ١١٢ - الجمهورية العراقية ص ١١٥ - دولة
الكويت ص ١١٧ - امارة قطر ١١٩
- ١٢٠ الفصل الثالث - التدريب الاداري
أولاً - الجمهورية العراقية ص ١٢١ - ثانياً - الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية ص ١٢٣ - ثالثاً - المملكة
العربية السعودية ص ١٢٥ - رابعاً - المملكة الأردنية

الهاشمية ص ١٢٩ - خامسا - الجمهورية اللبنانية ص
١٣٦ - سادسا الجمهورية العربية المتحدة ص ١٥١ -
سابعا - امارة قطر ص ١٧٤

١٧٦

الفصل الرابع - تقارير الكفاية

المملكة الاردنية الهاشمية ص ١٧٦ - ثانيا - المملكة المغربية
ص ١٧٨ - ثالثا - الجمهورية العربية الليبية ص ١٧٩ -
رابعا - الجمهورية العربية اليمنية ص ١٨١ - خامسا -
دولة الكويت ص ١٨٢ - سادسا - الجمهورية العربية
المتحدة ص ١٨٦

١٩٢

فصل الخامس - التأديب والانضباط

أولا - المملكة المغربية ص ١٩٢ - ثانيا - الجمهورية
العربية الليبية - ثالثا - الجمهورية العربية السورية -
رابعا - المملكة الاردنية الهاشمية ص ٢١٠ - خامسا -
المملكة العربية السعودية ص ٢١٦ - سادسا - الجمهورية
العربية اليمنية ص ٢٣ - سابعا - دولة الكويت ص
٢٢٥ - ثامنا - الجمهورية العراقية ص ٢٢٨ - تاسعا -
الجمهورية العربية المتحدة ص ٢٣٢ - عاشرا - دولة قطر
ص ٢٤١ - حادى عشر - الجمهورية اللبنانية ص ٢٤٣

للمؤلف

أولاً - المؤلفات :

- ١ - نظرية الكفاية في الوظيفة العامة - طبعة أولى - نفذت دار الفكر العربي - القاهرة سنة ١٩٦٦
- ٢ - الادارة العامة في الدول العربية - طبعة أولى - نفذت مطبعة المعارف - بغداد سنة ١٩٧٩
- ٣ - الادارة المحلية في الجمهورية العراقية
مطبعة جامعة عين شمس - القاهرة سنة ١٩٧٩
- ٤ - الادارة العامة المقارنة - طبعة أولى - جزء اول
مطبعة المعارف - بغداد سنة ١٩٧٠
- ٥ - الخدمة المدنية في الدول العربية - طبعة أولى - جزء اول
مطبعة المعارف - بغداد سنة ١٩٧٠
- ٦ - تنظيم العلاقات الصناعية وشئون الافراد - طبعة أولى
مطبعة العاني - بغداد سنة ١٩٧٠

ثانياً - الابحاث :

- ١ - الاجهزة المركزية للوظيفة العامة
القاهرة - مجلة العلوم الادارية - العدد الثالث سنة ١٩٦٦
- ٢ - الاصلاح الاداري في الجمهورية العربية المتحدة
القاهرة - مجلة العلوم الادارية - العدد الاول سنة ١٩٦٧
- ٣ - التدريب الاداري في الدول النامية
بغداد - مجلة الادارة العامة - العدد الاول سنة ١٩٦٨
- ٤ - ضمانات الموظف العام في الدول العربية
بغداد - مجلة الادارة العامة - العدد الثاني سنة ١٩٦٩

000/118
1970/4/30

THE CIVIL SERVICE

IN THE ARAB STATES

Vol. [1]

Dr. HAMDI A. ABD EL-HADI

*Chairman, Department of Public Administration
College of Administration and Economics
Baghdad University*



First Edition

1970

ALMA'AREF PRESS - BAGHDAD

THE CIVIL SERVICE

IN THE ARAB STATES

Vol. [1]

Dr. HAMDI A. ABD EL-HADI
Chairman, Department of Public Administration
College of Administration and Economics
Baghdad University



First Edition
1970
ALMA'AREF PRESS - BAGHDAD

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0045343195

INTERNATIONAL AFFAIRS

JQ
1850
.A67
A2
v.1

MAR 8 1972

